



الحمد لله الكبير المتعال * الكثير النوال * المنعم الفضال * الموصوف بالقدرة والكمال *
والعز والجلال * المقدس عن سمات النقص و صنف الزوال * منشي السحاب
الثقال * ومخرج الودق من الخلال * صلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث
بنسخ آثار الضلال * ورفع الآصار والغلال * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
خير صحابة و افضل آل * اما بعد * فهذا كتاب اذ كرفيه ما انتهت الى معرفته
من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذو غور
وغموض دارت فيه الرؤس * وتاهت في الكشف عن مكمنه النفوس * وقد
توهم بعض من لم يحظ من معرفة آثار الا بآثار * ولم يحصل من طريق الاخبار
الا الاخبار * ان الخطب فيه جلال يسير * والمحصل منه قليل غير كثير * ومن امن النظر
في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له
ما قلناه * ويشهد لصحة ما رسمناه ما اخبرني ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي
الحسن بن احمد انا ابو انعيم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبيد الله بن
سعد ثنا هارون بن معروف ثنا خزيمة بن رجا * بن ابي سلمة عن ابي رزين قال
سمعت الزهري يقول اعبي الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله

❖ اول من دون في النسخ والنسخ الزهري ❖

عليه وسلم من منسوخه ❖ الا ترى الزهري و هو احد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز و هو القائل لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني ❖ وكان اليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الامصار ثم لانظم احداً جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وامعن فيه وخصه الا ما يوجد من بعض الايمان والاشارة في عرض الكلام عن احاد الائمة حتى جاء ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فانه خاض تياره وكشف اسراره ❖ واستنبط معينه ❖ واستخرج دفينه ❖ واستفتح باب به ❖ ورتب ابوابه ❖ اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابي مسعود الحافظ انا احمد بن عبد الله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فاتيت ابا عبد الله احمد بن حنبل اسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه قلت لا قال فرطت ما علمنا المجل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه ❖ وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن احاديث ولم ينسذف معينه فيها اذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده غير انه اشار الى قطعة صالحة توجد في غضون الابواب من كتبه ولو كانت موجودة لاغنت الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم الكلف غير انها موت الرجال تفرقت ❖ وبايدي النوائب تمزقت ❖ ثم هذا الفن من تنمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد معرفة النقل النسخ والمنسوخ اذ الخطب في ظواهر الاخبار يسير ❖ وتجشم كلفها غير عسير ❖ وانما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام من خبايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين و آخرهما الى غير ذلك من المعاني ❖ اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا ابو علي الحسن بن احمد

القاري أنا أحمد بن جعفر الفقيه أنا أبو الفرج عثمان بن أحمد بن إسحاق البرقي
 أنا أبو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن الحسين نا الحسين
 ابن حفص ناسفیان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال مر علي رضي الله عنه
 على قاص فقال تعرف النسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت * أخبرنا
 أبو العباس أحمد بن المبارك بن محمد أنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن علي أنا أبو إسحاق
 إبراهيم بن عمر بن أحمد أنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الوراق أنا أبو بكر بن أبي داود
 ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن إبراهيم بن العلاء الضوي أبو هارون عن
 سعيد بن أبي الحسن أنه لقي أبا يحيى المرقب فقال له من الذي قال له أعرفوني أعرفوني
 قال ذاك ياسعيد أنا هو قال ما عرفت أنك هو قال فاني أنا هو مر بي علي رضي الله
 عنه وأنا أقص بالكوفة فقال لي من أنت فقلت أنا أبو يحيى فقال لست بأبي يحيى ولكنك
 تقول أعرفوني أعرفوني ثم قال هل علمت النسخ من المنسوخ قلت لا قال هلكت
 واهلكت فاعدت بعد أن أقص على أحد أنا فعلك ذاك ياسعيد * أخبرني أبو موسى
 الحافظ أنا أبو علي أنا أبو نعيم ثاسليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق
 عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء فقال إنما يفتي أحد ثلاثة
 من عرف النسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر أو رجل ولي سلطانا
 فلا يجد من ذلك بد أو متكلف * قرأت على أبي القاسم الحذاء أخبرك أبو سعد أحمد بن
 محمد المقرئ أنا أبو الحسن علي بن عمر أنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن سليمان ثنا
 عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا أبو نعيم ثاسلة بن نبيط بن شريط الأشجعي حد ثنا
 الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدرى ما النسخ
 من المنسوخ قال وما النسخ من المنسوخ قال وما تدري ما النسخ من المنسوخ قال
 لا قال هلكت واهلكت * والآثار في هذا الباب تكثر جد أو إنما ورد نائبة منها يعلم

شدة اعتناء الصحابة بمعرفة النسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شأنهما واحد ❖ اخبرني محمد بن عمر بن احمد المدبني الحافظ انا الحسن ابن احمد القاري انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل ابن سعيد الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حر يز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ثلاثا الا يوشك رجل شعبان على ان يكته اي سريره يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ❖ وقبل الشروع في المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معرفة المطلب نذكر فيها حقبة النسخ ولو ازمه وتوابه ❖

❖ مقدمة ❖

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان وحدث عند اصحاب المعاني وشرائط عند العالمين بالاحكام ❖ اما اصله ❖ فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو ان يحول ما في الخلية من العسل والحل في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث ما من نبوة الا وئاسختها فقرة ❖ ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معينين ❖ احدهما ❖ الزوال على جهة الانعدام ❖ والثاني ❖ على جهة الانتقال ❖ اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين ❖ نسخ الى بدل ❖ نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اي اذهبته وحلت محله ❖ ونسخ الى غير بدل ❖ انما هو رفع الحكم وابطاله من غير ان يقيم له بدلا يقال نسخت الريح الاثار اي ابطلتها وازالتها ❖ واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه ومنه قوله تعالى انا كنا ننسخ ما كنتم تعملون ❖ يريد نقله

الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غيران المعروف من النسخ في القرآن هو
ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة * اما في الكتاب * فهو ان تكون الاية
الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المنوى
عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى متاعاً الى الحول غير اخراج * ثم نسخت باربعة
اشهر وعنه اي قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اما في السنة * فعلى
نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا النسخ * واما حده فمنهم
من قال انه بيان انتهاء مدة العادة * وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي
ظاهرة لها الدوام * وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته * وقد اطبق المتأخرون
على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
على وجه لولاه لكان تاتاه مع تراخيه عنه وهذا احد صحيح * واما شرائطه *
فمدارك معرفتها محصورة * منها * ان يكون النسخ بخطاب لان بهوت المكلف
ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لا نسخ له * ومنها * ان يكون المنسوخ ايضا حكما
شرعيا لان الامور العقلية التي مستندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت
باجاب العبادات * ومنها * ان لا يكون الحكم السابق مقيد بزمان مخصوص نحو
قوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس فان اوفت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها موقت
فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز لان
التاقيت يمنع النسخ * ومنها * ان يكون الخطاب النسخ متراخيا عن المنسوخ فعلى هذا
يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعد واحد القسمين * اما ان يكون متصلا * او منفصلا * فان
كان متصلا * فبالاول لا يسمى نسخا من شرط النسخ التراخي وقد فقد ههنا لان قوله
عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل

ليس له نعلان فليلبس الحفين * وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه
يدل على جوازها وهما حكمان متنافيان غير انه لا يسمى نسخا لانعدام التراخي فيه ولكن
هذا النوع يسمى بياناً (وان كان منفصلاً) نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا (فان امكن الجمع)
جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن الثاني ومهما امكن حمل كلام الشارع
على وجه يكون اعم للمائدة كان اولى صوتاً لكلامه بابي هو وامي عن سمات النقص
ولان في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل
الا ترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد * وفي حديث
آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد * وهما حديثان قد تعارضوا على
ما ترى وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المناقاة
مع حصول الانفصال فيها وربما يراه بعض من به معرفة بالاسناد فيرى اسناد
الحديث الاول امثل فيحكم بنسخ الثاني وليس الامر على ما يتوهمه لفقدان
شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول
على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسبب حاجة اليه وهذا التفسير ظاهر في
حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن
الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينتأ قوم يشهدون
ولا يستشهدون * ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسبب الحاجة فهو خير الشهود
وعلى هذا ينبغي ان يحتال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار (وان لم يمكن)
الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي فان امكن
اوجب المصير الى الآخر منها ويعرف ذلك بامارات عدة * منها ان يكون لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم مصرحاً به نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها * او يكون لفظ الصحابي ناظراً به نحو حديث علي بن ابي طالب

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك و امرنا بالجلوس * ومنها * ان يكون التاريخ معلوما نحو ما رواه ابي بن كعب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اذ اجامع احدنا فاكسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل * امس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * هذا حديث يدل على ان لا غسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدء الاسلام واستمر ذلك الى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فاجابه عروة ان عائشة رضي الله عنها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك و امر الناس بالغسل * ومنها * ان تجتمع الامة في حكم على انه منسوخ فهذا معظم امارات النسخ وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء الى حديث عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات * فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثلاثة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخة الى غير ذلك من نظائره التي لا يكثرها * وان لم يمكن التمييز بينهما بان اهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فينبغي ان يتعين المصير الى الترجيح * ووجوه الترجيمات كثيرة انا ذكر معظمها * فما يرجح به احد الحدوثين على الآخر كثرة العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس ما ذكر بالاحاديث

بيان وجوب الترجيح

الواردة في الباب نظر الى كثرة العدد لان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة
وعائشة وام حبيبة وسرة رضي الله عنهم * واما حديث الرخصة فلا يحفظ
من طريق يوازي هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق بن علي الياامي
وهو حديث فرد في الباب ولو سلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث
في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد
* وقال * بعض الكوفيين كثرة الرواية لا تأثير لها في باب الترجيحات لان
طريق كل واحد منها غلبة الظن فصار كشهادة الشاهد من مع شهادة الاربعة
* يقال * على هذا ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت
الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد خمسون
امراة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما ومعلوم
ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن انما هي
معتبرة في باب الرواية دون الشهادة وكذا سوى الشارع بين شهادة امامين
عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلة واحدة واما في باب الرواية ترجح رواية العلم
الادين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما * الوجه
الثاني * ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن
ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير انه لا يوازي ما لكافي اتقانه
وحفظه ومن اعتبر حد يثما وجد بينهما بونا بعيدا * الوجه الثالث * ان يكون
احد الراويين منفق على عدالة والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى
مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكرمع ما يعارضه من حديث
طلق فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على
عداله واما رواية حديث طلق فقد اختلف في عد التهم فالمصير الى حديث بسرة
اولى * الوجه الرابع * ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغاً
والثاني كان صغيراً حالة الاخذ فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ
افهم للمعاني واتقن للالفاظ وابتعد من غوائل الاختلاط وحرص على الضبط
واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي ولان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به
لقبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكروا في اصحاب
الزهرى رجح ما لك على سفيان بن عيينة لان ما لك اخذه عن الزهرى وهو
كبير وابن عيينة انما صحب الزهرى وهو صغير دون الاختلام * فان قيل *
فلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيراً * قلت *
انما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد
وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف احوال صغيراً او كبيراً
وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها اللفاظ والاحوال والاسباب
لتطرق الالوه والغيرو والتبدل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في
مراعاتها لذلك * الوجه الخامس * ان يكون سماع احد الراويين تحديثاً وسماع
الثاني عرضاً فالاولى بالترجيح اذ لا طريق ابلاغ من النطق في الثبوت ولهذا
قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهرى على ابن ابي ذئب لان سماع
عبيد الله تحديث وسماع ابن ابي ذئب عرض وهذا مذهب اهل العراق
والبصريين والاشاعريين واكثر المحدثين واما مالك واهل الحجاز اكثرهم
ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة واليه مال الشافعي ايضا * الوجه
السادس * ان يكون احد الحديثين سماعاً او عرضاً والثاني يكون كتابة

او وجادة او مناولة فيكون الاول اولى بالترجيح لما تخل هذه
الاقسام من شبهة الا تقطاع لعدم المشافهة ولهذا رجح حديث ابن عباس
في الدباغ ايما هاب دبلغ فقد طهره على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب لان هذا كتاب وذاك سماع الوجه السابع
ان يكون احد الراويين مباشر المارواه والثاني حاكيا فالباشر اعرف
بالحال مثاله حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تكبها وهو حلال وبعضهم
رواه تكبها وهو حرام فمن رواه تكبها وهو حلال ابو رافع ومن رواه تكبها وهو
حرام ابن عباس وحديث ابي رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفيرا بينها
وكان مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا حالت عائشة رضي الله عنها
على علي رضي الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه
كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الثامن ان يكون احد
الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله
من غيره واكثر اهتما ما ولذلك رجح نفر من الصحابة من كان يرى الماء من
الماء الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين الوجه التاسع ان يكون
احد الراويين احسن سياقا لحدثه من الاخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل
ان يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل بالا فادة
ويكون الحديث مرتبطا بحدث آخر لا يكون هنا قد تنبه له ولهذا من ذهب
الى الافراد في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه
وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبطه ما ضبطه الوجه العاشر ان يكون
احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه اولى

بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له ولذ لك من يرى
 الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر
 ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولما بها بين كتي * الوجه الحادي عشر * ان يكون احد الراويين اكثر
 ملازمة لشيخه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه
 وقد يتكاسل في الاوقات فيقتصر على البعض او يرويه مرسل الى غير ذلك
 من الاسباب وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس رضي الله
 عنه ولهذا قد منايونس بن يزيد الايلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره
 من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى
 كان يزامله في اسفاره وطول الصحبة له زيادة تثير في رجح به * الوجه الثاني
 عشر * في ترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوي من مشيخ بلده
 والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لم اصطلاح في كيفية
 الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده
 ولهذا الاعتبار نقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به
 وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه
 من النكارة اذ ارواه من الغرباء * الوجه الثالث عشر * ان يكون احد الحديثين
 له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه
 نفر ذو وعد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به
 في بلد ان شئ يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد
 هؤلاء اكثر * الوجه الرابع عشر * ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد

الآخر عراقياً وشامياً سيما إذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة وجميع المهاجرين
والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي ولهذا
قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة
وكان الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث
الحجازيين واهوان تد اولته الثقات * الوجه الخامس عشر * ان يكون احد
الحديثين رواه اهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى
التدليس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر ومن
لا يرى بالتدليس باسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين
* الوجه السادس عشر * ان يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير ان احدهما
معنع والثاني مصرح فيه بالا لفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا
فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنقة اذ هو عندهم غير مستنكر وكان
شعبة يقول كنت اذ حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه فما قال فيه سمعت
واخبرنا وحدثنا كتبه وما قال فيه عن طريقته * الوجه السابع عشر * ان
يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشافهة والمشافهة والثاني اخذه
من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابتعد من السهو والغلط
ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حراً او عداً فرواه القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعنت وكان زوجها عداً ورواه
اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حراً * كان الصير الى حديث القاسم
وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب * الوجه الثامن عشر * ان يكون
احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي
لم يختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكوة في صدقة الابل

اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
 حقة * وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن
 انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلمهم
 اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال
 ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة * كذا رواه
 سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي
 رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
 وفي كل اربعين ابنة لبون * فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك
 والرواية الاولى تحالفه وحديث انس لم يختلف الرواية فيه وحديث علي رضي الله
 عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه
 على ان كثير من الحفاظ احوالوا في حديث علي بالغلط على عاصم واذ اتقابلت حجتان
 ويكون لاحداهما معارض وليس للآخرى ذلك فاسلمت تكون اولى كاليينات
 اذا اتقابلت فاولاهما معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت كذلك هذا
 * الوجه التاسع عشر * ان يكون احدا الاروايين لم يضطرب لفظه والآخر قد
 اضطرب لفظه فيرجع خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه
 وسو حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
 اذا كبر واذا ركع وادارفع رأسه من الركوع * فهذا حديث يروى عن ابن عمر
 من غير وجه ومن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب في
 متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود * لان هذا

الحديث يعرف يزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان
 يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكروه فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد
 ابن ابي زياد يروي به وقد زاد فيه ثم لا يعود وكان قد لقي فتلقن * الوجه العشرون *
 ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والاخر قد اختلف في رفعه ووقفه
 على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه
 حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا
 فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطه * الوجه الحادي
 والعشرون * ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله والاخر يوصله بعضهم
 ويرسله آخرون فالأخذ بالسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في
 ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به والمتصل متفق
 عليه فلا يقاومه * الوجه الثاني والعشرون * ان يكون رواية احد الحديثين
 ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواية الحديث آلا خبريون ذلك
 فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى
 مع اتفاقهم على اولى تعلقه اللفظ والحيطه الاخذ بالمتفق عليه دون غيره * الوجه
 الثالث والعشرون * ان يكون رواية احد الحديثين مع نساويه في الحفظ
 والاثنان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثرات الالفاظ فالاسترواح
 الى حديث الفقهاء اولى وحكي علي بن خنسم قال قال لنا وكيع اي الاسنادين
 احب اليكم الا عمش عن ابي وائل عن عبد الله اوسفيان عن منصور عن ابراهيم
 عن علقمة عن عبد الله فقلنا الا عمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال يا سبحان الله
 الا عمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه
 وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ * الوجه

الرابع والعشرون * ان يكون راوي احد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع ابيه و الراوى الآخر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب فالحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يخون احيا نأو قال علي بن المديني قال لى سيدى احمد بن حنبل رضى الله عنه لا تحدثن الا من كتاب * الوجه الخامس والعشرون * ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والاخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو ما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سبدها ما بداله فاذا مات فهي حرة * فهذا الاولى بانهم من الحديث الذى رواه ابو سعيد الخدرى كناية عن امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابى سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافاه وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقدم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى وظاهره حديث ابى رافع في ازارعة كنا نخا بروكنا نكري الارض * ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى ادنه صلى الله عليه وسلم * الوجه السادس والعشرون * ان يكون في احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم بقارن فعله وفي الآخر مجرد قوله لا غير ليكون الاول اولى بالترجيح نحو ما روت حبيبة بنت ابى تبرة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى حتى ان ميزر له بدور به من شدة السعى * فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفة * لا شتاله على انواع من الترجيح الاول قوله والثاني بعلمه ويجب فيه الاقتداء والثالث اخباره عن

ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو اولى بالتقديم من مجرد القول. الوجه السابع
 والعشرون * ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر فيكون
 الاول اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
 فان ذلك وقتها * فهذا الحديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
 في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها غير ان الحديث الاول يعارضه ظواهر
 من الكتاب نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
 من ربكم * الى غير ذلك من الآيات * الوجه الثامن والعشرون * ان يكون
 احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لانكاح الابوي
 يقدم على الحديث الآخر ليس للولي مع الثيب امر * لان الاول رواه ابو موسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ايما امرأة تكثت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل * الوجه التاسع
 والعشرون * ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول
 عن الثاني الى الاول متعينا ولهذا قدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة * لان ما لا تجب الزكاة
 في ذكوره لا تجب في اناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة. الوجه الثلاثون *
 ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع
 الآخر * الوجه الحادي والثلاثون * ان يكون احد الحديثين قد عمل به
 الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد ولذلك قدم رواية من روى
 في تكبيرات العيد بن سبعة وخمسة على رواية من روى اربعاً كاربع الجنائز لان
 الاول قد عمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به
 اصوب * الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار ان يكون مع احد

الحديثين عمل الامة دون الآخر لانها يجوز ان تكون عملت بموجبه لصحته ولم نعمل بموجب الآخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا التجويز. الوجه الثالث والثلاثون. ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون احتمالا ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة* في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحلم الحديث لان قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة* نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي* لا ينبي عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد نفى خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه* الوجه الرابع والثلاثون. ان يكون احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضرار والآخر لا يفيد الا بعد تقدير اضرار فيرجع الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمريه* الوجه الخامس والثلاثون. ان يكون الحكم في احد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. قدم هذا على نبيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لان تبدل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي* الوجه السادس والثلاثون. ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر نحو ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعها ما لم يفترقا* فان التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روى عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع* ولان الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره

غيره اذا كان معناه لا ثقا باللفظ ❖ الوجه السابع والثلاثون ❖ ان يكون احد الحد يثين قولاً والآخر فعلاً فالقول ابلغ في البيان ولان الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا في اتباع فعله ولان الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون اقوى ❖ الوجه الثامن والثلاثون ❖ ان يكون احد الحد يثين مخصصاً والثاني لم يرد خله التخصيص فما لم يرد خله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازاً عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يرد خله التخصيص فيكون اقوى ❖ الوجه التاسع والثلاثون ❖ ان يكون احد الحد يثين مشعراً بنوع قدح في احوال الصحابة والثاني لا يؤم ذلك نحو ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها ورووا ايضاً بازارائه حديث صفوان بن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ومارووه من حديث ابى العالية في الضحك في الصلاة خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي القدح في حال الصحابة وهم اجل منصباً من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك ❖ الوجه الاربعون ❖ ان يكون احد الحد يثين مطلقاً والآخر ادى الى سبب فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحق التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دهنه فاقتلوه ❖ على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولد ان لا ينهي واردة على سبب في الحرية ❖ الوجه الحادي والاربعون ❖ في ترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ ظاهر اللفظ يتناول مجرد المس من غير ضمنية الشهوة اليه نظر الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء اللفظ على

مدلوله اللغوي الى ان بدل د لبل التغير * الوجه الثاني والاربعون * ان يكون
 احد المحصنين قائلًا بالخبرين يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما
 ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى * الوجه الثالث والاربعون *
 ان يكون في احدا الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول لان
 الزيادة عن الثقة مقبولة ولذا قدم خبر الترجيع في الاذان على خبر من رواه
 من غير ترجيع * الوجه الرابع والاربعون في ترجيح احد الحدوثين على
 الآخر * ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة يقيين ولا
 يكون في الآخر ذلك فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة يقيين
 اولى * فان قيل * لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من التهقئة والرعاف
 وايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل * اجاب * من خالفهم في هذه الاحكام
 وقال انما لم تقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجتمعت على
 تركها وترك بعضها وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة
 والاستنشاق في الوضوء وترك الاحتياط في سائر الامور التي واجبا الوضوء
 من التهقئة في صلوة الجنازة فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل
 عنده كذا من لا يقول به يخالف * ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع * الوجه
 الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحدوثين على الآخر * اذا كان لاحد هما نظير
 متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر مثاله ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم
 ليس فيمادون خمسة او سق من التمر صدقة * على قوله صلى الله عليه وسلم في ما سقت
 السماء العشر * لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمسة
 اواق من الورق صدقة قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع
 العشر لان ذلك نظير ما قاله في العشر * الوجه السادس والاربعون * ان يكون

احد الحد يثن يدل على الحظر والآخري يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على
الاباحة ام لا اختلفوا فيه ❖ فمنهم ❖ من قال لا يرجح بهذا لان تحريم المباح كإباحة
المحظور فلا يكون لاحدهما على الآخر رجحان ❖ ومنهم ❖ من قال يرجح بذلك
لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يوكل
لحمه وبين ما لا يوكل وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ولان الاثم
حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى ❖ الوجه
السابع والاربعون ❖ ان يكون احدا الحد يثبت حكما يخالف الحكم قبل
الشرع والثاني يثبت حكما موافقا للحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم
وقيل هما سواء لان احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا
بعد وروده ❖ الوجه الثامن والاربعون ❖ اذا تعارض الخبران في الحد ود
واحد هما يكون مسقطا والآخر موجبا فقد اختلفوا فيه ❖ فمنهم ❖ من قال
لا يرجح احدهما على الآخر لان كل واحد منها حكم شرعي ولا تؤثر الشبهة
في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر واحد والقياس مع وجود
الشبهة ❖ ومنهم ❖ من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم
ادروا الحد وما استطعتم ❖ الوجه التاسع والاربعون ❖ ان يكون احدا الحد يثبت
اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيًا يتضمن الاقرار على حكم العقل
فيكون الاثبات اولى لانا نستفدنا بالثبوت ما لم تكن نستفيد من قبل ولم نستفد
من النافي امرًا الا ما كنا نستفيد من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت
ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجب العقل ويرد حديث آخر ناهي لا يحب

فهذا منفي على حكم العقل وذلك ناقل مفيد فهو ! اذ اكار نفيه و

ثابتين بالشرع فلا يرجح هذا الحد يثن على الآخر لان كل واحد

ناقل عن حكم العقل * الوجه الخامس * ان يكون الحد يثان المتعارضان من قبيل
الاقضية وراوي احدهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه او من قبيل الحلال
والحرام وراوي احدهما معاذ او من قبيل الفرائض وراوي احدهما زيد بن
ثابت وهم جرا في بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبراعة والحدق في فنه فهل يصلح هذا في باب الترجيح ام لا اختلفوا فيه
فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله
عليه وسلم لم ابلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات ولهذا المعنى
قد مناقول الصحابي على قول التابعي لانه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم
بأيهم اقتديتم اهتديتم * فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وشموجوه كثيرة
اضربا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر *

❖ فصل ❖

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتميز النسخ من المنسوخ لا بد من ذكر
التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد معرفة
النسخ عن معرفته لحصول اللبس فيها واشتراكها في الاختصاص بينهما اذ كل واحد منهما
يقضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناول اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة
* احدها * ان النسخ لا يكون الا متأخرا عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله
بالمخصوص ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة يجب
اتصاله * والثاني * ان الدليل في النسخ لا يكون الا خطا با والتخصيص قد يقع
بقول وفعل وقياس وغير ذلك * والثالث * ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله
في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص
في الرتبة * والرابع * ان التخصيص لا بد خل في الامر بما موروا احد والنسخ جائز

❖ فصل في الفرق بين التخصيص والنسخ ❖

في مثله سيما على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته * والخامس * ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ رافع ما اريد اثبات حكمه *

❖ باب - النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب ❖

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا « الحسن بن احمد ابن الحسن القاري انا احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضاً * انما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيهقي وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وجدّه يعدي موالى عمر رضي الله عنه * قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد ابن الاكفاني انا ابو الحسن علي بن الحسن بن العبد انا ابراهيم داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشخيران النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً * قرأت على ابي طاهر روح بن بدوي بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن النسيم عن ابيه عن ابي مجاز لاحق بن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضاً * اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البزاز انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن ابي صخر عن عبد الله بن

❖ باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب ❖

عطاء عن عروة بن الزبير انه قال اشهد على ابي محمد ثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا *

﴿ باب ﴾

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب النابنجي بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدى كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحلناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وانما حرم رسول الله مثل ما حرم الله * واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الفطريفي انا احمد بن موسى العدوي انا ابو اسحاق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتج محقق بان في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اقايل ان يقول انها خلاف التنزيل لان السنة تفسير للتنزيل و السنة كان ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فمعنى التنزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان ذلك ما سادث عنه * وبالسناد قال الكسائي اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن علي بن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند عمر بن الخطاب بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من هذا وجئونا بكتاب الله عز وجل فقال عمر انك احق اتجد في كتاب الله

﴿ باب في نسخ الكتاب بالسنة ﴾

السنة مفسرة للكتاب بالانفاق

السنة قاضية على القرآن

الصلوة مفسرة اتجد في كتاب الله الصيام مفسرا ان اقرآن جمع ذلك وان السنة
تفسر ذلك * قلت * والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له هذا امر
مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسئلتين * احدهما * جواز نسخ
الكتاب بالسنة * والثانية * جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على مسئلتين *
* احدهما * نسخ الكتاب بالكتاب * والثانية * نسخ السنة بالسنة * اما المسئلة الاولى
في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا الاستحالة في
وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه * اخبرني ابو موسى
الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الخطري ثنا احمد بن موسى العدوي
ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة * اخبرني محمد بن
ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله
ابن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا
الاوزاعي عن يحيى قال السنة قاضية على اقرآن اى تفسره * اخبرني محمد بن
عمر بن احمد المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد
الجرجاني ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحاق الكسائي ثنا عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن *
اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم
ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر مانسخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى هو صيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * وقال ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقرين * فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ونسخ الوصية للوالدين والاقرين بقول النبي صلى الله عليه

وسلم لا وصية لو ارث * قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد وقال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم * ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها * لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى * ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب * وقال تعالى فان فأنكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا زواجهم مثل ما انفقوا فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلحقها بالمشركون فقد بانت من زوجها وان صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات او مسنات بغير اسر ولا قهر انهن حرائر وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا آتوا عن اجورهن ولا عوض على احد لا حد في ذلك وسقط حكم القرآن * وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما * فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم ياوها المراح ولا قطع على سارق التمر اذا لم ياوه الجرين وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثرة قطع في قيمة معلومة * وقال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها اودين فاطلق قليل الوحمة وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد التلث والتلث كبيره وقال صلى الله عليه وسلم لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي غلب من الدواب وقال عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به را حله * وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الآية وابع القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

القصر في السفر بكل حال هذا آخر كلام أبي الشيخ وسبأني ذكر كل حديث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى : وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكها في اللوازم والتوابع كذلك السنة لا تنسخ اقرآن لنبأينها في الحقائق والواحق وروينا معنى ذلك عن الشافعي اخبرني الامير ابو الحسن محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر النيسابوري اخبرنا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى بعد الامر بخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقاً ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني ابو بكر الخطيب ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثابعد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن واما المسئلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتأخرين الى جوازها وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع منه واي تأثير لا اعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يميل والسمع دل على وقوعه وقد روى في ذلك حديث في سنده مقال : قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن القاري انا « محمد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطري ابو حفص الكبير ناجبرون بن واقد بيت المقدس ناسفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

﴿ معنى نسخ الكتاب بالسنة ﴾

﴿ بحث نسخ السنة بالكتاب ﴾

﴿ ذهب جماعة من المتأخرين الى ان نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز ﴾

﴿ قول احمد رحمه الله اني لا اجترئ ان اقول فيه ﴾

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً* جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديتين هذا أحدهما وهو منكر ولا أعلم رواه غيره* وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل إخلال بمقصود التفاهم* وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه والقصد هنا الإيحاء إلى جمل من ذلك* وإذا تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود من تباعلي أبواب الفقه ليكون أسهل تناولاً والله تعالى يدبره النفع والاحول ولا قوة إلا بالله* آخر الجزء الأول من النسخ والنسخ من أجزاء الأصل والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً*

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ ما كان في بدء الإسلام أن لا يغسل الأثرال ﴾

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطرقي البجلي بن عبد الوهاب العبدي أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر أنا عبد الله بن محمد بن ناجية أنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي ثاحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قلت أرأيت إذا جامع أحد امرأته ولم ين فقل عثمان ينوضاً كما ينوضاً للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة وأبي بن كعب فأمروا به بذلك* قال وحدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك* وقال الشافعي رحمه الله أخبرنا غير واحد من أهل العلم عن هشام بن

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذ اجامع
احد نألم ينزل (١) ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه
وليتوضأ ثم ليصل * وقال الشافعي وهذا أثبت من اسناد الماء من الماء * هو كما قال التانجي
رحمه الله فقد روى هذا الحد يث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد
القطان و ابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث
حسن صحيح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد وأخرجه
مسلم من حديث شعبة وحماد و ابي معاوية * قرأت علي ابي منصور محمد بن احمد
ابن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القداد بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر
ابن مالك القطيعي تنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم
عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا اعجلناك
قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اعجلت او قطت
فلا غسل عليك وعليك الوضوء * هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجاه
في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذ اجامع ولم ينزل روي ذلك عن علي بن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص و ابي بن كعب و ابي ايوب
و ابي سعيد و رافع بن خديج و ابن عباس و زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم
ومن التابعين عروة بن الزبير * و اوجب طائفة الاغتسال اذ التقى الختانان
و ان لم ينزل و تمسكوا في ذلك باحد يث * اخبرني ابو الحسن محمد بن علي الامير
: انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انا محمد بن عبد الله
انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثني ثنا

محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام بن حسان نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن
 ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم
 ثم قال ما يوجب الغسل فقالت على الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اجلس بين شعبها الاربع ومس الحتان الحتان فقد وجب الغسل * هذا حديث
 صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الانصاري * قرأت
 على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر - البرجي انا احمد بن
 عبد الله نا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابوداود ثنا شعبة وهشام عن
 قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل * وزاد حماد بن سلمة في
 هذا الحديث انزل او لم ينزل * اخرجه في الصحيحين من حديث شعبة وهشام
 ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة
 ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل * وقد اخرجه
 مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر * اخبرني ابو الحسين
 عبد الحق بن عبد الخالق و ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بالموصل * قال انا
 ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو و عثمان بن محمد بن يوسف
 انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب و عثمان بن
 عفان و عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الحتان الحتان
 فقد وجب الغسل * رواه الشافعي رحمه الله في القديم واصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله
 نحوه فهذا الاثر تنبهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع
 وان لم ينزل * ومن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب و عبد الله

ابن عمر: وابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة
السلماني والشعبي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد
ابن حنبل واسحاق وقال ابو بكر بن المنذر ولا علم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا فان
قيل * فهذا الآثار نخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم والآثار الاول تخبر عما يجب وعما لا يجب
فهي اولى * يقال * الآثار التي رويت في الفصل الاول قسمان قسم منها الماء من الماء
لاخبر وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى
ينزل * فاما ما كان من ذلك فبه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه
يمكن الجمع بين الحكمين رويناه عن ابن عباس * قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك
الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد الطريفي ثنا عبد الله بن محمد
ابن شيرويه نا اسحاق الحنظلي انا الملاي نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة
قال انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتمل لئلا يستيقظ من منامه ولا يجد بللا *
واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصة
وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة وتعذر الجمع
افنظر ناهل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته
من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ
تعين المصير الى الايجاب لتحقيق النسخ في ذلك *

* ذكر ما يدل على النسخ *

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين
التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن

ذكر ما يدل على النسخ

يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي بن كعب رضي الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئاً في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد و امروا بالنسل اذا مس الحتان الحتان * واخبرني ابو العلا محمد بن جعفر الحازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن اسمعيل بن نبال انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد بن مبيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها * هذا حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن ابي ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل بن سعد وروي باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب * ويشبه ان يكون الزهري اخذه عن ابي حازم عن سهل وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخبره ابوداود في كتابه * قال الشافعي وانما بدأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من الماء ورواه فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخته قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابوطالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي المذكري انا احمد بن جعفر المالكى نا عبد الله بن احمد حدثني ابي ناقتية بن سعيد نارشد بن بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمتم ولم انزل فافتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتى فقمتم ولم انزل فافتسلت

وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء * قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل * هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسوال ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح نشيد هذه الآثار وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود ابن ليده انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان اياها قد ترع عن ذلك قبل ان يموت * فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقد رواه هناد بن السري ومحمد بن بشار بن دار وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام الماء من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك خرج الماء او لم يخرج * واخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قرأه عليه انا - احمد بن محمد بن احمد الناجري في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المؤدب انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني (١) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت * وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليان الحاكم بن نافع اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كانت رجال من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يمين فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان

﴿ ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه ﴾

ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابوا تلك الفنيا وقالوا اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل * وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لم يبلغهم النسخ نزعوا عن ذلك وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه *
﴿ ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه ﴾

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملى انا - ابو الحسن علي بن محمد بن علي انا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني « انا ابو حاتم محمد بن حيان بن احمد التميمي انا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا عبد الله ابن عثمان بن جبلة نا ابو ضمرة ثنا الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا ابا لا آخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل * هذا حديث قد حرم ابو حاتم بن حبان بصححه واخرجه في صحيحه غير ان الحسين بن عمران قد ياتي عن الزهري بالما كبر وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد *

﴿ باب النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول والاختلاف فيه ﴾

﴿ باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه ﴾

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن احمد انا احمد ابن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني واخرجه

مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفیان بن عیینة أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم
ابن علي الفقيه السلامي قراءة عليه وانا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا
عبد الغافر بن ابي الحسن التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا
احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع عن اتعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جالس
احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عمر بن الوهاب بن رياح
ابن عبيدة الرياحي بصرى صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه واظن ليس
له في كتابه سوى هذا الحديث * وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي
تفرد مسلم باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه
اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان
ابن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون انا لئري
صاحبكم يعلمكم الخراءة قال انه لين انا ان نستقبل القبلة وان يستنجي
احدنا يمينه * صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه * اخبرني ابو بكر محمد
ابن ابراهيم بن علي الخطيب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا
عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
نا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول
انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقولن احدكم مستقبل
القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك * قرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي
انباك احمد بن الحسن بن احمد الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انبا
دعيج بن احمد انبا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد

عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن ابي الهيثم حليف لهم
قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلتين
بول او غائط * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة انحاء * فصنف
كرهوه مطلقا * وحملوا هذه الاحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر
وابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري واهل الكوفة وقال احمد بن
حنبل يعجبنى ان يتوق في الصحراء والبيوت * وصنف رخصوا فيه * ولم يروا
بدلك باسأمنهم عروة بن الزبير وحكي ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرازي
تم القائلون بالرخصة اختلفوا * فمنهم * من قال الاخبار في هذا الباب
جاءت مختلفة فيجب ايضا فيها وترك الاشياء على الاباحة التي كانت * حكى ذلك
ابن المنذر * ومنهم * من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة *

* بيان النسخ *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا ؟ يحيى بن عبد الوهاب العبدى
انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هشيم بن خلف
الدوري ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد
ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها * اخبرنا ابو موسى
الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا علي بن عمر بن احمد
نا ابو بكر اليسابوري نا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد : نا ابي ثنا ابن اسحاق
حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستقبلها بفر وجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأيت قبل موته
بعام ببول مستقبل القبلة * اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بن دار

عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق ورواه ابو عيسى الترمذي
عن بندار وابي موسى محمد بن المثنى كليهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
عن ابن اسحاق * اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور
سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا ابو الحسن
الدارقطني فها عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثاها رون بن عبد الله ثنا علي بن
عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز
في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها
بول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثني عائشة رضي الله عنها قالت
لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها
القبلة * تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك في هذا الحديث كلام كثير اشترت
الى بعضه في مسند المذهب فهذا الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ * والصنف
الثالث * جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول
في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحارى ومن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال
الشافعي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وكان حجتهم في النهي حديث ابي ايوب
وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخبرنا ابو زرعة
طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اننا سيقولون اذا قعدت
على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته * هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدينين

جمع بين احاديث النهي والرخصة

اخرجه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصارى ❖ اخبرني عبد المنعم بن عبد الله ابن محمد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا كابر بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن ابن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر بالخراجلته مستقبل القبلة ثم جلس يقول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر لك فلا بأس ❖ هذا حديث اخرجه ابوداود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان ❖ واما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زمرة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ❖ وكذلك رواه وكيع عن زمرة مرسل ❖ وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمرة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ❖ ورواه سفیان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوس ولم يرفعه وقال ابن المديني قلت لسفيان اكان زمرة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه ❖ وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت لكان كحديث ابي ايوب ❖ وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الا ان نادى واولى ان يثبت منه لو خالفه وان كان قال طاوس حق كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان لا يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصغار كما حدث ابوايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانها مختلفان ❖ اخبرنا محمد

ابن عبد الحائق بن ابي نصر انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار حد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت للثعبي عجت لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قال قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذها مواجها القبلة قال انا قول ابي هريرة فني الصحراء ان الله خلقنا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما يوتكم هذه التي تتخذونها للثمن فانه لا قبله لها قال الدارقطني عيسى بن ابي عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف

﴿ باب ما جاء في مس الذكرك ﴾

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواسطي انا احمد بن محمد بن يزيد بن يحيى الزعفراني ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة حدثني قيس بن طلحة حدثني ابي انه كان في الوفد الذي وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكرك فقال ما هو الا بضعة من جسدك رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو الفاسر الرازي ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلحة عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكرك وضوء قال لا قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس

﴿ باب ما جاء في مس الذكرك ﴾

ابن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت
 يا رسول الله يكون احدنا في الصلوة فيمس ذكره يعيد الوضوء قال لا انما هو منك*
 وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث ورأوا
 ترك الوضوء من مس الذكروني ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن
 ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليان وعمران بن
 حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين وسعيد بن
 المسيب في احدي الروايتين وسعيد بن جبيرة وابراهيم النخعي وريعة بن
 عبد الرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة
 وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكرو بعض
 من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ما سياتي بيانه* ومن
 روي عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري
 وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة
 وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين وابن
 عباس في احدي الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين* ومن التابعين عروة
 ابن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر
 ابن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير عن رجال من
 الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي
 واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق والمشهور من قول مالك انه كان
 يوجب منه الوضوء* ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على
 تقدير ثبوته منسوخ وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا -
 ابو بكر عبد القفار بن محمد بن الحسين الثا جراننا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب

انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون
منه الوضوء فقال مروان من مس الذكروا الوضوء قال عروة ما علمت ذلك قال
مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ثم اخرجه ابو داود في كتابه عن القعني عن
مالك و اخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن معن و عن الحارث بن مسكين
كليهما عن مالك و اخرجه الترمذي ايضا من غير وجهه و بالاسناد قال الشافعي
انا سليمان بن عمرو و محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
افضى احدكم يده الى ذكره ليس بيه و بينها شيء فليتوضأ ثم هكذا رواه
الشافعي في كتاب الطهارة و رواه في سنن حرمله عن عبد الله بن نافع عن يزيد
ابن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الحنظلي عن سعيد بن ابي سعيد و قد روى
هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصري و معن بن عيسى و اسحاق الفروي
و غيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه التافعي و لا و يزيد هو ابن
عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه
احمد بن حنبل رحمه الله فقال شيخ من اهل المدينة لبس به باس و قد روى عن نافع
ابن عمرو الجعفي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك و اذا اجتمعت هذه
الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة و اخبرني
ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا محمد
ابن عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني
الزيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرؤ مست فرجها فلتوضأ *
 هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده
 وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فمحتج به وقد اخرج
 مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحيح حديثه محتجين به والزبيدي هو
 محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحيح كلها * وعمر و
 ابن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في
 الاحتجاج به * واما روايته عن ابيه عن جده فالأكثر على انها متصلة ليس
 فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في
 كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبد الله
 ابن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكركر هو عندي صحيح * وقد روي هذا
 الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل
 ان يكون قد اخذه عن مجهول * والغرض من تبين - هذا الحديث زجر
 من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع
 وبحث عن مطالعة * وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق
 اولى لاسباب * منها * اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم * ومنها *
 طول صحبته وكثرة روايته * واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في
 نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانة وبعضهم يقول هي اسدية *
 ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلة
 روايتها تدل على قلة صحبتها * ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها
 * ثم حديث النساء الى الضعف ما هو (١) وقالوا وقدروا عن علي بن المديني ومجمله من
 هذا الشأن ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تقلد اسناد بسرة ومروان ارسل

﴿ وجوه ترجيح رواية طلق على رواية بسرة في عدم نقض الوضوء من مس الذكركر واجوبتها ﴾

شرطيا حتى رد جوابها اليه * وروى ناعن ابى حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن
 طلق عندنا ثبت من حديث بسرة * ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء
 النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق
 ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ * معناه ان يغسل يده اذا امسه
 * اجاب من ذهب الى الايجاب * وقال لا يكر اشتها ربسرة بنت صفوان بصحبة
 النبي صلى الله عليه وسلم وثمانة حديثها الا من جهل مذاهب التحدث ولم يحط
 علمه باحوال الرواة * وقال الشافعي قدروا يناقوننا عن غير بسرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت
 عجرد وام خدش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهم
 ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد
 بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء
 من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روتها قال به وترك قوله وسمعها
 ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات * وهذه طريقة الفقه
 والعلم * وقال احمد بن شعيب النسائي حدثني محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي
 ثامنصور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن انس اتدرون من بسرة بنت
 صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان امه فاعرفوها * وقال مصعب بن
 عبدالله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبيعات وورقة
 ابن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية
 ابن المغيرة بن ابى العاص * قالوا واما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها

فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك واولى * ثم اذا صح للحديث طريق وسلم
 من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقيين * وحديث مالك
 الذي مر سنده لا يختلف في عد الروايات * واماماروي بان عروة جعل يماري
 مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألهافغيرقادح
 في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسي عنده
 لما صار اليه * ثم قد روي عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدقته نحو ذلك
 رواه ربيعة بن عثمان والمذربن عبدالله الخزاعي وعنبسة بن عبد الواحد وحמיד
 ابن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة * قالوا واما حديث
 طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب * منها * نكارة سنده وركاكة روايته
 قال الشافعي في القديم وزعم يعنى من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر
 ذكر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
 ان لا وضوء منه قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لتأنيه قبول
 خبره وقد عارضه من وصفنا نعتهم ورجاحتهم في الحديث وثبته * وأشار الشافعي
 الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن
 طلق وقد مر حديثا وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث
 وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بد ر عن قيس الا ان
 صاحبي الصحيح لم يحتجوا بشئ من روايتهما * ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مراسلا وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا
 قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه
 لا يحتج بحديثه * وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سالت ابي وابازرعة عن هذا الحديث
 فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه * قالوا وحديث قيس

ابن طلق كما لم يخرج له صاحب الصحيح في الصحيح لم يحتجوا بشيء من رواياته ولا برواياته أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث : وحديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجوا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه قالوا فخذ ارجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسناد كما اتباد اليه الشافعي لان الرجحان ان يقع بوجود شرائط الصحة والمعاد التي هي حق هو لا الرواة دون من مخالفهم واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم نبي المجد وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمر وكان بعد ذلك له خرم في الاسلام *

ذكر خريدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة *

اخبرني محمد بن اراهيم بن علي الخطيب انا - يعني بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحياثي ثنائي بن رستم تالون عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا ايها النبي ان ارفقت بتخلط الطلح ولد غتي عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم كنداروى هذا ارجه محتصرا وقد روى من وجه آخر اتم من هذا رقبته ذكر الرخصة في مس الذكر قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحد من النسخ متأخره وجب التسديد اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكده ما صرنا اليه فوجدنا ناطقاروى حديثنا في المنع فد لنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى النسخ والمنسوخ * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل حمفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي الفسوى

ذكر خريدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة *

ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ * قال الطبراني لم يرو هذا
الحديث عن ايوب بن عتبة الاحمد بن محمد وها عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع
الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث
بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهنى وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناس والمنسوخ * اخبرني ابو موسى
الحافظ انا - ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي انا
اسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من
ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من
وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت
روايتها مشقة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتها ومع ذلك
الاحتياط في ذلك ابلغ * وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى
ان يمس الرجل ذكره يمينه * افلاترون ان الذكرا يشبه سائر الجسد ولو كان
ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا
وكيف يشبه الذكرا بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا
سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها
ولعل ذلك ان تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط *

* باب الوضوء مما مست النار *

قرأت علي ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد
ابن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثناد عالج بن احمد انا محمد بن
علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا عمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن

باب الوضوء مما مست النار *

عبد الله بن ابراهيم بن قارط ان ابا هريرة اكل اثارا من اقط فتوضأ فقال له رجل
لم توضأت قال اني اكلت اثارا من اقط فتوضأت لاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر *
هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث ابن قارط * اخبرني عبد الرزاق
ابن اسمعيل - انا عبد الرحمن بن حمد - انا احمد بن الحسين - انا احمد بن محمد الحافظ - انا احمد
ابن شعيب - انا عمرو بن علي - ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى
ابن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار * هذا حديث حسن وفي
الباب عن ام سلمة و ام حبيبة وزيد بن ثابت و ابي طلحة و ابي موسى * وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب * فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار * ومن ذهب الى
ذلك ابن عمرو و ابو طلحة و انس بن مالك و ابو موسى و عائشة و زيد بن ثابت
و ابو هريرة و ابو عزة الهذلي و عمر بن عبد العزيز و ابو مجاز لاحق بن حميد و ابو قلابة
و يحيى بن يعمر و الحسن البصري و الزهري * و ذهب اكثر اهل العلم و فقهاء
الامصار الى ترك الوضوء * مما مست النار و رأوه آخر الامر من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم * ومن لم ير منه وضوء ابو بكر و عمرو و عثمان و علي و ابن مسعود
و ابن عباس و عامر بن ربيعة و ابي بن كعب و ابو امامة و ابو الدرداء
و المغيرة بن شعبه و جابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * و من التابعين
عبدة السلماني و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و من معهم من فقهاء اهل المدينة
و مالك بن انس و الشافعي و اصحابه و اهل الحجاز عامتهم و سفيان الثوري و ابو حنيفة
و اصحابه و اهل الكوفة و ابن المبارك و احمد و اسحاق *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب اخبرنا عبد الرحمن بن حمد انا
احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور ثنا
علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المسكا ر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان
آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخبرني
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن
الحسن التماسي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن رجاء بن ابي رباح عن عمرو بن امية الصمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث صحيح ثابت منفق
عليه اخرجه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري
اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من ابيه العتيق انا ابو الحسين
احمد بن عبد القادر بن محمد انا عمرو بن عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن
الحسن الحرثي ثنا قتيبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث
حسن صحيح منفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك واخرجه مسلم عن ابي ثوبان عن ابي ربيعة عن الحسن بن محمد بن الصباح الزهري عن الشافعي
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار واما قلنا لا يتوضأ
منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يروي
عنه انه رآه يأكل من كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * وهذا عندنا من ابي الدلائل
على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالنسب للتنظيف والثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان

﴿ ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مما مست النار ﴾

وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه
وذكر الشافعي رحمه الله ايضاً في رواية حرمله فقال حديث ابن عباس
ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن
عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث
عشرة سنة * اخبرنا - ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي
ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلد
عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخرا من لحمه لما تم صلى
ولم يتوضأ * ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشبهة وتكلمت الائمة
في الاول منه والآخرو الناسخ والمنسوخ فاکثرهم رأوه منسوخا كما ذكرنا
من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس * وذهب بعضهم الى
ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه * واليه
ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر
روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد
انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري
من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها دخلوا ليمية وسلمة على وضوء فاكلوا ثم خرجوا
فتوضأ سلمة فقال له جبيرة لم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وخرجا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فاكل ثم توضأ فقلت له لم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا مما حدث وقرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي في كتابه انا ابو علي بن شاذان انا د علي بن محمد بن علي بن سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهري عما مست النار قال فاخبرنا في ذلك باحاديت امرنا فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد عن سعيد بن خالد عن عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان هاهنا رجلا من قريش يقل له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فاكلنا خبزنا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوء وانصرف مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس هاهنا الا هذه الشاة وقد ولدت غلبها وطبخ لنا لبا فاكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا وما مس ماء ولا مست وكان عمر بن الخطاب رجلا جفن لنا في ولايته فاكلنا الحبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما يس احد منا وضوء فقال الزهري وانا احدكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا فصلي ولم يتوضأ فقلنا له فما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر لنا ما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة فحدث ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء وحدث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحدث ابن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن

محمد بن طاهرنا: أبو بكر أحمد بن علي الفارسي في كتابه أخبرنا الحاكم أبو عبد الله أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثاعتان بن سعيد الدارمي ثابجي بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي وادي خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يوت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل ثم صلى ولم يتوضأ * قال يحيى ثري بل بالداء * هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقنبي عن مالك الأتري أن حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وإنما قدم أبو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرح به النواريز فهذا يدل على أن الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الأخبار في صحيحها *

﴿ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة﴾

قرأت على محمد بن أبي الأزهري بواسط العراق أخبرك أبو طاهر القاري في كتابه
أنا الحسن - بن أحمد أنا عبد علي تناسعيد ثنا عبيد الله بن إياس بن أقيط عن
إبيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل طعاماً وأقيمت الصلاة فقام وقد كان توضأً - قبل ذلك فأتته بماء ليتوضأً
فانتهرني وقال لي وراءك فسألتني ذلك ثم صلى فتكوت ذلك إلى عمر بن
الخطاب فقال يا رسول الله بن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه خشى
أن يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شيء إلا خيراً ولكنه أتاني
بماء لا يتوضأ وإنما أكلت طعاماً لو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي « هذا
حديث يروى عن سويد بن غير وجه فمنهم من يقول فيه كان توضأً قبل ذلك (١)
وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها عن النبي

❖ ذِكْرُ خَيْرِ آخِرٍ يُدِيلُ عَلَى إِنْ الرَّحْمَةِ كَانَتْ غَيْرَ مَرَّةٍ ❖

كل صلاة طاهرا او غير طاهر * هكذا رواه مختصرا ورواه احمد بن خالد
عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال
قلت له ارايت توضى ان عمر لكل صلاة طاهر اكان او غير طاهر قال حدثته
اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك
عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان
لا يدع الوضوء لكل صلاة * وهو حديث حسن على شرط ابي داود واخرجه
في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق *
﴿ ذكر خبر آخر شاهد للنسخ ﴾

اخبرنا - ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ - بهمدان اخبرنا عبد الرحمن بن حمدانا
احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد
ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء
واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمد افعلنه يا عمر * هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

﴿ باب ما جاء في جلود المينة ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد
ابن يعقوب انا الربيع انا التافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس انه قال قال سر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطيتهم مولاة لميونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة
فقال انا حرم اكلها هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج

﴿ ذكر خبر آخر شاهد للنسخ الوضوء لكل صلاة ﴾
﴿ باب ما جاء في جلود المينة ﴾

في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري * اخبرني
عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم زاهر بن طاهر المستملي
انا ابو سعيد الخبر رودي - انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج
انا ابو عوانة عن سالك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة
فدخل عايتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تغني الشاة قال
افلا اخذتم مسكها قالت يا رسول الله ناخذ مسك شاة قدمائنا فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية وانكم
لا تطعمونه تسخنونه ثم ندبغونه ثم تنتفعون به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته
واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده * - اخرج البخاري طرفا منه من حديث
عكرمة وهو ان سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زالنا نذبغ فيه حتى
صار شنا * ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند
مسلم بن الحجاج شيء * - اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا علي بن المديني
ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن بن جيون بن قتادة عن سلمة بن
الحبحق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك د عاباء من عند امرأة فقات
ما عندي الاماء في قربة ميتة فقال اليس دبغتها قالت نعم فقال ان ذكاتها باغها *
وقد روي عن سلمة من وجه آخر نحوه غير انه قال كان يوم خيبر * وروي فيه عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت *
وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دبغها يزل كما يحل خل الخمر * وروي
فيه عن انس * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى
جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ * - ومن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن

المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي وسالم بن عبد الله
وابراهيم النخعي وقادة والضحاك وسعيد بن جبيرة ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك بن اسر والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك
والشافعي واصحابه واسحاق الحظلي وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار * وخالفهم
في ذلك بعض العلماء وفر من اهل الحديث ومعوا جواز الانتفاع بشيء من
الميتة قل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم وراوه ناسخا
لهذه الاحاديث *

❖ ذكر ذلك ❖

اخبرني ابو موسى الحافظ انا - الحسن بن محمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر
في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفى عن خالد
عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا
وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى جبهة قبل موته بشهر ان لا تتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب * هذا حديث حسن على شرط ابي داود والسنائي اخرجاه في
كتابهما من عدة طرق * وقد روي عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف
الفاظ * ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه
دلالة السخ لا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا
قل موته بشهر فهو بعد الاول مدة * ولان في حديث سودة بت زمعة حتى
تخرقت * وفي رواية اخرى كما نبذ فيه حتى صار شناً * ولا تتفرق القربة و
لا تصير شناً في شهر وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم فحوا ما ذكرنا قال خالد اما

❖ ذكر ما يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة وعصها ❖

انه قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله قال ما تصنع به هذا بعده • كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد كان بعد ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثا اولي ان يؤخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به ولولا هذه العلل لكان اولي الحديثين ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر قالوا لا حدث الا حدث فلا حدث على ان جماعة اخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة • واخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في جلود المينة اذ ادبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انفعتم باهايا • فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كذب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب • فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافتي به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي • قلت • وقد حكى الخلال في

كتابه ان احمد نوقف في حديث ابن عكيم لما رأى ترزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لوصح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة * وروى ناعن الدوري انه قال قيل ليحيى بن معين ايما عجب اليك من هذين الحديثين لا يستفيع من الميتة باهاب ولا عصب * اود باغها ظهورها * قال د باغها ظهورها * اعجب الي واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الد باغ وحينئذ يسمى اهاباً وبعد الد باغ يسمى جلد او لا يسمى اهاباً وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار *

ومن باب التميم *

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا : عبد العفار بن محمد بن الحسين التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة (١) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتميمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب * هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهري فقل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري نحو رواية الشافعي * واخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمد ان قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد

١
نزل
عن
عبد
الله
بن
محمد

الحافظ انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم
 ثنائي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
 عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه
 عائشة زوجته فانقطع عقد هامن جزع اظفار فحس الناس في ابتغاء عقد هاذلك
 حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رضي الله عنه فقال حبست
 الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم
 ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون
 ايديهم الى الآباط * هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد
 ابن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن ابراهيم وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث
 عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهري * وقالت
 طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصري
 ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة
 واهل الكوفة والتابعي واصحابه * وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان
 ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين يروى هذا القول عن علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه * وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه
 والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الراويتين عن الشعبي
 والاوزاعي واحمد واسحاق واكثر اهل الحديث * وقالوا حديث عمار لا يخلو
 اما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم او لا فان لم يكن عن امره فقد صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يثبعت وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسوخ وناسخه ايضا حديث عمار * قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي النصر البرجي انا ابو نعم ثعالب بن جعفر ثيايونس بن حبيب ثنا ابو داود تايبعة عن الحكم سمع در بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابرزي عن ابيه قال في رجل عمر رضي الله عنه فذكر انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا اتصل فقال عمار امانتدكريا امير المؤمنين اني كنت في سفر انا وانت في سرية وجساف في نجد الماء امانت فلم نصل واما انا فتمتعت في التراب واصلت فلما قد مناسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال امانت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلوة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تمتع كما تمتعك الدابة نعم كان جري وصر ب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الارض ثم قال هكذا ففزع فيه فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الدراعان * هذا حديث صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بها وجهه وكفيه * ورواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والضرب بن شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شان نزول الرخصة في التيمم وقد صرح بان عمار شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا * فان قيل * فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التبريع في التراب تبرع الدابة ولا كفى بالمسح الى الاباط * قلت * انما اشكل الامر على عمرو عمار لحصول الجنابة فاعتزل عمر

وتملك عمار ظنانه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الا صغر ادليس في الحديث
الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا انياماً
فاصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فامروا بالتيمم * اخبرني ابو الحسن
محمد بن علي الزاهد انا - زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا
ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممه مع
النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى الماكب ان كان عن امر النبي
صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنه . اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالتيمم على الوجه وانكفين *

* ومن باب المسح على الرجلين *

اخبرني ابو بكر - الخطيب الفارسي النابنجي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء
عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
على نعليه ثم قام فصلى * لا يعرف هذا الحديث بحرف - متصلاً الا من حديث علي بن عطاء
وفيه اختلاف ايضا وعلى تقدم رتبه ذهب بعضهم الى نسخه * قرأت على محمد
ابن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكرجي في كتابه خبرنا
الحسن بن احمد انا علي بن احمد انا محمد بن علي تاسعيد بن منصور ساهتيم الميعلى
ابن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن اوس انا رآى النبي صلى الله عليه وسلم اتي
كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه * قال هتيم كان هذا في اول الاسلام
اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا منصور
ابن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرئ انا ابو جعفر الطحاوي ثنا محمد بن سعيد
انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابانك عن احد من اصحاب النبي

الخطيب الفارسي النابنجي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب

صلى الله عليه وسلم انه سمع على القدمين فقال لا اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم
الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد
ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثنا علي بن سهل الرمي ثنمو مل ثنا حاد عن عاصم
الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالسمع على القدمين و جرت السنة
بالفعل * اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا
اسحاق بن احمد انا ابو كريب ثنما معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن
بد ر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالسمع و سن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
انقدمين * اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا
يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزليل لان بعضهم رواه عن يعلى
عن اوس و لم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل و مع هذا الاضطراب لا يمكن
المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم *

* كتاب الصلوة *

* ومن باب استقبال القبلة *

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الحازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
اليسابورى في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسين ثنما يعقوب بن اسحاق ثنما سليمان
ابن عيسى ثنما ابو جعفر النخعي ثنما زهير ثنما ابو اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهيرا و اخواله
من الانصار و انه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا و اوسبعة عشر شهرا و كانت
يهود قد اعجبهم اذ كان يصلى الى بيت المقدس و اهل الكتاب فلما لى وجهه قبل
اليبيت انكروا ذلك * اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يومر بالتوجه
نحو الكعبة كان يصلى الى بيت المقدس و ذلك قبل ان يهاجر و بعد الهجرة بسنة

* كتاب الصلوة *

* باب استقبال القبلة *

واشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ *
 واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتاً بنص الكتاب او بالسنة * فذهب
 طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتاً بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يروى
 نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب * اخبرنا محمد بن جعفر
 الخازن قال: ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرائني
 قال انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن
 سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس
 فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
 شطر المسجد الحرام * فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة
 فنادى الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة * قرأت علي
 روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد
 ابن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر قل بينا الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ازل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
 وكانت وجوههم الى الشام فاسنداروا الى الكعبة * هذا حديث صحيح ثبت
 اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك * وذهب طائفة اخرى
 ممن يعتبرون بالناسخ والمنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتاً بالقرآن
 ثم نسخ بالقرآن اذ ان القرآن لا ينسخ الا بالقرآن وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك
 بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحسن بن محمد بن
 ابن محمد الفقيه بالري ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
 عن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شان

القبلة قال الله عرو وجل والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله * فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ف صلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قتلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس فنسختها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره * قال الشافعي في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعني والله اعلم فثم الوجه الذي وجهكم الله اليه *

باب في نسخ الالتفات في الصلوة

باب في نسخ الالتفات في الصلوة

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكربن محمد الخرقى اخبرك الحسن بن احمد الفارى اننا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبيد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينه وشماله ولا يلوى عنقه خلف ظهره هدا احد يث تغرد به الفضل بن موسى عن عبيد الله بن سعيد بن ابي هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلوة ما لم يلوى عنقه واليه ذهب عطاء ومالك و ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا عبد الله بن محمد الضبي الاسايان بن احمد ثنا احمد بن خالد الحلبي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولي عن سهل بن الخطاية انه سار و مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنوا السيرو ذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين قال فتوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو في الصلوة يلتفت الى الشعب * وذكر تمام الحديث هذا حديث حسن
اخرجه ابوداود في كتابه عن ابي توبة وقال من ذهب الى حديث ابن عباس
هذا الحديث لا يناقض الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوى عنقه وذهب الحكم بن عتيبة
الى انه من تأمل عن يمينه في الصلاة او عن شماله حتى يعرفه فليست له صلوة * وقد ذهب
اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك وهو الاول لان المقصود الاعظم في الصلوة الحشوع
ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض * وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات
جائزا ثم نسخ فصار مكروها * وعمدتهم في ذلك ما قرأته على ابي الثناء محمد بن
محمد بن هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي بن احمد
النيسابوري انا عبد الرحمن بن احمد العطار ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا احمد
ابن يعقوب الثقفي ثنا ابو شعيب الحراني ثنا اسمعيل بن علية عن ابوب عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع
بصره الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون * قرأت على ابي محمد
عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا « ابو الغنايم محمد بن
محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعث
ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقام في الصلوة نظر هكذا او هكذا افلا نزلت قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون * نظر هكذا افعال ابو شهاب يبصره نحو الارض * هذا
وان كان مر سلا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة تشيد * *

* ومن كتاب الاذان * في الرجل يؤذن ويقيم غيره *

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاك بن محمد المستملي انا الحسن بن احمد القاري انا

ومن كتاب الاذان * في الرجل يؤذن ويقيم غيره *

محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو يحيى
 محمد بن عبد الرحيم ثنا علي بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي عميس
 عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان
 امر انبي صلى الله عليه وسلم بالافاذن وامر عبد الله بن زيد فاقام * رواه حماد
 ابن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن (١) عمه عبد الله بن زيد قال
 اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئاً قال فاري عبد الله بن زيد الاذان
 في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اتقه على بلال فالقاه على بلال فاذن
 فقال عبد الله انا رأيته وان كنت اريده قال فاقم انت * هذا حديث حسن
 وفي اسناده مقال ومن حدث محمد بن عمرو واخرجه ابو داود في كتابه عن عثمان
 ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد * واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على
 ان ذلك جائز * واختلفوا في الاولوية * فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر
 منسحب ومن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز و ابو حنيفة واكثر اهل الكوفة
 و ابو ثور * وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم * وقال سفيان
 الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي مخزومة انه جاء وقد اذن
 انسان فاذن واقام * والى هذا ذهب احمد * وقال الشافعي في رواية الربيع عنه
 واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم
 وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو الحسن محمد بن علي الزاهد
 ١١٠ زاهر بن طاهر اذا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن
 جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن
 انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه

(١) هكذا في نسخة والظاهر ان محمد بن عبد الله بن زيد هو صاحب الاذان
 واحمد بن محمد بن زيد ١٢
 - اياً
 وسلم

وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان اذان الصبح امرني فاذا نت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمزتم بصرف الي وقد تلا حق اصحابه فذكر الحديث في الضوء قال ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم الصلوة فقل له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاصدا هو اذن ومن اذن فهو يقيم قل الصدا اني فقلت الصلوة هدا حد يث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد و اخرجه الترمذي عن هند بن السري عن عبدة ويعلى حمعا عن عبد الرحمن بن زياد قولا فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى * ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول مآشرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحدث الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ بآخر الامر بن اولي على ما قرر * وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة * ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن سر طه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولي * واما زيد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قل من اذن فهو يقيم *
 ﴿ باب في تنية الاقامة ﴾

﴿ باب في تنية الاقامة ﴾

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي انا الحسين بن علي بن سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد انا اسمعيل بن اسحاق القاضي شاهدة بن
 خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا لصلاة عبد
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال نوروا ناراً او اضربوا ناقوساً فامر بلالا ان يتنغم
 الاذان ويوتر الاقامة * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح
 من حديث وهب واخرجه من حديث عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء *
 قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الادان على
 ما دل عليه حديث انس واما حديث ابي محمد ورة كان عامحين و بين الوقتين
 مدة مد يد * وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فقرأوا ان الاقامة فردى الى
 هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن
 انس واهل الحجاز والشافعى واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول
 والاوزاعى واهل الشام واليه ذهب الحسن البصرى ومحمد بن سيرين واحمد
 ابن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم
 الحنظلى ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس * وقالوا
 اما حديث ابي محمد ورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها * منها * ان من
 شرط النسخ ان يكون اصح سند او اقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحيات على
 ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير مخفى على من الحديث صناعته ان حديث
 ابي محمد ورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجيحيات فضلا عن
 الجهات كلها * ومنها * ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تسمية
 الاقامة غير محفوظة بدليل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه انا ابو عبد الله
 محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابو زرعة
 عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا محمد بن

اسماعيل البخاري بخسرو جرد ثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة اخبرني جدي عبد الملك بن ابي
محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله * ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد ابي محذورة وفي بقاء
ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث
ابي محذورة من ثنية الاقامة * وقال بعض الائمة الحديث انما ورد في ثنية كلمة
التكبير وكلمة الاقامة فقط فخمها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج
ابن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك
ابن ابي محذورة كليهما عن ابي محذورة ما يدل على ذلك * ثم لو قد رنان هذه
الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذ ان بلال هو آخر
الاذانين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا
على اذانه واقامته * وقرأت على المبارك بن علي البيهقي اخبرني ابو طالب عبد القادر
ابن محمد بن يوسف اذ نعت ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز
ابن جعفر نا. وبكر احمد بن محمد الخلال اخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم قال قيل
لابي عبد الله اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان
حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد * وبالسناد قال الخلال اخبرني

عبد الله بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان
ابو محذورة يؤذن ويثبت ثنية اذان ابي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان *

✽ باب ما نسخ من الكلام في الصلاة ✽

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن ابي بكر محمد بن الفضل النخعي
الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن ابي الاخير عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في الصلوة فسلم عليه فرد عليه * قل سهل هذا منسوخ قل الله
تعالى وقوموا له قانتين * فامر و بالسكوت وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في
الصلوة * وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عيسى الخزاز ثنا وهب بن جرير بن حازم
ابي قل سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نعيم الخطيب
انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد نا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سفيان بن احمد ثنا
العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن
عطاء عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فرد عليه السلام * وقل اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فرد عليه * قال سفيان هذا عند المنسوخ * هذه لا ترفع مفيها من الارسل
والانقطاع يعرضها آثارا اخر اصح منها وفيها دلالة المنسوخ * انا ابو العلاء الحسن بن
احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي ان عمر بن علي الزيات ثنا
عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الاذرمي * ثنا القاسم بن زيد
الجرمي ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم الخزازي قال سمعت عبد الله بن مسعود

✽ باب ما نسخ من الكلام في الصلاة ✽

يقول كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي السلام فأتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاصلي صلاة كان اعظم علي منها فلما سلم اشار بيده الي القوم فقال ان الله تعالى قد احدث في الصلوة ان لا تكلموا فيها الا بدكر الله وان تقوموا لله قانتين. اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود حد ثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد حد ثنا الحارث ابن سبيل عن ابي عمرو والشياfi عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلوة بالحاجة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية حافظوا علي الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين * فامرنا بالسكوت *
﴿ ذكر حديث يدل علي ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ﴾

اخبرني ابو المحاسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد ابن الحسين انا - احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن حاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قد منا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلمت حتى قضى الصلوة قال ان الله عز وجل يبدت من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلوة *
﴿ ما ذكر في سهوا الكلام دون عمده ﴾

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المعرة عن عسمة عن الزبير بن عدي عن كلثوم بن المصطلق الخراعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني ان يرد علي السلام فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل

﴿ ذكر حديث يدل علي ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ﴾
﴿ ما ذكر في سهوا الكلام دون عمده ﴾

يحدث من امره ما يشاء وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلم احد الا
 بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين * والكلام
 في هذا الباب يجري في فصلين * احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهو
 وعمده * والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو * اما الفصل الاول * فقد
 اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا وهولا يريد تعليم احدا واصلاح شي
 ان صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا * واما الفصل الثاني *
 في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهايا او يتكلم ساهايا
 قبل ان يتم صلاته * فذهب طائفة الى انه اذا تكلم ساهايا يستأنف صلاته * واليه
 ذهب قتادة من البصريين وابراهيم التيمي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واهل
 الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد والسهو
 وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا ينبغي على صلاته ولا اعادة عليه * وروى
 ذلك عن عبد الله بن مسعود * وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهايا وبني
 عليها وسجد سجدة في السهو * وقال ابن عباس اصاب وبه قال عروة بن الزبير
 وعطاء والحسن البصري وقاتادة في احدي الروايتين عنه وعمر بن دينار
 والثوري وقر من اهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق واكثر اهل
 الحجاز والشام * وذهبوا في ذلك الى حديث ابي هريرة ورأوه ناسخا للسهو
 في حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين * اخبرني ابو مسلم محمد
 ابن محمد بن الجنيد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله المطر زانا احمد بن عبد الله انا
 سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي
 سفيان مولى ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فسلم في ركعتين فقام ذوالبدن فقال اقصر من الصلوة ام نيت فقال النبي

صلى الله عليه وسلم كل ذلك لا يكن قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله قال
 فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين قالوا نعم قال
 فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس
 بعد ما سلم * خبرنا مسلم في الصحيح عن ثنيبة عن مالك وله طرق في
 الصحيح * اخبرنا عبد الله بن محمد بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا
 احمد بن الحسن الخريشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب
 الثقفني عن خالد بن زيد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي
 صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق
 رجل بسيط اليد من فتادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصرت الصلوة فتفرج
 مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر فملى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد
 سجدتين في انسيو ثم سلم * روى مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب
 اخبرنا ابو طاهر بن احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك بن عبد الجبار
 الصيرفي انا الحاملي انا الدارقطني وذكر عن اتقاضي احمد بن اسحاق قال قال ابي
 قال الشافعي انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلوة في العمد وهذا
 الحديث بمكة يعني حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين بالمدينة فهو
 ناسخ * اخبرني ابو الحسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي
 انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي
 بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمرو معاوية بن خديج
 في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا وبهذا كله ناخذ وليس بخلاف
 حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين فحديث ابن مسعود في الكلام جملة
 ودل حديث ذي اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين

كلام العامد والناس لانه في صلوة والمتكلم وهو يرى انه اكل الصلوة فحالفنا
بعض الناس وقال حديث ذي اليدين ثبت وانكته من موضع فقلت وما ناسخه
فقال حديث ابن مسعود فقلت له فليخ اذ خفف سريته حرمني قل
نعم فقلت الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود روى النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يهلي في قبة الكعبة وان ابن مسعود
هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هجر الى المدينة وشهد بدرا قل بي
فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل الهجرة
ثم كان عمران بن حصين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يروى في محله
لا بعد هجرته من مكة قال يلى فقلت حديث عمران يدلت على حديث ابن
امسعود ليس بنسخ حديث ذي اليدين *

باب في مرور الحار قد ام المصلي

اخبرني ابو موسى الحافظ ان ابو علي اخذ من ابي رافع عن ابي بصير عن ابي بكر
في كتابه حديث ثمال بن الاشعث ثنا كثير بن عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله
عبد العزيز عن مولى يزيد بن عمران عن يزيد بن زارة عن ابي رافع عن ابي بصير
مقعد فقال صرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حراء ورويت الى فقل
قطع علينا صلاتنا فطع انما اثره هذا حديث غريب في شرف الجيدة اود اخبرني في كتابه
وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلوة من اخبر ان نذهب طائفة من بطلان الصلوة
عند مرور الحار قد ام المصلي تمسك بظاهر هذا الحديث يروي ذلك عن عبد الله
ابن عمرو و انس بن مالك و الحسن البصري وفي الباب ما يشهد به قرأت علي
ابي العباس احمد بن ابي منصور اخبرني ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد
ابن الحسين اخبرنا احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي

باب في مرور الحار قد ام المصلي

ثايزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره اذا
 كان بين يديه مثل آخره الرجل فان لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل فانه يقطع
 صلاته المرأة والجار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر والاحمر
 فقل سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان
 هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح وانما بدانا بالحدوث الاول
 لان فيه دلالة على الثبوت وان كان حديث ابي ذر اصح وذهب اكثر اهل
 العلم الى انه لا يقطع الصلوة شيء وقال جماعة منهم هذه الاحاديث وان
 حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس انا ابو الفرج
 عبد الحميد بن اسمعيل انا عبيد الله بن عبدوس بن العبدوسي انا ابو طاهر
 الحسين بن علي انا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن
 سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا
 والفضل على اتمان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر
 كلمة معناها قررنا على بعض الصف فنزلنا وتر كناها ترع فلم يقل لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئا رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب بن يعقوب عن سفيان واخر جاء
 من حديث الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس
 انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار فجئت راكبا على حمار لي وانا
 يومئذ قد راهقت الاحتلام فررت بين يدي بعض الصف الحديث رواه البخاري
 في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة
 الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة ومن ذهب الى هذا القول
 عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة واليه

ذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان
وابو حنيفة واهل الكوفة *

باب في الصلوة الى التصاوير وانتهى عنها *

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن محمد
اذا حمد بن الحسين اذا حمد بن محمد بن اسحاق اذا حمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله
الصنعاني حد ثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن انعام قال سمعت انعام
يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته
الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة
اخره عني فنزعته فجعلته وسائد *

باب ما ذكر في وضع اليد من قبل الركبتين *

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطرقي بها انا ابو زكريا العبدى انا محمد
ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الله بن وهب ثنا
عمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع يده
قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * هذا حديث
يؤيد في مفارقه عبد العزيز عن عبيد الله * قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن
احمد الواسطي بها اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد
انا داود بن احمد انا محمد بن علي انا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني
محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع
يده قبل ركبتيه * هذا حديث غريب لا يعرف من حديث ابي الزناد الا من
هذا الوجه وهو على شرط ابي داود والترمذي والنسائي اخرجوه في كتبهم *

باب في الصلوة الى التصاوير وانتهى عنها *

باب ما ذكر في وضع اليد من قبل الركبتين *

وقد روي عن عبد الله بن مهدي أنه يروي عن أبي هريرة وعبد الله بن سعيد
ضعيف الحديث عند أئمة النقل وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
إلى أن وضع اليد بين قبل الركبتين أولى وبه قال مالك والأوزاعي وخالفهم
في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليد بين أولى وفيهم من
ادعى أن الإسناد الأول مسوخة بحدِيث سعد أخبرني عبد الله سفيان بن
أبي النضر ثنا إبراهيم بن الحسن الثموري بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم الخازن
ثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض اصحابنا أن وضع اليد بين
قبل الركبتين منسرخ وقل هذا القائل وحد ثنا إبراهيم بن اسمعيل بن يحيى
ابن سلمة بن كهيل ثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قل كنا نضع
اليد بين قبل الركبتين غامراً بالركبتين قبل اليد بين * قل ابن المنذر وقد
اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه
عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وإشاعة
وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة * وقالت طائفة يضع يديه
إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الأوزاعي إن ركبت
الأساس يضعون أيديهم قبل ركبتهم وروي عن ابن عمر فيه حديث
أما حديث سعد ففي أسناده مقال ولو كان محفوظاً لدل على التسخ غير أن المحفوظ عن
مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم وفي الباب أحاديث تشيد
أننا أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الأزجي أنا عبد الرحمن بن أحمد أنا محمد بن
عبد الملك أنا علي بن سمرة ثنا محمد بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن
إسمعيل ثنا حفص بن غياث عن ناصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه * أخبرني أبو الفتح عبد الله

ابن احمد بن ابي الفتح الصوفي - في آخرين عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد
 الناجر عن اسمعيل بن ينال - ان احمد بن احمد المروزي ان محمد بن عيسى ثنا الحسن
 ابن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون ان شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
 وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسجد يضع ركبته
 قبل يديه واذ انهض رفع يديه قبل ركبته * هذا حديث حسن علي شرط
 ابي داود وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي اخرجوه في كتبهم
 من حديث يزيد بن هارون عن شريك ورواه هم بن يحيى عن محمد بن جعدة
 عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هام وثنا شقيق
 يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسل وهو محفوظ *

باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه (١)

فراة نبي ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن اقام اخبرك احمد بن الحسين
 ان ابا غنائم محمد بن محمد ان ابو محمد عبد الله بن محمد اعلي بن الحسن بن العبد
 ان سليمان بن الاشعث ثمانية بن موسى ثمانية بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد
 ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بمكة
 قال وكان اهل مكة يدعون مسمة الرحمن فقلوا ان محمد ايدعوا الى اله الائمة
 فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارها فاجهر بها حتى مات * هذا مرسل وهو
 غريب من حديث شريك عن سالم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب

في الصحيح (١) وفي نسخة غنية شروحه الجهر وسوعدة امره ان يقول شيئا من
 الاجل الامير ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن ابي نوح موصوفه الى عبد الله بن ابي بكر بن محمد
 السجدي الذي مياطيث بن محمد مياطيث اما شيخ الامام الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الخارمي رتب الله
 به قال باب المبح - نبال

باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه

جماعة الى الجهر بها وروي ذلك عن عمر في احدي الروايتين وعن علي وابن
 عمرو وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطلوس وجاهد وسعيد بن جبير
 وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب
 الشافعي واصحابه • وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا لا يجهر بيسم الله الرحمن
 الرحيم ولكن يقرأها الا امام سراور وروي نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان
 وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحاق
 واكثر اصحاب الحديث • وقالت طائفة لا يقرأ بها سراور ولا جهر او به قال مالك
 والاوزاعي وعبد الله بن عبد الزماني الا ان مكثا كان يقول اذا صلى الرجل في
 قيام شهر رمضان استفتح السورة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن
 ثم من يذهب الى الاسرار يختلفوا في جمة الالة • فمنهم من قال انما ذهبنا الى
 الاخفاء للاحاديث الثابتة الواردة في الباب اذا كثرت نصوص لا يحتمل
 التاويل وليس لها معارض ولم يقرروا هو لاء بآخر الامر ين بل قالوا لم يزل النبي
 صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلوة الى ان قبض • ومنهم من اقر بان لهذا
 الاحاديث ما رخصا غير انه قل احاديث الاسرار اولى بالتقديم لا من
 احدهما • ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توافي في الصحة
 وانثبوت • والثاني انها وان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه • وقالوا
 يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور
 واما من ذهب الى الجهر فقل لا سبيل الى اكار وروية الاحاديث في الجانبين
 وكتب السنن والمسانيد ناسخة بذاك • ثم شهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة
 وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احدا ثم وذوي اسنانهم
 ثم من بعدهم من التابعين وهم جروا الى عصر الائمة • وقد قل ابن المنذر عن احمد

وإبي عبيد انهما كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به * ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنين بن يوسف الاذيب انا ابو منصور سعد بن علي النجلى ان القاضي بواحيب الطبري ان علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي سعيد البرزاذني حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفي عن عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن عباس بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض * وطريق الا نصاب ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لان من شرط النسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقد ههنا سبيل الى القول به * واما احديث لا حفت فهي امتن غير ان هاء دقيقة وذلك ان احديث الجهر وان كانت مثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرهم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر والاعتماد في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح واشهر * ثم الرواية قد خفت عن انس من وجوه اربعة كلها صحيحة * اوجه الاول * روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتخون بقرعة بالحمد لله رب العالمين * وهذا اصح الروايات عن انس * رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الا تيب ويحيى بن السكن وابو عمرو الخوصي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس * كذا روي عن الامام عن شعبة عن قتادة وثبت عن انس * وكذا رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحيد وايوب السخيتي والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم * وكذا روي عن عمرو وهام * واختلف عنها في لفظه * قال ابو الحسن الدارقطني وهو

المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس * وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه
الرواية لسلامتهم من الاضطراب وقال الشافعي في هذا الحديث معناه انهم كانوا
يبدؤون بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا الا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم * الوجه الثاني * روي عنه انه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم *
كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني
وبشر بن عمرو قراد ابو نوح وآدم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر
هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزني عن شعبة عن قتادة *
واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم
هو الوجه الثالث . مارواه همام وجريير بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن
مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قال
بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ومد بالرحمن ومد بالرحيم * هذا حديث
صحيح لا يعرف له علة اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر
مطلقا وان لم يتقيد بمالة الصلوة فيتناول الصلوة وغير الصلوة * الوجه الرابع * روي
عنه ما قرأه علي بن محمد بن ذاكرون بن محمد الحرقى وقلت له اخبرك به الحسن بن
احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم
البيزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر قال ثنا ابو سلمة قال سألت انس بن مالك اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بيسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لتسألني عن شي ما حفظه وما سألتني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم * قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد
صحيح * فهذا الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى

وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ماتعم به
البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاقاات الى غير
ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد انه رب شخص يتغافل عن امر هو
من لوازمه حتى لا يبالى به بالالانعد ام ما يعارضه ويتنبه لامر هو من توابعه بل دون
ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه * وبضد هاتين الاشياء * ومن
اظرف ما شهدت من الاختلاف اني حضرت جامعافي بعض البلاد لقراءة شيء
من بعض الحديث وقد حضر في جماعة من اهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على
الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسالته عن قراءة ؟ امامهم في
الجهر والاخفات وكان صيتايملاً الجامع صوته فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم
يجهر وقال آخرون يخفت وتوقف فيه الباقون * والصواب في هذا الباب ان
يقال هذا امر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو
مصيب متمسك بالسنة والله اعلم *

❖ باب ما جاء في التطبيق في الركوع ❖

قرأت علي ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر
في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن ساذ ان انا محمد بن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي قال ناالاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالاد خلا علي عبد الله
في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلها بين نخذه فلما انصرف قال كاني
انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نخذه * واخبرني
ابوالفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن ابي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا ابن ابي الحسين ثامر
ابن حفص بن غياث ناا ابي ثناالاعمش حدثنى ابراهيم عن الاسود قال دخلت

❖ باب ما جاء في التطبيق في الركوع ❖

انا وعائمة على عبد الله فقال صلى هو لاء خلفكم قلنا لا قال صفوا فصلى بنا فلم يامرنا
 بادان ولا اقامه قال فقمنا خلفه وقد مناه فقام احد ناعن يمينه والاخر عن شماله
 فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى قال فضرب يدي على ركبتى وقال
 هكذا واثار بيده فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلوة فصلوا
 الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبعة ثم قال اذا كنتم ثلاثا فصلوا جميعا واذا كنتم
 اثنين فقد موا احدكم فادرك ركع احدكم فليقل هكذا او طبق يديه ثم ليفرش
 ذراعيه بين فخذه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود
 والاسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن
 الاسود * وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
 ورواوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام
 ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به وقال
 بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالتاسخ والمنسوخ ممن
 فارقهوا وسكن غيرها من البلاد *

❖ دليل النسخ ❖

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه
 ادا ابو عبد الله الحاكم ثام محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن
 حرب ثنا ثعبة عن ابي يعقوب عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما
 ركعت جعلت يدي بين ركبتى ففحاهما فعدت ففحاهما وقال انا كنا نفعل هذا
 فنهيناه عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركبتين * هذا حديث صحيح ثابت اخرجه

❖ دليل النسخ في الركعتين ❖

البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم من حديث ابي عوانة
 عن ابي يعفور وله طرق في كذب الائمة * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي
 انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا
 ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
 فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه فلعل ذلك سعد فقال صدق
 اخي كناية على هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه * ففي انكار سعد حكم
 التطبيق بعد اقراره بشبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ
 والمنسوخ * اخبرني محمد بن جعفر الحازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في
 كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن
 خرزاذ الانطاكي ثنا عمرو الناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة * هذا حديث غريب يعد في
 افراد عمرو الناقد عن اسحاق وقال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن
 عبد الله ابو موسى اليزازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن
 عبد الرحمن عن خيشمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله
 اطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله
 يفعلها وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فقال صدق ولكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه
 المسلمون فافعله فقد م خيشمة فكان بعد ذلك لا يطبق *

❦ باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات ❦

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا
محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفرياني وعبدان
الاهوازي قالا ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب
عن عمرة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر امتنا بها
في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ❦ هذا حديث حسن على شرط ابي داود
اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي ❦ قرأت على محمد بن عمر بن احمد
الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله ثاسليمان بن
احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المخرمي ثنا علي بن بحر بن بري ثنا محمد بن انس
ثنا طريف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يسي صلاة مكتوبة الا قنت فيها ❦ قال سليمان لم يروه عن مطرف
الاحمد بن اس ❦ وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع
صوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما حديث ابن عباس في قنوت
النبي صلى الله عليه وسلم شهر امتنا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا
الحكم ثابت ولا يكون حديثا من ساس منسوخا وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا
ان عليه حديثا من البراء بن عازب ❦

❦ ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول ❦

قرأت على ابي بكر محمد بن داود بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن احمد
الاحمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن
يوسف السلي ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهر ابدعو عليهم ثم تركوه اما في الصبح فلم يزل

❦ باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات ❦ الحكم الاول ❦ ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول ❦

يقنت حتى فارق الدنيا *

* باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة *

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسمعيل بن الفضل بن احمد
انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي ثنا جعفر هو ابن
مهران السباك ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن اس
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم اقراء فعرض
لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند يبريقال لها يبر معونة فقال القوم والله
ما اياكم ارد نالما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه
فدحار رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرافي صلوة الغداة فذاك بدء القديس
وما كنا نقنت * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث
وترجمة عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم * اخبرنا
ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق الثقفي ثنا
عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت اذا قل
سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلوة الصبح فيدعو على حي من بني سليم *
قال عكرمة هذا مفتاح القنوت وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه
في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت بن يزيد اطول من هذا وقد
زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخه حديث انس رضي الله عنه * اخبرنا
ابو الحسن محمد بن عبد الملك بن علي الحمداني انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد
الجنزودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى تميمي بن المتني ثنا ن مهدي
عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهر ايدعو على حي

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة *

من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه * هذا حديث صحيح ثابت * اعترضوا
على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع اصل القنوت
لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم * اجابوا * وقالوا ايدفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن
ابن احمد الحافظ اذ تانا لم يكن سماعا بل هو سماع غير ان اصلي لم يحضر في انا ابو طالب
عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني
ابي ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت اقبل الركوع
او بعد الركوع فقل قبل الركوع قال فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت بعد الركوع فقل كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهر ايدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء * هذا حديث صحيح ثابت
متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسمعيل * واخرجه مسلم
من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
شهر آه الا تراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت المزموم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكده
بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء
* فان قيل * قوله في الحديث تركه ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه
في الحال وعاد اليه في وقت آخره قالوا * الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه
يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو علي انا المقدمى ثنا سلمة
ابن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن
عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من
الركعة الآخرة ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قریش * وياتي
ذكره فيه فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء * فما عاد رسول الله صلى الله

عليه وسلم يدعوا على احد بعد * هذا حديث غريب من هذا الوجه ويؤكده
ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الاديب انا - الحسن بن احمد القاري انا
احمد بن عبد الله ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعوا على احد او يدعوا لا حد قنت
بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأ تك على مضرو واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف يجر بذاك حتى كان يقول في بعض صلوة الفجر اللهم
عن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى ازل الله تعالى ليس لك من الامر شيء
الاية * هذا حديث صحيح متفق عليه * اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل
عن ابراهيم بن سعد * وخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد
وفي قوله كان يقول في بعض صلواته دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل
احياء من العرب بل كان مشروعا وانما كان احياءنا يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهي
فانتهى * قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن
الحسن بن البناء انا ابو الفنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي
ابن الحسن بن العبد ثنا ابوداود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني معاوية
ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوا على مضراذ جاءه جبريل عليه السلام فاومى اليه ان اسكت فقال يا محمد ان الله
عز وجل لم يبعثك سبا با ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا لئلا يفسد لك
من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجدان عذابك بالكافرين ملحق * هذا مرسل اخرجه ابوداود
في المراسيل وهو حسن في المتابعات وقال الحاكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني
ثنا ابراهيم بن ابي طاب قال سمعت ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن
مهدى في حديث انس قنت شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن وانما ترك اللعن *
* باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر *

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ
انا ابو علي الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت في الصبح بعد الركوع هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من
حديث ايوب نحو من معناه * وقرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك
ابو الفتح اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر بن محمد المقرئ انا
ابو يعلى الموصلي ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت
انس بن مالك اقنت عمر في صلاة الصبح قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت
النبي صلى الله عليه وسلم * رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت
عمر في صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي ابو موسى قال ابو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري عن مسدد وخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير انني
تبعته فلم اجده في الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا
المتن والله اعلم * وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثر الناس
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فمن روينا

* باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر *

ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشد بن ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو حليمه معاذ بن الحارث الانصاري وخفاف بن ايماء ابن رخصة واهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الاشجعي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة الصديقة * ومن المخضرمين ابورجاء العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابورافع الصائغ * ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وهيب بن عمير والربيع بن خيثم وايوب السخيتاني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزيد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحيد الطويل * ومن الائمة والفقهاء ابواسحاق وابوبكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماة ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خالق كثير وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح * وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحاد يث توهم النسخ، انا ابوالعباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا؟ الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزاز - ثنا سليمان بن احمد شاعلي بن عبد العزيز ثنا مالك بن اسمعيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهر لم يقنت قبله ولا بعد * تابعه ابان ابن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله

أصل الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا في الوتر كان إذا حارب يقنت في
 الصلوات كل من يدعو على المشركين * ومنها * ما أخبرنا - محمد بن عبد الخالق بن أبي
 نصر الناجي بن عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد الحافظ
 ثنا أبو الطيب غلام طالوت بن عباد ثنا أحمد - بن حاتم بن مخشي ثنا حماد بن زيد عن
 بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القاري هذا
 القنوت والله أنه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد
 ثم تركه * ومنها * حديث أم سلمة أنا أبو نصر عبد الرحيم بن أبي الفرج الصيرفي أنا
 عبد الرحمن بن أحمد أنا محمد بن عبد الملك القرشي أنا علي بن عمر ثنا أحمد بن إسحاق
 البهلول ثنا أبي ثنا محمد بن يعلى بن زبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله
 ابن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت
 في صلاة الصبح * ومنها * حديث أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهر بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه * وهو حديث صحيح وقدم
 سنده * ومنها * حديث أبي هريرة أخبرنا أبو طاهر معاوية بن علي بن معاوية
 بإصبهان في السفارة الأولى أنا اسمعيل بن الفضل بن أحمد أنا أبو علي الحسن بن عبد الرحمن
 ابن الحسن ثنا أبي ثنا أبو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حملة ثنا ابن
 وهب عن يونس عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
 أنهما سمعا أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع
 رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك
 الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين
 من المؤمنين اللهم اشد وطأئك على مضروا جعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم بلغنا
 أنه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الأمر شيء * أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم

ظالمون * هذا حديث صحيح متفق عليه * فهذه جملة ما تمسك بهاتفاة القنوت في صلوة
 الفجر * وقال من ذهب الى الاثبات ما ذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ متعذر واما
 ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاسترواح اليها لما سنينه * قالوا اما حديث ابن
 مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى * منها * ان ابا حمزة ميمون القصاب
 كان يحمي بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحد ثان عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف
 متروك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء وقال البخاري ميمون ابو حمزة
 ليس بالقوي عند هم وقال السعدي ذاهب ليس بشيء وقال اسحاق بن راهويه
 ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء وقال النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدي
 وليمون احاديث يرويها عن ابراهيم خاصة مما لا ينابع عليه وقد روى هذا الحديث
 عن ابراهيم ابان بن ابي عياش وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ورواه ايضا
 محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين وعمر بن علي القلاس وابو حاتم وغيرهم وقد
 روي من طرق عدة وكذا هو اهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن
 ان يجعل رافعا للحكم ثبت بطرق صحاح * وجواب آخر قالوا لو قد رنا صحة الحديث
 لكننا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده
 محمول على معنى ما روي انه قنت شهرا يدعوا على رعل وذكو ان وعصية فلان ذى الله
 عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء انتهى وترك ذلك وما رويناه
 محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل
 واحد * قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب * منها * ان بشر
 ابن حرب و يقال له ابو عمرو والندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت علي بن المديني
 يضعفه ويتكلمون فيه وقال علي كان يحيى القطان لا يروى عنه قال احمد بن حنبل
 ابو عمرو والندبي ليس هو بقوي في الحديث وقال اسحاق بن حنبل يروي له ابو عمرو

الندبي ضعيف متر وكليس بشي* وقال يعقوب بن شيبة قد وصف يحيى
ابن معين بشرب حرب بالضعف وقال السعدى بشرب حرب لا يحمده حد يثبه وقال
ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي* ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه
حماد بن زيد عن بشرب حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوني قنوته بام ملام* وجه آخر* قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا
ايضالا لان ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روي عنه في
الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن
عمر انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عاملا به مقرابه وهذا
الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه
سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن
قنوت عمر فقتل ما شهدت ولا رايت* وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد
الدبلي عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقتنوا ولم يجهروا
قالوا وكيف يسمع هذا وقد روي عنه باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت* وجه آخر* قالوا ان ابن عمر كان
قد شهد اباه وهو يقتن وقنت معه ولكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا - ابو طالب
محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن الكرجي انا الحسن بن
احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون
عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما
انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه* وقد روى اسامة بن زيد اللبثي قال سمعت
سالم بن عبد الله يقول سئل ابن عمر عن شي فقال للسائل ايت سعيد بن المسيب

فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد افافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه احد العلماء * وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه * قالوا امثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه اذ شهد على عبدالله بن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لان الناسى محطوط عنه الوزر * وجه آخر * قالوا اماروينا عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما روينا عنه فاناروينا عن صحابييين انس بن مالك وابن عباس ومخضرمين ابي عثمان النهدي وابي رافع الصائغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابري وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزيد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلوة الجمع ففقت فيه * وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه * وجه آخر * قالوا اما ذكرناه اولى لان احاد يثبتون على اثبات القنوت واحاد ينهون على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحاد يثبت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى * واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى بن عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جد اضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والشافعي وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت * هو مرسل لان نافع لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى بن زبور وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفاء ولو قدرنا صحة الحديث كان القنوت محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام معينين واما حديث انس فلا مطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله

في الحديث ثم تركه أي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبله وما يؤكده ما ذهبنا إليه ما روينا
 عنه بأسناد متصل أنه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه إلى أن
 فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه أدى إلى إبطال الحديثين من
 غير حاجة وفيما ذهبنا إليه جمع بين الحديثين فكان أولى وجه آخر قالوا ما تمسكت
 به طرف من حديث فلو بحثتم عن أصل الحديث لبأن لكم بطلان دعوى النسخ
 وذكرنا ما قرأته على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أخبرنا أبو الحسن محمد بن مرزوق
 أنا - أحمد بن علي أنا أبو علي العسدي أنا أبو القاسم الطبراني أنا إسحاق الدبري
 عن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن عاصم عن أنس قال قنوت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الصبح بعد الركوع بدعوى أحياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك
 وبعد قل الركوع هذا اسناد متصل ورواه ثقات وحال أبي جعفر الرازي قال
 يحيى بن معين أبو جعفر الرازي ثقة من طريق الغلابي وإسحاق بن منصور ومضر بن محمد
 والدوري وقال ابن المديني أبو جعفر الرازي عندنا ثقة وقال أبو حاتم الرازي أبو جعفر
 الرازي ثقة صدوق صالح الحديث وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حقه وقال
 حنبل بن إسحاق سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي جعفر الرازي فقال صالح
 الحديث قالوا وهذه الرواية أولى ويؤكد هاها خراجها حديثه في مسنده قالوا
 والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه فعل أنس بن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أخبرنا أبو العباس أحمد بن منصور الشاهد أنا اسمعيل بن الفضل أنا
 أبو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا أبو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن
 إبراهيم ثنا أبو عمر الدوري ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بن أنس بن مالك سئل
 عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعد فقال كلا قد تفعل قبل وبعد هذا
 أساد ضحيج لاهلة له قالوا وأما حديث أبي هريرة فإنه لا دلالة على النسخ

فبينوا ذلك من وجوه منها * قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك * انما هو من قول الزهري
مد رج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث
ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجأهم الله تعالى
من ايدي المستركين واما مضر فنهض قتلوا ومنهم ما تواروا ومنهم اسلموا فقوله ترك
اي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقى
ما عدا ذلك من الشاء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين * وقد جاء هذا مينا
في حديث ابي هريرة * اخبرنا - ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن
عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب
ابن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء اما حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا
ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته
في الركعة الاخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهر يقول
في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة
اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اسدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم
سنين كسني يوسف فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر
ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم ندع للفراق
او ما علمت انهم قد موا * ومنها فعل ابي هريرة قرأت على ابي موسى الحافظ
اخبرك احمد بن عمر الحافظ اخبرنا احمد بن علي بن عبد الله الا محمد بن عبد الله
الضبي انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن
عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله لانا اقربكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة
من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار *

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وله طرق

صحيحة وقد روي عن أبي هريرة نحوه ذلك من غير وجه *

باب في النهي عن القراءة خلف الإمام *

أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ في كتابه أخبرنا أحمد بن سهل

ابن أحمد الأسواري ثنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن

عيسى الحشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا

سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أظنها الصبح فقال هل قرأ أحد قالوا نعم قال

فاني أقول مالي أنا زرع القرآن فانهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه * هذا حديث

لا يعرف إلا من هذا الوجه وابن أكيمة غير مشهور * وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب *

فذهب بعضهم إلى هذا الحديث والقراءة الإمام تكفيه ومن ذهب إلى هذا الثوري

وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة * وذهب بعضهم إلى أن المأموم يقرأ في صلاة السر

ويسكت في صلاة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل

واسحاق وزعم بعض من ذهب إلى هذا القول أن هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر

وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب * وتمسك في ذلك

بحديث مقطوع أخبرنا به أبو طاهر الحافظ في كتابه أنا أحمد بن سهل أنا الحسن بن محمد

ابن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن

يزيد أبو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر أبو مخلد عن أبي العالية قال كان

نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى انزلت وإذا قرئ

القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون * فسكت القوم وقرأ رسول الله

صلى الله عليه وسلم * وقال ابن النعمان حدثنا أبي ثنا بشر بن عمر الزهراني

باب في النهي عن القراءة خلف الإمام *

عن ابن لهيعة عن ابن ابي هيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرأ خلفه فنزلت واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون . فعلى هذا يكون
الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث
بالقرآن * وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها
واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه . ومن
امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان
حجة من ذهب الى هذا القول احاد ثبت ثابتة رويت في الباب * قرأت على ابي
موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد
ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال للاقائل ممن يرى ان لا يقرأ خلف الامام
فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال مالي انازع القرآن فانهي الناس عن القراءة فيما يجهر فيه النبي صلى الله
عليه وسلم * قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يرو عنه قط غيره ولو كان هذا
ثابتا ريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في
حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا وحديث العلاء اخبرنا به ابو الفضل
عبد الله بن احمد بن محمد بن محمد من اصليه العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن
عبد القادر انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي نا اسحاق بن الحسن الحرابي
نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت
يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فتمزذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في
نفسك وذكر الحديث * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد نا عبد الغفار بن محمد

اذا محمد بن الحسن انما محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي اناسفان عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لم يقرأ
 فيها بسم القرآن فهي خداج فهي خداج * ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط
 مسلم * والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك * والحديث الثاني
 رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفیان بن عيينة * ولا علة في الحديثين لان الحديث
 الاول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج
 وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز
 ابن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن
 عبد الله * والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحاق
 ابن يسار والوايد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي
 هريرة وكأنه سمعه منهم جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن
 قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قال قال
 ابو هريرة فذكره * قال الحميدى لا ناوجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايها بعد
 الآخر حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسى
 اقرأ بها في نفسك فعلمنا انما امر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 دولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة النسخ ثم يامر ابو هريرة ان يعمل بالنسخ
 وهو رواها معا * وفي قول عبادة بن الصامت انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
 وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على
 انه انما عني النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى
 الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناها وما اراد النبي
 صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعالمها ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة

الذي ليس بثابت هو المنسوخ وإنما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم مالي أنا زرع القرآن فاحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أنا خلقه سوى فاتحة الكتاب لأننا وجدنا عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم رجل قرأ خلقه بسم اسم ربك الأعلى هل قرأ أحد منكم بسم اسم ربك الأعلى فقال رجل نعم أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت أن بعضكم خالفها وقوله صلى الله عليه وسلم أنا زرع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول حديث ابن أبي عمير أن يقول مالي أنا زرع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلوة إلا بها هذا آخر كلام الحميدي *

باب في الأسفار في صلوة الفجر - واختلاف الناس فيه *

أخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنييد أن أبا عبد الغفار بن محمد في كتابه أن أحمد بن موسى بن شاذان أخبرنا أحمد بن يعقوب أن الربيع أن الشافعي ثمانية عشر عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن العمان عن محمود بن ليد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأحرمة أو أعظم للأجر * هذا حديث حسن على شرط أبي داود أخرجه في كتابه عن إسحاق بن اسمعيل عن سفيان وقد اختلف أهل العلم في الأسفار بصلوة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الأسفار بالفجر أفضل وذهب إلى هذا الحديث وراه محكمًا ومن ذهب إلى هذا سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وزعم الطحاوي أن حديث الأسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الأحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم أن ليس في هذا لبلا على الأفضل وإنما لك في حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بأنهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين والامر على خلاف

باب في الأسفار في صلوة الفجر واختلاف الناس فيه *

ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت
وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم
الا على ما هو الافضل وكذا لك اصحابه من بعده تأسيابه صلى الله عليه وسلم *

﴿ بيان نسخ الافضلية بالاسفار ﴾

اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الحاق بن ابي نصر الانصاري قال انا ابو الحسن
عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه في كتابه قال انا احمد بن محمد البلخي قال اخبرنا
احمد بن محمد البستي قال انا محمد بن بكر بن احمد انا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة
المرادي ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة
عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفرها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى
مات لم يمد الى ان يسفره هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو
حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا السناد رواه عن آخره
اثقات والزيادة عن الثقة مقبولة * وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا الحديث
ورأوا التغليس افضل روي ذلك عن الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي مسعود الانصاري
وعبد الله بن الزبير وعائشة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عمر
ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابو ذهاب مالك واهل الحجاز والشافعي
واصحابه واحمد واسحاق غير ان الشافعي رجح احاديث التغليس من وجه آخر
قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء
من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن
متلففات - يروطن ما يعرفن احد من الغلس * قال الشافعي وذكر تغليس النبي

﴿ بيان نسخ الافضلية بالاسفار ﴾

صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيهة بمعنى حديث عائشة * قال الشافعي فقال لي قائل فمن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فنزعم ان الفضل في ذلك وانت ترى ان جائز لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة * قلت * له ان كان مخالفا لحديث عائشة كان الذي يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه لان اصل ما نبني نحن وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الاسباب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا * قال وما ذلك السبب * قلت * ان يكون احدا الحديثين اشبه بكتاب الله فادرك به بكتاب الله كانت فيه الجملة * قال هكذا نقول * قلت * فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاهما بناء الاثبت منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظه او يكون روي الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او شبه بما سواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او اوضح في القياس والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم * قلت * فحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وهو ايضا اشهر رجالات الفقه واحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج * قال فاي سنن *

قلت * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره
 عفو الله * وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الامعنين عفواً عن
 تقصير او توسعة والتوسعة يتبها ان يكون الفضل في غيرها اذ لم يومر بترك ذلك
 الذي وسع في خلافه * قال وما نريد هذا * قلت * اذ لم يومر : بترك الوقت الاول
 وكان : نراً ان يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتأخير تقصير
 توسع فيه * وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اي الاعمال
 افضل فقال الصلوة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس
 الا به وهو الذي لا يحمله عالم ان تقديم الصلوة في اول وقتها اولى بالفضل
 لما يعرض للادمين من الاشغال والنسيان والعلل * وهذا اشبه بمعنى كتاب
 الله * قال واين هو من الكتاب * قلت * قال الله تعالى حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى * فمن قدم الصلوة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها ممن
 اخرها عن اول الوقت * وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به
 يومرون بتجيله اذا امكن لما يعرض للادمين من الاشغال والنسيان والعلل
 التي لا تجملها العقول * قال الشافعي فقال افعد خبر رافع يخالف خبر عائشة *
 * فقلت له لا * فقال فباي وجه يوافق * فقلت * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما حض الناس على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين
 من يقدمها قبل المهر الاخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
 بالبحر . يعني حتى يتبين الفجر الاخر معترضا *

* باب في المسبوق يصلى ما فاتته ثم يدخل مع الامام في الصلوة وتسغ ذلك *
 اخبرنا: ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله
 الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا عبد الرحمن

* باب في المسبوق يصلى ما فاتته ثم يدخل مع الامام في الصلوة وتسغ ذلك *

ابن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي اسحاق عن هيرة بن مريم عن علي وعمر بن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع * هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمرو بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القاري انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي ابيسة عن عمرو بن مرة الجملي (١) عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا ناتي الصلوة او جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلوة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذ او كذا فيقضى قال فكنا بين راعع وساجد وقائم وقاعد فحشت يوما وقد سبقت ببعض الصلوة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذ او كذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقصدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلوته فاذا فرغ الامام فليقبض ما سبقه به . وبالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا حرمي بن حفص القسلي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدكم بشيء من الصلوة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقمعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقبض ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ * قرأت علي روح بن بدرا خبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذا قا

عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الشافعي قال
واذا سبق الامام الرجل بر كعة فجاء الرجل فر كع تلك الركعة لنفسه ثم دخل
مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلوة
ولا يجوز ان يتدى الصلوة لنفسه ثم ياتم غيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون
حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم
بشيء من الصلوة قد خل معه ثم قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوها قال المزني قوله عليه السلام ان معاذ
قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستن هذه السنة
فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل ما سن وليس به حاجة الى غيره.

باب موقف الامام من المأموم

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل بن الفضل انا منصور
ابن الحسب انا محمد بن ابراهيم الحماز انا احمد بن محمد الازدي ثنا علي بن
شبة ثنا عيدا بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود
انهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال اصلي هـ خففكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل
احدهما عن يمينه والاخر عن يساره هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه
وقد تقدم الكلام عليه قرأت علي ابي طاهر روح بن بدو الصوفي اخبرك احمد
ابن محمد بن احمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب
انا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى الله عليه وسلم وبعلمة فقام احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف

باب موقف الامام من المأموم

ابن سهل، ان محمد بن اسمعيل قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا فلح بن سعيد
الانصاري ثنا يزيد بن سفيان بن فروة عن غلام لجدته يقال له مسعود قال
مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر فقال لي ابوبكر اذهب الى ابي تميم فقل له
احمنا على ما بعث الينا ابو احد د ليل فبعثني وبعث معي يبيرو وطب من لبن
فجعلت آخذ بها الخفي الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى فقام ابوبكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر
ابي بكر فقمنا خلفه اخبرني ابو الحسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن
انا ابوبكر البهقي قال فاما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن
سيرين كان المسجد ضيقا وقد قيل له انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
و'بوذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي انفسه فقام ابن مسعود خلفهما فامى
اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه
لا يومها وعلمه ابوذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل من انفسه وذهب
الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عدد داوان عبد الله ذكر في
حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر
الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخ وبان عمرو عليا والامة
ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم *

باب ما ذكر من اتيام المأموم بأمه اذا صلى جالسا *

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في
كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دلج ان محمد بن علي ثاسعيد ثنا سفيان
عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعد افصلينا

باب ما ذكر من اتيام المأموم بأمه اذا صلى جالسا *

قعود افما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
 فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
 واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعد افصلوا قعودا اجمعون اخرجناه في الصحيح من
 حديث مالك عن الزهري . اخبرنا - ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي
 انما كي بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ف صلى جالسا و صلى وراءه قوم فياما ف اشار اليهم
 ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
 فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . هذا حديث صحيح اخرج به البخاري
 في الصحيح من حديث مالك . و اخرج به مسلم من حديث هشام بن عروة وفي
 الباب عن ابي هريرة وابن عمرو وجابر ومعاوية . وقد اختلف اهل العلم في
 الامام يصلي بالناس جالسا من مرض . فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء
 به وذهبوا الى هذه الاحاديث وراؤها محكمة . ومن فعل ذلك جابر بن
 عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحاق وطائفة من اهل
 الحديث وقال احمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة من الصحابة
 والرابع هو في خبر قيس بن قهد ان امامهم شكى على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فكان يومنا جالسا ونحن جلوس . وقالت طائفة لا يوم القاعد القائمين فان
 فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الثوري تصح صلوة الامام ولا تصح
 صلوة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون
 الامام في الجلوس وراوا ان هذه الاحاديث منسوخة ومن ذهب الى ذلك
 من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي واصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري .

❖ نسخ ذلك ❖

اخبرني - ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد انا ابو نصر محمد بن احمد الصيرفي في كتابه
 اخبرنا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك
 ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
 مرضه فاتي ابا بكر وهو قائم يصلي فاستأخر ابو بكر فاستأثر اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
 وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة
 ابي بكر * ورواه الشافعي ايضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها موصولا * قرأت على
 ابي طالب الكتابي ، بواسط المراق اخبرك احمد بن الحسن بن احمد في كتابه
 انا الحسن بن محمد بن تاذان انا ادعج بن احمد انا محمد بن علي ثاسعيد ابو معاوية
 بن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جاءه بلال فوذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فايصل بالناس
 و - كرا الحدبث قالت فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من نفسه حفة قامت فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى
 دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه حسه ذهب ايتاخر فاقام الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
 يسار ابي بكر فات فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يهادون بصلوة ابي بكر *
 هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه ان ربه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن
 ابي معاوية واخرجه ايضا عن مسدد عن عبد الله بن داود الخزازي عن الاعمش

وقال في حديثه فقام ابوبكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي *
 واخرجه ايضا من حديث حفص بن غياث عن الاعمش واخرجه مسلم عن يحيى
 ابن يحيى عن ابي معاوية عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية واخرجه
 ايضا من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش بمعاه دون ذكر
 اليسار ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي روينا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المتقدم اليه اشار التنا
 قال المستحب للامام اذا لم يستطع اقيام في الصلوة ان يستخف ولا يؤم
 لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخاف في اكثر الصلوات وان
 بنفسه دفعة واحدة * قرأت على روح بن بدر بن ثابت الداراني " احد
 ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد اذ نا عن كتاب محمد بن موسى المير في انا محمد
 ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت
 شئ منسوخ وناسخ فذكر حديث انس وحديث عائشة وقد مضى ذكرها
 ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن
 مالك يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطه فرس * وعائشة
 تروي ذلك وابو هريرة هو افقر رواة وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس
 اذ صلى جالسا ثم يروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي
 مات فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة صلاها بالباس بابي وامى
 حتى اتى الله تعالى * وهذا لا يكون الا ناسخا في الحديث دلالة على ذلك
 حيث ام عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابابكر وهو قاعد وام ابوبكر الناس وهو قائم * وليس المراد به
 ان ابابكر كان اماما في تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلوة لا تصح بامامين وانما

النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام و ابو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى
لذلك اماما و قال الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا و الناس خلفه قيام استدل للناس ان امره للناس
بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه و كانت صلاته في
مرضه الذي مات فيه قاعدا و الناس خلفه قيام ناسخة لان يجلس الناس يجلس
الامام و كان في ذلك دليل بما جاءت به السنة و اجمع عليه الناس من ان الصلوة
قائما اذا اطاقها المصلي و قاعدا اذا لم يطق و ان ليس للمطيع القيام منفردا
ان يصلي قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا
و من خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقاسته في الصحيح و المريض
و اجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح
قاعدا و الامام قائما و هكذا نقول يصلي الامام جالسا و من خلفه من الاصحاء
قياما فيصلي كل واحد فرضه و لو وكل غيره كان حسنا و قد اوهم بعض فقال لا يؤمن
احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا و احتج بحديث رواه منقطعان رجل
مرغوب عن الرواية عنه لا ثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد بعد
جالسا ❦ و اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن
انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال و قد روي
في هذا الصنف يعني في الصلوة خلف من يصلي جالسا فغلط فيه بعض من
ذهب الى الحديث و ذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا يشيعونه و هو مريض فجلس جالسا و صلوا خلفه
جلوسا ❦ قال و اخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل
ذلك ❦ قال الشافعي و في هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم وروى
حجة على أحد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ
العمل الذي قال به غيره وعلمه وبسط الكلام في هذا وأراد أنها إنما فعل ذلك
لأنه لم يبلغها النسخ قال وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب
عن بعض والله أعلم ❖

آخر الجزء الثالث والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد الطيبين
الطاهرين وسلم تسليماً آمين آمين آمين ❖

❖ باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه ❖

أخبرنا أبو الفضل محمد بن نيمان بن يوسف أبو الفتح عبدوس بن عبد الله أنا
الحسين بن علي بن سلمة أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا الحسين بن
إسماعيل بن سليمان الجعفي ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها أو نقص
فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وما ذلك فذكرنا الذي فعل
فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث
في الصلاة شيء لأبأ تكلم به ثم قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فيكم تكلم في صلاته فليتم
الذي يرى أنه صواب ثم سلم ويسجد سجدتي السهو ❖ هذا حديث صحيح متفق
عليه أخرجه في الصحيحين من حديث منصور وناه في الصحيحين طرق ❖ وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث
عمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن شعبة
وثوبان وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على أربعة أوجه ❖ فطائفة رأيت
السجود كله بعد السلام عملاً بهذا الحديث ومن روي ذلك عنه من الصحابة علي

❖ الجزء الرابع ❖
❖ باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه ❖

ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن و ابراهيم النخعي
وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح و ابو حنيفة و اهل الكوفة
و ذهت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام * وان حديث ابن مسعود
متقدم منسوخ و تمسكوا في ذلك باحد بث * قرأت علي ابي طاهر روح بن
بد ر بن ثابت اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا
سليمان بن احمد ثابحي بن ايوب العلاف ثابسي بن ابي مر يم انا يحيى بن ايوب
ثنا ابن عجلان (١) ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية
ابن ابي سفيان صلى بهم فمسي وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد
سجدة تين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *
رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن ابن عجلان نحوه واية يحيى بن ايوب وكذا لك رواه ابن لهيعة عن ابن
عجلان * وقد روي عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف ، اخبرنا طاهر بن محمد بن
طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبد الله الضبي
اخبرني محمد بن القاسم العتيكي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شبة ثنا ابو خالد
الاحمر (٢) عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك
وليكن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت
الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تامة والصلاة والسجدتان
ثريمان انف الشيطان * هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث

١ - اما س (١) هكذا في المنقول عنه والطاهر انا عجلان مولى فاطمة كذا في رواه

(٢) هكذا في نسخة ١٤

بكر بن الاشج ١٢ صحيح

عطاء * قال الشافعي قد رويانا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها جميعا قبل السلام ، قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلوة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعي في حديث ابن بحنة وهذا نقصان وقال في حديث ابي سعيد الخدري وهذه زيادة فتبين بذلك انه سجد فيها جميعا قبل السلام وقال الشافعي في التدريم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة في السهو قبل السلام وبعد * و آخر الامر ين قبل السلام * ثم اكد الشافعي برواية معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد هما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة * اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج ابا ابو محمد السمرقندي عبد الله بن احمد ابا احمد بن علي ابا الحسن بن ابي بكر ثنا عبد الله بن اسحاق ابن ابراهيم البخوي ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابا اسمعيل الفقيه ثنا ابن ابي السري ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي (١) ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام * قال الحسن ففسخ وثبت السجدة الثانية ومن رأى السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد وهومذاهب الشافعي وطريق الانصاف ان تقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع

معارض الاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده
قولاً وفعلاً فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففي النوع تعارض غير ان تقدم بعضها
على بعض غير معلوم . رواية موصولة صحيحة والالتباس حمل الاحاديث على
التوسع وجواز الامر . رقد قل "شفتي في التمديم مع ما حكيناه عنه من سجد
السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول وفي
قوله هذا تجزير "السجود بعد السلام وقبلاه وقد روى احمد بن اسحاق القاضي عن
ايه قال ثنا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين وسجدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم فذهبا الى ذلك في
الحديثين جميعاً . وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان
كان السجود قبل السلام على حديث ابن بينة واذا كان في الزيادة كان
السجود بعد السلام ٢ . واليه ذهب مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور .
وقالت طائفة اخرى الحيلة في هذا ان تنسج ظواهر الاخبار اذ انهض من
ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بينة واذا شك فراجع الى اليقين سجدهما
قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على
حديث ابي هريرة واذا شك فكان ممن يرجع الى التحري سجدهما بعد السلام
على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام
سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن
داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خيثمة *

❖ ومن باب صلوة الخوف ❖

اخبرنا . الفضل بن عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابو بكر عبد العفار بن محمد
النيسابوري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن

❖ من باب صلوة الخوف ❖

مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله
قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت
الشمس او احمرت فقال شغلوا عن صلاة الوسطى ملا الله قبورهم واجوافهم نار
او قال حشا الله قبورهم واجوافهم نار * هذا حديث صحيح اخرجاه مسلم في
الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة اخبرني ابو موسى الحافظ انا وابو علي
انا و نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث
ابن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر
المتركون فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاه من الاول فالاول
وذلك قبل ان ينزل صلاة الخوف * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
انا عبد الغفار بن محمد الجذابي انا ابو بكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابن ابي قديك انا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الحدرى عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
بهوي من الليل حتى كفيما وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله
قويا عزيزا - قد تمارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها
فاحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ايضا ثم اقام
المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا * قال وذلك
قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا او ركبا * قال الشافعي فبين
ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم الآية
التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الآية واذا كنتم فيهم

فاقمت لهم الصلوة الآية ولما حكى ابو سعيدان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عام
 الخندق كانت قبل ان تنزل صلوة الخوف فرجالا اوركبانا* اسند للناس على انه
 لم يصل صلوة الخوف الا بعد ما اذ حضرها ابو سعيد وحكى تاخير الصلوات حتى
 خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلوة الخوف قال الشافعي
 ولا تؤخر صلوة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضرا وعن وقت الجمع
 في السفر لحوف ولا لغيره ولكن يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
 اخذنا به في صلاة الخوف ان مالك اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
 عن علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه
 وطائفة صفت وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبث قائما واتموا الانفسهم ثم انصرفوا
 فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
 من صلاته ثم ثبث جالسا واما الانفسهم ثم سلم بهم قال الشافعي واخبرني من
 سمع عبد الله بن عمر بن حنصلي يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
 صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث
 يزيد بن رومان قال الشافعي وقدر وي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف
 على غير ما حكى مالك واما اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقران واقوى في
 مكائده العدو * وقل الشافعي ايضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا
 الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فحدث الله اليه في تلك
 السنة نسخها او مخرجا الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم
 بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها *
 وقال ايضا فسبح الله تعالى تاخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما
 انزل الله عز وجل ومن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه

وسلم سنته في تاخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت *

ومن كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة ونسخ ذلك *

اخبرنا ابو محمد عبد الحالق بن هبة انه البيع انا احمد بن الحسن انا القاضي ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن بن العبد ثنا سليمان ابن الاشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد اخبرني ابو معاذ بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالد فاف نخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شي فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة اولهوا انقضوا اليها وتركوك قائما الاية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان لا يخرج احد لعاف او حدث بعد النهي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير يده وكان من المنافقين من تقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان اذا استاذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يشللون منكم لو اذا الاية هذا امر سل اخرجه ابوداود في المراسيل *

ومن كتاب الجنائز *

باب الامر بالقيام للجنائز *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر

ومن كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة ونسخ ذلك *

باب الجنائز *

باب الامر بالقيام للجنائز *

ابن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى
تخلفكم او توضع * هذا حديث صحيح ثابت اخر جاء في الصحيح من حديث
شقيق * قال الشافعي وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودى فقام لها كراهية
ان تطوله * اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن
الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا علي بن احمد بن علي ثاسعيد بن
منصور ثنا اسمعيل انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
ابن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمناءه
فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رايتموا الجنازة
فقوموا * اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن
عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب
ثنا احسان ثالث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معهما من المشكة * وفي الباب عن
نفر من الصحابة * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس
ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه * ومن رأى ذلك ابو مسعود البدر
وابو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله * وقال
احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا بأس به * وبه قال اسحاق الخنظلي *
وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة * وروينا ذلك عن علي بن ابي
طالب والحسن بن علي وعقمة والاسود وانخعي ونافع بن جبير * وفعله سعيد
ابن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه
وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث * قرأت على

ابي طاهر روح بن بد ر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد * اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد بن شاذان انا علي بن احمد بن محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد ابن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقامت فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني ساخبرك في هذا ثبت حديث مسعود بن الحكم الزرقاني انه سمع علي بن ابي طالب في رجة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس * وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا يحيى بن محمد البصري ثنا ابو حذيفة عن سفبان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت باجنازة فقمنا فقال من افتاكم بهذا قلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة كان يشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى * ورواه ابو عاصم عن سفبان الثوري بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه * فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام * قرأت علي ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن محمد اخبرنا ابو علي التميمي انا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن محمد * حدثني ابي حذيث ابو النضر ثنا ابو معاوية يعني شيبان عن ليث عن ابي بردة

ابن موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة
ان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانها ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها
فاز الملائكة قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن

سبحرة الازدي قال انا لجلوس مع علي ننظر جنازة اذا مرت بنا اخرى فقمنا فقال
علي ما يقبمكم فقلنا هذا اما افتانا به اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال وما ذلك قلت
زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان
مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانها ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة
فقال علي رضي الله عنه ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل
من اليهود و كانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا انهي انتهى فاعاد لها بعد
قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الارل واجبا فالآخر من امره ناسخ
وان كان استحبيا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا لا بأس بالقيام والعود
فالعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم *

* باب عدد التكبير على الجنائز *

قرأت علي ابي بكر محمد بن ذاكرون محمد الخرقى اخبرك الحسن بن احمد القارى
انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر القاضى ثنا اسحاق الشهيدى
ثنا بن افضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر
عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها
خمسا اخبرني ابوداود محمود بن سليمان الخيام الواعظ انا ابو القاسم هبة الله
ابن محمد الشيباني انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر المالكى ثنا عبد الله بن احمد بن
محمد حدثني ابي حد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن

باب عدد التكبير على الجنائز *

ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلى على جنازة نافي كبير اربعاً ثم انه كبر يوماً
على جنازة خمساً فلو فقل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا
او كبر هكذا * هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه * وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب طائفة الى هذا الحديث ورأوا عدد
التكبيرات خمساً * ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم
وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل * وقالت طائفة -
يكبر ستاً * روي ذلك عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه * وقالت فرقة ثلاثة يكبر
سبعاً * وروي ذلك عن زر بن حبيش * وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون
على الجنازة سبعاً وستاً وخمساً واربعة * وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثاً روي
ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن
عباس * والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعاً * اخبرنا ابو طالب محمد
ابن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد
ابن شاذان انا علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابي
معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة ويكبر ثلاثاً * قال سفيان
يعنى غير التكبيرة التي افتتح بها * وقد روي نحو ذلك عن انس بن مالك * وقال
بكر بن عبد الله المزني لا يزداد على سبع ولا ينقص من ثلاث * وقد روي عن
احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزداد على سبع * وقالت فرقة خمسة يكبرون
ما كبر امامهم روي ذلك عن ابن مسعود في احادي الروايتين عنه * وقال
اكثر اهل العلم يكبر اربعاً لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب
والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله
ابن ابي اوفى وعبد الله بن عمرو صهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء

ابن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم * ومن
التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن
ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة ومالك
واكثر اهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه
واحمد في المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل خراسان وكان من حجة هؤلاء
احاديث ثابتة رويها في الباب * اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الحرقي انا
عبد الرحمن بن محمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن
محمد بن ينوري انا احمد بن شعيب الناقية بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات * اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكّي
ابن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسين الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
(ح) واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق
في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان بن
محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) واخبرنا
ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر
الاسدي (ح) واخبرنا ابو العلاء الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحاق
ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لوثا الهيثم بن خلف ثنا معن بن عيسى
قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم
الى المصلى فصف بهم وكبر اربعاً * هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث
الحجازيين منخرج في الصحاح كلها وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي او في وجابر

وغيرهم وقال بعض ائمتنا حديث ابي هريرة متأخر لان موت النجاشي كان بعد
اسلام ابي هريرة بمدة * فلان قيل * وان دل حديث ابي هريرة على التاخير
فليس في حديث زيد بن ارقم ما يدل على التقديم ومالم يعلم ذلك لا يحكم
لاحدهما على الآخر اذ ليس احدهما اولي بالتاخير من الآخر فهل تجدون حديثا
يصرح بالناقبة في التقديم والتاخير * قالوا نعم في الباب ما يدل على ذلك
وذكرنا ما اخبرنا به محمد بن بيهان بن يوسف انا - ابو منصور سعد بن علي العجلي انا
القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر بن احمد ثنا محمد بن
مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قال ثنا بكر بن خنيس
ثنا القرات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال
آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعاً وكبر عمر على
ابي بكر اربعاً وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعاً وكبر الحسن بن علي على علي
اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعاً وكبرت الملائكة على آدم اربعاً * ورواه
يونس بن بكير عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصراً
اخرجه الله ارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام في الاسناد
القرات بن سلمان واما هو فقات بن السائب وهو متروك الحديث والقرات
ابن سلمان خطاه * اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا انا حميد
ابن احمد بن اسحاق المروزي انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا ابو القاسم
علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي
المعروف بابن المفسر الله مشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي
بدمشق ثنا شيبان الايلي نا نافع ابو هريرة ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان

آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا * وهذا الاسناد ايضا رواه وخالفه
ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيان عن نافع ابي هريرة عن عطاء عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج
من الدنيا * انبا نابه ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر
الكتاب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح) واخبرني محمد بن عمر بن احمد
الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا
محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربي عن يحيى بن ابي ايسة عن جابر عن
الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة
يقول لاصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر
عليها اربعا * يحيى بن ابي ايسة وجابر ضعيفان وقد روي من غير وجه كاه ضعيفة
وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن ابي مكنف اربعا وانه صلى
على سهل بن حنيف فكبر ستا * وفعل علي رضي الله عنه يدل على انه قد شاهد
الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا يشيد قول من قال لا وقت
ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث * وقالوا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا ابني هاشم فكان
يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى آخر صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم *

باب الصلوة على المنافقين ونسخ ذلك *

باب الصلوة على المنافقين ونسخ ذلك *

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا ابو الفضل -
احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يحيى
ثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جابر ابنه

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه
واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذ افرغتم فاذ بوني اصلي عليه فجد به عمرو وقال
قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين استغفر لهم او لا استغفر لهم فصلى
عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدًا ولا تقم على قبره * فترك
الصلوة عليهم * هذا حديث صحيح ثابت * اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل
انا عبد الله بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر بن السني انا
ابو عبد الرحمن النسائي انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المتني ثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس
عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول دعي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه
وثبت اليه وقلت يا رسول الله انصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا او كذا كذا
وكذا اعدد عليه فنبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرعني يا عمر
فلما كثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت اني اذت على السبعين غفر له
لذت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث
الا يسيرا حتى نزلت الآيات من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدًا ولا تقم
على قبره * كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون * فعجبت بعد من جرائتي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ *

باب ترك الصلوة على من عليه دين ونسخ ذلك *

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا
ابو النصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا نوح بن حبيب
القومسي ثنا عبد الرزاق انا مغمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي

باب ترك الصلوة على من عليه دين ونسخ ذلك *

صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فاتي بميت فسأل عليه دين قالوا
نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم *

﴿ نسخ ذلك ﴾

لما ذكرنا

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن انا الحسن
ابن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين ثم قال
انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك ديننا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد * هذا
وان كان مرسلا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة تدل على صحته ثم اجماع
الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا * اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن
محمد عن ابي نصر بن عبد الكريم بن هوازن انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن
ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد بن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى
على رجل عليه دين فاتي بمنارة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم عليه ديناران
فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك
مالا فلورثته ومن ترك ديني * هذا حديث صحيح متفق عليه * قرأت على
محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله
نا عبد الله بن جعفر نايونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن
ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلفالي ومن
ترك مالا فللوارث * قال ابو بشريونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ
تلك الاحاديث اني جاءني في ترك الصلوة على من عليه الدين * وقال ابو بكر

عبد الله بن احمد الصفار انا محمد بن الفضل الفقيه الطبري انا احمد بن عبد الرحمن
 المخزومي اخبرني محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس
 عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من
 مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله يقول انما
 الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذوالعيال
 فانا ضامن ان اودى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي وعلي ومن ترك ميراثا فلا له
 وصلى عليهم هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات *

﴿ باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك ﴾

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن القاري في كتابه انا
 ابو علي الحسن بن احمد انا علي بن احمد بن علي ثنا سعيد بن منصور رحد ثنا
 اسمعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة
 فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه
 في الصحيح من حديث ابي سلمة واخرجه البخاري من حديث ابي صالح قال كنا
 في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد الخدري
 فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 ذلك فقال ابو هريرة صدق * اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين
 الشاهد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا
 ابو بشر الصفار الرازي ثنا محمد بن عبدك ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن مقسم

﴿ باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك ﴾

ثنا سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
فلا يقعدن حتى توضع * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم
من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال * ومن رأى
ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمرو وابن الزبير والاوزاعي
واهل الشام واحمد والحاقي وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون
ان يجلسوا حتى توضع عن منكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن * وخالفهم في
ذلك آخرون ورأوا الجلوس اول واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا
في ذلك باحد حديث * اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد
الثقفي انا محمد بن عبد الله النضي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا نصر
ابن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة
ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فربما يجهر من اليهود فقال هكذا يفعل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجاسوا وخالفوهم * هذا حديث غريب اخرجه
الترمذي في كتابه عن محمد بن بشر عن صفوان وقال بشر بن رافع ليس بقوي
في الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام لو صح
لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد
اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد
ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر
عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني
مسعود بن الحكم الزرقني عن علي قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اول ما قد منافكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة

ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخرة فلا يخرج من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بهذه اللفاظ غريب أيضا لكنه يشيد ما قبله *

﴿ باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها ﴾

أخبرنا أبو منصور محمد بن حفدة الطاردي أنا أبو محمد الحسين بن مسعود القراء أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز شاعلي بن الجعد ثنا معروف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتهم تذكركم. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب. أخبرني أبو نصر أحمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني أنا الحسن بن أحمد التقاري أنا أحمد بن عبد الله أنا أبو الشيخ الحافظ أنا أبو يعلى أنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أحمد عن علي بن زبد عن ربيعة بن المابغة عن أبيه وعن علي وعن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمد أنا عبد الرحمن بن محمد ابن الحسن أنا أحمد بن الحسين القمضي أنا أحمد بن محمد بن الحاق أنا أحمد بن شعيب الأفتيبة أنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وبكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل في أن استغفر لها فلم يؤذن لي وإنما أذنت في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت. هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد عن زيارة القبور ما ذور فيها لرجال اتفق على ذلك أهل

باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها *

العلم قاطبة واما النساء فقد روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور * وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والتخذ بن عليهما المساجد والسرج * فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء * ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب * ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن * واما اتباع المجازة فلا رخصة لمن فيه لحديث ام عطية وغيره *

باب الاستغفار لموقى المشركين ونسخ ذلك *

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن علي ثنا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا آله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال له اوجهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن حلة عبد المطلب فلم يزل الا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا استغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين وزلت انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء * هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب * ومن كتاب الزكوة *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن

باب الاستغفار لموقى المشركين ونسخ ذلك *

من كتاب الزكوة *

ابي واثل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينار او عدله ثوب معافر * هكذا رواه العطاردي عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول ومن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد والثوري والتافعي وعبد الملك بن الماجشون واسحاق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن * قال ابن المذرو ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم - وخالفهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة ورأوا الحكم الاول منسوخا ومن ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهرى ومن اهل البصرة ابو قلابة * قرأت على ابي محمد عبد الحالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن احسن ابا ابو الغنائم محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن بن عبد ثاسل بن بن الاسمت ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه * وقال الزهرى فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة قال معمر قال الزهرى وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كن تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك

وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا ابانغت
خمسين فبحساب ذلك * هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال
في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين بحساب ذلك وفسر
ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك
ما زاد قل او كثروا على الجملة الاعتماد على حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في الباب
وله شواهد في السنن واما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع *

* ومن كتاب الصيام *

* باب صوم عاشوراء *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسين القاضي انا محمد
ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي نديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء
ويامر بصيامه * هذا حديث صحيح متفق عليه اجمع اهل العلم على ان صوم
عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب
بعضهم الى انه كان واجبا واهل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك
في ذلك باحد ائمة * اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن
مهدي انا علي بن شعيب القاضي انا ابراهيم بن محمد الاثيري انا احمد بن محمد بن شاكر
انا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان عاشوراء يوم يصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان
هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * هذا حديث صحيح
متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك عن هشام بن عروة

* كتاب الصيام *

* باب صوم عاشوراء *

* باب صوم عاشوراء *

واخرجه مسلم من اوجه * اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي
انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا علي بن احمد
اذا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك فكان عبدا لله لا يصومه الا ان يأتي على صومه * اخرجه البخاري
بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجه من طرق * قرأت علي محمد بن عمر
ابن احمد الحافظ اخبرك ابو عبدان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي
اذا محمد بن ابراهيم الحازن انا المفضل بن محمد الشعبي انا الحسن بن علي ثنا علي بن
عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن
قيس على عبد الله يوم ما هو يتغدى فقال يا ابا محمد ان الغداء فقال اوليس اليوم
عاشوراء قال وتدرى ما يوم عاشوراء قال انما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك * هذا حديث صحيح
على شرط مسلم بن الحجاج * قالوا ولا ياز منا حديث معاوية اخبرناه عبد المنعم بن
عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب
اذا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع
معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر * هذا حديث صحيح ثابت
اخرجه في الصحيح من حديث ذلك لان حجة معاوية متأخرة لم يشاهد ما كان
قبل فرض رمضان فيعمل تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه
وافطاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد انه باق على وجوبه اذ لا واجب

سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القيل
وقال الشافعي عقيب حديث عائشة لا يحمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى
يصح الا ترك ايجاب صومه اذ علما ان كتاب الله يبين لم ان شهر رمضان
المفروض صومه و ابا ان ذلك لم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب
صومه وهو اولى الامر بن عند نالان حديث ابن عمرو معاوية رضى الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس *
وبسط الكلام فيه *

❦ باب الرجل يصوم جنباً في شهر رمضان ❦

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله
انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن
دينا ر سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري سمع ابا هريرة يقول
لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من
محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حديثه الفضل بن العباس * اختلف اهل العلم في هذا
الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذ اصبح جنباً عملاً بظاهر هذا الخبر وقد
اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوله عند اهل العلم انه قال لا صوم له والقول
الثاني قال اذا علم بجنايته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو حائض
وروي نحوه ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وذهب عامة اهل العلم من
الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحاديث
اخبرنا معمر بن الفاخر انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله
ابن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس
وسمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة

❦ باب الرجل يصوم جنباً في شهر رمضان ❦

قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنا من جماع من غير احتلام
 في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن
 مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله
 ابن كعب الحيرى ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة . اخرني عبد الصمد
 ابن الحصين عن عبد الغفار . انا . زاهر بن طاهر . انا . ابو سعد محمد بن عبد الرحمن
 انا . ابو عمرو بن حمدان . انا . احمد بن علي بن المتري . انا . عبد الاعلى بن حماد بن مسلم
 ابن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي يوسف . ولى عائشة ان عائشة قالت
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل واد قائمة من وراء الباب اسمع فقل
 ان الصلوة تدركني وانا جنب وانا اريد الصيام فقل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم اغتسل واصوم فقال
 الرجل لست متلك قد غفر الله لك ماتقدم من ذنك وما تخر فقل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اني لا رجوان اكون اتقاكم لله واسلمكم محدود الله . هذا
 حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله
 ابن عبد الرحمن . ومن روي عنه نحو هذا القول علي بن راس . مسعود وزيد
 ابن ثابت وابودروا . والدرداء . وان عاصم . وبه قال ان عمرو عائشة وهو
 مذهب مالك و التمامي وعامة اهل الحجاز . التوري واني حصة وعامة اهل
 الكوفة سوى النخعي واحمد والشافعي واهل البصرة سري الحسن واهل الشام
 وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فربما افطر ان كان
 تطوعا . فمطرقى الى ابي الحسن محمد بن عبد الحاق الجهرى وانا اسمع احبرك
 ابو الحسن عبد و حد بن اسمعيل في كتابه ادا بر المضر احمد بن محمد ابانخي ثنا
 بوسليمان حمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه

ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول
الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع
الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لا ارتفاع
الخطر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح فلا يصوم اى من جامع في الصوم بعد النوم
نلا يحزبه صوم غده لانه لا يصح جنبا الا وله ان يطأ قبل الفجر بطرفة عين
كان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ
فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال
رجع ابو هريرة عن فنيا من اصبح جنبا انه لا يصوم * واما الشافعي فقد سلك
في هذا الباب مسلك الترجيع وقال فاخذنا بمحدث عائشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعان * منها * انها زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه
ساعا او خبرا * ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وام سلمة حافظة ورواية اثنتين
اكثر من رواية واحد * ومنها ان الذي روته عن النبي صلى الله عليه وسلم
المعروف في المقول والاشبه بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه ان
النسل شئ وجب بالجماع وليس في فعله شئ محرم على صائم وقد يحتلم بالنهار
فيجب عليه الفصل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم ينهى
عن الطيب ثم يطيب حلالا ثم يحرم وعليه لو نه وريحه لان نفس الطيب كان وهو مباح *
* باب الحجامة للصائم *

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا « اسمعيل بن احمد بن الحسين
الحسروجردي انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا
عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابي هريرة عن النبي صلى الله

باب الحجامة للصائم

عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم * هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن
فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان
ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه فطر عن الحسن
عن علي ورواه الاشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد ورواه بعضهم عن الحسن
عن غيره واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج
عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا و قيل عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وقال
الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا فقال هو حديث
حسن * اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيان بن يوسف نا مكي بن منصور نا احمد
ابن الحسن نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا عبد الوهاب نا التقى عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثان عشرة خلت من رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم * تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة وقيل
عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن شداد الحديث اخبرنا
محمد بن عمر بن احمد نا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله نا احمد بن عبد الله نا ابو بكر
ابن خلاد نا الحارث بن محمد نا يزيد بن هارون نا عاصم الاحول عن عبد الله
ابن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحي عن شداد
ابن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت
من رمضان فابصر رجلا يحتجم فقل افطر الحاجم والمحجوم * وروي عن يحيى بن
ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف عنه فيه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة
عن ابي اسماء الرحي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله نا ستواي و هو لاء

اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كذا ورواه خالفهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج الحديث و كان يحيى بن ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا وسئل احمد ابن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطار الحاج فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان فقيل له فحديث رافع قال ذاك تفرد به معمر وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطار الحاجم حديثا اصح من ذابني حديث رافع بن خديج وقال ابن ابي شيبة ايضا في حديث شد ادلاري الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون ابراهيم سمعه منها ورواه العلامة ابن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان سيماء الحمي اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطروا الحاجم والمجروح وقال احمد رحمه الله احاديث افطار الحاجم ولا تكراح الا بولي يشيد بعضها بعضا و اذا ذهب اليها وقال اسحاق حديث شد اد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسائده وفيما روى ابو داود قال سألت احمد اي حديث اصح في افطار قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحمي عن ثوبان وفي الباب عن علي واسامة بن زيد و ثوبان ومعاقل بن يسار ويقال ابن سنان و بلال و ابي موسى وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقل بعضهم الصائم اذا احتجم في شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء و اليه ذهب عطاء و الاوزاعي و احمد و اسحاق و تمسكوا بهذه الاحاديث و رأوها صحيحة ثابتة بحكمة و خالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز و الكوفة و البصرة و الشام و قنوة و الاشعث علي و قار الحكم بلفظ منسوخ و ناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني

انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر ، في كتابه انا ابود اود
 انا ابو معمر عن عبد الوهاب ، عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم * رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناد
 مثله وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن
 عباس * ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم
 وكذلك رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس * ومن حديث عكرمة
 صحيح على شرط البخاري * اخبرني الامير الزاهد ابو الحسن محمد بن علي انا زاهر
 ابن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب
 انا مريع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل
 حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام
 سنة عترو حديث افطار الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان ستة ثمان قبل حجة
 الاسلام بسنتين فان كانا ثنتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطار الحاجم والمحجوم
 منسوخ قال واسناد الحديثين جميعا مشتبها وحديث ابن عباس اصلها اسناد آفان توفي
 رجل المجامة كان احب الي احبائنا كيدا يعرض صومه يعني للضعف قال والذي
 احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه وائمة المديين
 انه لا يفطر احدا بالحجامة. وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قبله الشافعي فمن روي
 عنه ذلك من الحجامة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن
 عباس وزيد بن ارقم وابن عمرو وانس وعائشة وام سلمة * ومن التابعين والعلماء
 الشعبي وعروة بن الزبير واقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة
 وابو العالية و ابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحابه الا ابن المنذر *

﴿ ذكر خبر يصرح بالنسخ ﴾

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي الحلبي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثا عثمان بن ابي شيبه ثا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة *

﴿ ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي ﴾
قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة * اخبرني محمد بن محمد ابن الجنيد الصوفي انا ابو سعيد محمد بن عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثا سليمان ابن احمد ثا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر بن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولوا حثم ما باليت * قالوا وهذا نقول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة * وذكر الشافعي في رواية حرمله قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان

﴿ ذكر خبر يصرح بالنسخ ﴾

﴿ ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي ﴾

اخبرني محمد بن علي الشيرى انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا - ابو طاهر النقيه انا ابو الحسن الطرائفي ثنائان بن سعيد الدارمي ثنا ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم * كذا رواه ابو النضر * ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعائي انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يقتابان * ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق ولم يامر به الا عادة ويدل على ان ذلك معمول على اسقاط الاجر وقال في من اشرك فقد حبط عمله * وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو باع يما او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم *

❦ باب الصوم والفطر في السفر ❦

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا المحاملي انا علي بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثنا احمد ابن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود حد ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقبل له الناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب * اخلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم الى انه

باب الصوم والفطر في السفر

تخبر ان شاء صام وان شاء افطر ذكره انس بن مالك وابو سعيد من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد
 ابن جبيرة و ابراهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد
 وروينا عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر * وعن ابن عباس رواية
 اخرى انه لا يجزيه * وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر *
 وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر ما اخبرنا عبد المنعم
 ابن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا
 محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن
 عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
 فصام حتى بلغ الكد يد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا ياخذون بالاحداث
 فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * قرأت علي محمد بن
 عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد
 ابن احمد : العبد ي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الخنظلي انا عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا
 فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان وصام وصام الناس معه وذلك على رأس ثمان
 سنين ونصف * من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار وسار معه
 من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهويين عسفان وقديد افطروا فافطر معه
 من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان الفطر آخرهما وانما يؤخذ بالآخر
 فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان *

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر
ونسخ ذلك برمضان

اخبرنا - طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاكم ابو عبد الله
ثنا محمد بن جعفر العدل نا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة بن
الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى (ح) واخبرني ابو موسى
الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في
كتابه اذا بود اود ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابن ابي ليلى قال واحد ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانوا قوم لم يتعودوا الصيام وكان
الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكيا فنزلت هذه الآية فمن شهد
منكم الشهر فليصمه . فكانت الرخصة للريض والمسافر وامرنا بالصيام . وروى
المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ايلي عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا
وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم
عاشوراء فانزل الله عز وجل كتب عليكم الصيام الاية فكان من شاء ان يصوم صام ومن
شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيا اجزاء ذلك . والحديث الاول رواه معاذ
ابن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه الطلوع لاجل جهة الفرض *

باب في السجود بعد طلوع الفجر الثاني

اخبرني ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن ابي حبيب (١) القومسي
ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة اتسحرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو اتى ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع . اخبرنا

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان
باب في السجود بعد طلوع الفجر الثاني

ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر انا « الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن
 عبد الله انا عبد الله بن محمد الحافظ ثابته بن عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابي
 زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهيمان الحنفي ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت
 لابي بن كعب كيف كان سحورك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
 هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع * اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر
 وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم
 فذهب عامة علماء الامم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكل والشرب
 الى حين اعتراض الفجر الاخر في الافق وروى هذا القول عن عمرو بن عباس وروي
 عن علي بن ابي طالب انه قال حين صلى الفجر الا ان حين يتبين الخيط الابيض
 من الخيط الاسود وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فركم انما كانوا يعدون الفجر الذي
 يملأ البيوت والطرق * وكان استحقاق الخطي بذهب الى القول الاول ايضا غير
 انه كان يقول ولا قضاء على كل من اكل في هذه الاوقات التي ذكرناها واما حديث
 حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل
 وعدي * احبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا احمد بن محمد بن علي بن عبد الله في كتابه
 انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن
 ابي مريم ثنا ابو خسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية
 فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر
 قال فكان رجال : اذا ارادوا الصوم ربط احداهم في رجله الخيط الاسود
 والخيط الابيض ولا زال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما فانزل الله تعالى بعد
 ذلك من الفجر فاعلموا انه لما يعني بذلك المائل والنهار هذا حديث صحيح ثابت
 متفق عليه انخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن

ابن عسكرو الصنعاني عن ابن ابي مریم * اخبرنا ابو الحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلواني حدثنا ابن نمير عن حماد عن ابي عبد الله عن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمني الاسلام فعمني الصلوة والزكوة وامر الاسلام وقال اذا جاءك رمضان فصم واذا امسيت ففطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الحيط الابيض من الحيط الاسود من الجرق فقلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل فاعرف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتني من الاسلام قد علمت غير الحيط الابيض من الحيط الاسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت ذلك له فتحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الم اقل لك الحيط الابيض من الحيط الاسود بياض النهار من سواد الليل * آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى *

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب ﴾

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحنفى انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد بن الحسن بن ابي السراج انا قاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن بلي عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراءة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحبته ورأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة واترع عنك الجبة وما كنت صائنا في حجك فاصنع في عمرتك * اخبرنا الفضل ابن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيد لا في انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم الخنسي ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله

الجزء الخامس
كتاب الحج
باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب

ابن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا ابي عن ابي اسحاق عن عبيد الله بن ابي زياد
 عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابي
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله انى اهلت
 وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انزع عمامتك وقمصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجك
 فاصنعه في عمرتك * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في
 كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ *
 وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع وراوا
 للحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التمرز
 عن الخياط * واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان
 تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية * وخالفهم في ذلك اكثر اهل
 العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وراوا ان للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام
 بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية
 عليه في ذلك * وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة وراوها آخر الامرين *
 اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في
 كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
 ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة
 رضى الله عنها قالت لقد رأيت ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد ثلاث نعي وهو محرم * هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق
 في الصحاح وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى
 محرم ما على رأسه مثل الرب من الغالية * وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير

وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا يتخذ منه رأس مال
وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأكثراهل الكوفة * أخبرنا - عبد الله
ابن أحمد بن محمد الطوسي أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري أنا أحمد
ابن الحسين الخسرو جردى أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا محمد بن يعقوب المعقل
أنا الربيع قال قال الشافعي نخالفنا بعض أهلنا في التطيب قبل الإحرام
وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه
وكان الذي احتج به في ذلك أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد
منه طيبا فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له
ما حرم عليه إلا النساء والطيب * قال الشافعي وسالم بن عبد الله أفقه وأجمل مذهبا
من قال هذا القول * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر
وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحت وحلقت فقد
حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب * قال سالم فقالت عائشة أنا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم وحلله بعد أن رمى الجمرة
وقبل أن يزور * وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع *
قال الشافعي ولم أعرف له مذهبا يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الإحرام
إلا أن يكون شبه عليه بحديث يلى بن أمية في أن يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره
ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة وإنما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل
فيما يرى والله أعلم للصفرة عنه لأنه نهى أن يتزعر * وقال أخبرنا اسمعيل بن
إبراهيم الذي يعرف بابن علي أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعر الرجل * ثم قال وإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عمار أن النبي صلى الله

عليه وسلم امره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال ينطيب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولو كان نهيه اياه لانه طيب فان امره اياه حيث « امره ان يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لاحرامه ولحله ناسخا لمره الاعرابي بغسل الصفرة » قال الشافعي والذي خالفنا يروي ان ام حبيبة طيبت معاوية اشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمرو جدر ربح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ربح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية ام حبيبة طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلنغسلنه ولو بلغ عمر ما روته عائشة لرجع الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم * واحتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضغ طيبا لان اظلي بالقطران احب الي من ان افعل ذلك قد خلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يطوف عابهن من غير ان يصيبهن وفي حديث عائشة قل يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلس مادن الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بيت عندها * ثم ان دل هذا

المدر تقب تقبا في ظهريته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلا فيصعد فيه وان كان من اهل الوبر يخرج من خلف الحيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك برا الا ان يكون من الحس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نضر بن معاوية وبنو عامر ابن صعصعة سمو احسا للشدد هم في دينهم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانكاره على قطبة بن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو من قبل نسخ السنة بالكتاب *

باب الاشتراط في الحج *

باب الاشتراط في الحج *

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر احمد ابن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريد من الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني. وبالسناد انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة هل تستتني اذا حججت فقلت لها ما ذا اقول فقلت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة. كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعد الى غيره لانه لا يحمل عندني خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا لم يذكر عائشة فيه وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة. واخرجه مسلم وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير

وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب طائفة الى الاشتراط وقالت له شرطه * ومن رويناه ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر * ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار * وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال اسحاق لما صح عن عمرو عثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة وقد كان الشافعي يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر فقال وهذا مما استخبر الله فيه * وخالفهم في ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يروه شيئا وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس بحسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبيرة والزهرى وريعة ابن ابي عبد الرحمن الراثي * وقال النخعي كانوا يشترطون ولا يرونه شيئا * وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة * واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا احمد بن جعفر الحمال حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عمار عن ابي اسحاق عن حبيب بن عميرة او عميرة بن حبيب * قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد ان يحج فليشترط ان محله حيث حبس فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشتري ان محلها حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخ قال نسخته فان احصرتم فما استيسر من

الهدى * ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القائم *

* باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك *

اخبرني محمود بن ابي انقاسم سبط ابي سعد البغدادى انا طراد بن محمد الزينى
في كتابه انا ابو الحسن بن احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد المروى انا علي
ابن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله
ابن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا اعلمكم بحديث فذ كرفتح
مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير على
احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن
الجراح على الحسرو اخذوا على بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
كتيبة فنظروا في فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال اهتفلى
بالا نصارولا يا تبنى الانصاري فهتفت بهم فجاءوا به حتى اطافوا به وقد وشت قريش
او باشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون او باش قريش وانباءهم ثم قال بيديه
احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا
فما يشاء احد منا ان يقلل منهم من شاء الا قتله فجاء ابو سفيان بن حرب فقال
يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيرت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان
فهو آمن قال فعلق الناس ابوابهم *

* نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت *

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله
ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزرى عن

* باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك *

* نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت *

مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى ياتيه رسول العباس فابطأ عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمهم يصنعون بعباس ما صنعت تقيف بعروة ابن مسعود والله اذا لا استبقي منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا خراعة عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس الكفاني وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لما حرم مكة واكن الله عز وجل حرما منها انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى الى يوم القيمة وانما احلها الله لي ساعة من نهار *

ومن كتاب الاضاحي والذبايح *

باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر انا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثابث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام * وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي زيدا (١) القبطواني ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثنا عبد الله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالت والله لكأنا انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلاتا كليه فقلت ما صنع بما اهدى اليك قال ما اهدى اليك فشانكم اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد بن

كتاب الاضاحي والذبايح *

باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث *

الحسن القاضي انما محمد بن يعقوب انما الربيع انما الشافعي انما ابن عيينة عن الزهري
عن ابي عبيد مولى ابن ابي زهر (١) قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فسمعت يقول لا يا كلن احدكم من نسكه بعد ثلاث وقال الشافعي انما الثقة
عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يا كلن احدكم من نسكه بعد ثلاث * هذه الاخبار تدل على منع الادخار
بعد ثلاث وممن ذهب الى هذا القول علي بن ابي طالب والزيرو عبد الله بن
واقد بن عبد الله بن عمرو خالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم من علماء الامصار ورواوا اجواز ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث
تدل على نسخ الحكم الاول *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

قرأت علي ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدني بها خبرك ابو الفرج سعيد
ابن بكر الدوري انما احمد بن محمد بن النعمان انما محمد بن ابراهيم الخازن انما اسحاق
ابن احمد الخزاعي انما محمد بن يحيى بن ابي عمر ثاهشام وعبد المجيد عن ابن جريج
قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من البدن الا ثلاث منى
فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتروا قالوا فاكلنا وترونا
هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر اخبرنا حبيب
ابن ابراهيم بن عبد الله الصوفي انما الحسن بن احمد بن الحسن القاري انما محمد بن
احمد بن محمد الكاتب انما عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد
ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان لا تاكلوها
بعد ثلاث فكلوا وانفعوا بها في اسفاركم * اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي انا - احمد بن الحسن
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن
ابي بكر فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحية زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث و تصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس يتتفعون من ضحاياهم يحملون منها لودك و يتخذون
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا لك او كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحية فكلوا و تصدقوا و ادخروا
قال الشافعي حد ثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
انا لندب ما شاء الله من ضحاياهم نتزو و دقيته الى البصرة يقول الشافعي فهذا الاحاديث
تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن
امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث و حديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيها دلالة على ان عليا سمع النهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم و ان النهي بالغ عبد الله بن واقد و دلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه
وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغت الرخصة ما حد ثاب بالنهي والنهي منسوخ
وقول انس بن مالك نهبط بلحوم الضحايا البصرة به يحتمل ان يكون انس سمع
الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا و سمع الرخصة والنهي
و كان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا

يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرانه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث لدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عائشة من اين مما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان او لا ولا يحفظ آخر او يحفظ آخر او لا يحفظ او لا فيؤدي كل ما حفظ والرخصة بعد هافي الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لا اختلاف الحالتين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء *

باب الفرع والعتيرة *

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد ابن عبد الله اخبرنا ابو احمد الفطري في انا عبد الله بن احمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق حد ثنا ابن جريج ثنا ابن خيثم عن يوسف بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة * اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق

باب الفرع والعتيرة *

اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف الغنبري عن ابيه قال انتهيت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلادري ما رجعوا
عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب
وفي كل اضحى شاة * قرئ على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبارك
محمود بن سميع الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد
ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن خالد الحذاء عن ابي قلابه
عن ابي المالح عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا يا رسول الله كنا
نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما نأمرنا فقال في كل سائمة فرع * وفي الباب احاديث
سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة ولكن قوم قد ذهبوا الى
ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار
ابن عبد الرزاق بن ابي الفرج الابهري انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن
عبد الله ثنا ابو القاسم اللغعي انا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا فرع ولا عتيرة * اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد الثوري انا
ابراهيم بن الحسن بن محمد بن منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن
انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قل ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة * وروينا عن نبيشة الحديث
قل وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابنان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية
وصنعها بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم اهي عنهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانهى الناس عنهما لئلا
اياهم عنهما ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا

من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنهما ثم اذن فيهما
والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نيشة انا كنا نعتز عتيرة
في الجاهلية وانا كنا نقرع فرعا في الجاهلية ؛ وفي اجماع عوام علماء الامصار ان استعمالهما
ذلك وقوف عن الامر بهما (١) مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه وقد كان
ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروى
فيها شيئا * وكان الزهري يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها
في رجب * وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع : ولا
عتيرة قال ابو عمرو هي الفرعة والفرع بنصب الراء هو اول ولد تلده الناقة وكانوا
يذبحون ذلك لاهلهم في الجاهلية فهو اعنهما قال ابو عبيد واما العتيرة فهي الرجبية
كان اهل الجاهلية اذا طلب احد هم امرا نذرا ن ظفربه ان يذبح من غنمه في رجب
كذا وكذا وهي العتائر ونسخ بعد * ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك
ابن المنذر فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اى لا فرع واجبة ولا
عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعا بين الاحاديث كلها وروينا نحو هذا
القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي *

❁ باب في اكل لحوم الحمر الالهية ونسخ ذلك ❁

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا : ابو بكر محمد بن الفضل الطبري
الفقيه ثنا سعيد بن عبيدة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا ابراهيم بن المختار عن
محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نصر الحارثية قالت جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الالهية فقال اليس ترعى الكلاء
وتأكل الشجر قال بلى قال فاصب من لحمها * اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن
علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن

❁ باب في اكل لحوم الحمر الالهية ونسخ ذلك ❁

(١) هكذا في ١٠ ح وانما هو موقوف على الامر بها - السيد ابو بكر بن شهاب

محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن
حنين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشران ناساً من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مريضة حد ثوا ان سيد مريضة ابن الابر
او الابر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالى ما اطعم اهلى الابر
فقال اطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جوالى القرية *

ذكر تحريمه *

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقرئ ثنا
عبد الواحد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا
عبد الله بن يزيد اللؤلؤي ثنا ابي ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الابر
الاهلية وعن كل ذى ناب من السباع * قرأت على ابي المظفر عبد الصمد بن
الحسين بن عبد الغفار اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد بن محمد بن عبد الرحمن
انا ابو عمرو و محمد بن احمد ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن و عبد الله ابني
محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تكاح
المتعة يوم خيبر و عن لحوم الابر الاهلية * اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي
الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم
الحازن انا احمد بن علي بن المثنى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن
عبيد الله عن نافع و سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الابر
الاهلية * وفي الباب احاديث ثابته اقتصرنا على ما ذكرناه *

باب الامر بتكسير القدر و التي يطبخ فيها لحوم الابر ثم تركها *

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد

ذكر تحريمه *

باب الامر بتكسير القدر و التي يطبخ فيها لحوم الابر ثم تركها *

واقده عن عمرو بن دينار عن جابر * وعن أبي الزبير عن جابر * وعن ابن أبي نجيح
 عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى
 عن لحوم الحمر رواه حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر وهو
 الاولى وذهب قريمن اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا
 في ذلك باحد اث * منها * مارواه يعقوب الد و رقي عن محمد بن عبد الرحمن
 الطفاوي عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في أكل
 لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن أكل لحوم الحمر الاهلية
 وفي حديث حماد بن زيد اخبرناه ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن
 ابن حمد بن الحسن الملقب بالقاضي احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب
 انا قتيبة ثنا حماد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل * قالوا او الرخصة تسند عي
 سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا لو لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكن
 يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر لاستبهاام التاريخ في الجانبين وادوارد
 لفظ الاذن تعين - ان الحظر متمد و الرخصة متأخرة فتعين المصير اليها وقال
 آخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جواز
 الاكل اثبوتها وكثرة روايتها ومنها مارواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن
 امرأته فاطمة بنت المذر عن اسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرسا واكلناه وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية
 اخرى قالت اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكره * قالوا واما
 حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقا الا على الحظر
 بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل سبب تعريمه مغاير تعريم الحمار

الانسي والبغل لان تحريم البغال والحمير ذاتي فكان مستمرا على التاييد وتحريم اكل الخيل كان اضافيا فزال بزوال سببه وذلك انما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسارعوا في طبخها قبل ان تخمس فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القد ورشد يد اعيانهم وانكار الصنيعهم ولذلك امر بكسر القد وراولاً ثم تركها وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابي اوفى فلما رأوا انكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد حتى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمار الاهلية فانهار جس فحينئذ فهموا ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التاييد وان الخيل انما نهى عن تناول ما لم يخمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة والذي يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا به ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي : ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانت اليهود والنبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظائرهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديت في الناس ان الصلوة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعت في حظائرهم الا لا تحل اموال المعاهد بن بغير حقها وحرام عليكم الحمار الاهلية وخيلها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير هذا حديث غريب وله اصل من حديث الشاميين *

ومن كتاب اليعوق

باب الربا

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمد ان انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسين
القاضي نا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن
ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما الربا في النسبة قال الشافعي فاخذ بها ابن عباس ونفر من اصحابه
المكيين وغيرهم اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد
ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن
عبد الله بن يونس ثنا ابو اسرايل يعني اسمعيل بن ابي اسحاق الملاي عن حبيب
ابن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتي فيه برائي وقد تركته
وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا
الا في الدين وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر
يسير وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة
الامصار وتمسكوا في ذلك باحد ائمة ثابته اخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن علي انا
الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
القاضي عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً باجز هذا حديث ثابت صحيح اتفاقاً على اخراجه
في الصحيحين من حديث مالك اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور
انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن موسى بن

ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما * هذا حديث صحيح اخرجه
 مسلم في كتابه من حديث مالك واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك
 الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نفر نسخه وانا ذكر كلا المذهبين * اما الاول *
 فقد روي فيه عن الشافعي شيء اخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد
 ابن محمد بن احمد عن ابي سعيد الصيرفي ان احمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
 قال بعد ذكر حديث ابي سعيد وابي هريرة وابن عمرو ونور وروى عثمان بن
 عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة
 في الذهب بالذهب بدآيد قال الشافعي فاخذنا بهذا الاحاديث وقال بمثل معناها
 الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المقتدين « بالبلد ان
 ثم ذكر الشافعي حديث اسامة بن زيد وقال * فقال لي قائل * فهذا الحديث مخالف
 للاحاديث قبله * قلت * قد يحتمل موافقتها قال * وبأي شيء يحتمل موافقتها * قلت *
 قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين
 مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدايد فقال انما الربا
 في النسيئة او تكون المسئلة سبقته بهذا افاد رك الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك
 فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي
 * فقال * لي فلم قلت يحتمل خلافا قلت * لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب
 هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدايد انما الربا في النسيئة قال الشافعي
 * فقال * فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره . فقلت * كل واحد
 ممن روى خلافا لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن
 حفظه و عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدما بالسنن والصحة من اسامة

وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين
 اولى في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث
 الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه
 فكان حديث خمسة اولى من ان يصار اليه من حديث واحد * قات * ويقال
 ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته * ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن ابراهيم حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
 انا عبد الحميد بن عبد الوارث شاذيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقائي ان
 عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال الاثنون
 شيخكم هذا يعني الحسن بن ابي الحسن يزعم ان متابع به المسلمون يد ايده الفضة
 بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام فانا اشهدان ابن عباس احله فقال ابو سعيد
 الرقائي فقلت ويحك اما تعلم اني كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجليه فجاءه
 رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك فقال اردت ان اسأل ابن عباس عن
 انذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لا بأس به فكشف عامته عن وجهه
 ثم جلس بن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت اري الا ان مات تابع به المسلمون
 من شيء يد ايده لاحلا لا حتى سمعت عبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب حفظا من
 ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احفظ فاستغفر الله وروى ابو زرعة
 الرازي اخبرنا عمرو بن المقداد ثنا كثر بن زياد ابو همام الربيعي ثنا ابو الجوزاء قال
 سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا بأس به يد ايده فافتيته به حتى رجعت من
 قبل الى مكة فد الشئحي فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له سألتك عام اول
 فافتيته ان لا بأس به فلم ازل افتي به الى يومى هذا حتى قدمت عليك فقال ان
 ذلك كان برائي وهذا ابو سعيد الحدري نحدث عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم * واما من ادعى نسخ ذلك * ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال اخبرنا محمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي بن محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي ناعبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر * هذا الحديث واهي الا سناد و بحر السقاء لا تقوم به الحجة ثم في حديث عبادة ما يدل على ان التحريم كان يوم خير * اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة ابن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير ان نبيع او نبتاع تبرالذهب بالذهب العين وتبرالفضة بالفضة العين قال وقال ابتاعوا تبرالذهب بالورق العين وتبرالفضة بالذهب العين * هذا الحديث بهذا الا سناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير ان له اصلا من حديث عبادة * ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خير فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار فبحثنا هل نجد حديثا يؤكد رواية ابي بكرة وبين تقديم حديث اسامة ان كان ما سمعه علي ما سمعه فرائنا ابا موسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حد ثنا عمرو ابن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة درهمين به درهمينها فضل فقلت ما اري هذا يصلح فقال لقد دفعتها في السوق فماعاب ذلك احد علي فائت

البراء بن عازب فسأله فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارنا
هكذا فقال ما كان يد ابيد فلا بأس به وما كان نسيئاً فلا خير فيه وآت زيد بن
ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فاتيناه فذكرت ذلك له فقال صدق البراء * قال
الحمدي هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا *

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك *

﴿ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك ﴾
قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني انا ابو بكر محمد بن
الفضل حدثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن
جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلحقون النخل فقال ما للناس
قالوا يلحقون فقال لا لقاح او لا اري اللقاح شيئاً قال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس
شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال
ما انا بزارع ولا صاحب نخل تقهوا * قرأت على ابي البركات عبد اللطيف بن
ابي نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الغازي انا سعيد بن احمد انا
ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومي انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن
سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوم على رؤس النخل فقل ما يصنع هؤلاء فقال يلحقون الذكربا لا نثي ؟ فلتقع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئاً قال فاخبروا بعد
ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم
فليصنعوه فاني انما ضمنت ظنك فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثكم عن الله
شيئاً فخذوا به فاني ان اكذب على الله * هذا حديث مدني المخرج وقد تداوله
الكوفيون وله طرق عندهم * وروى ايضا من حديث المدنيين من غير وجه
وحديث جابر اباع في المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ

فلا بد من تلقيح مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بدو ان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه * نعم اختلف في مسألة وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ وخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم وما يشاكل ذلك * وتستند دعواهم هذه الى مسألة اخرى وهي ان التحسين والتلقيح عندهم يتلقيان من العقل * وثناصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه * والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكمون الحديث والبحث عن مقصوده * فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر صيغة تدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل * ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد * قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل له في الاحكام الشرعية لان للشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى واذا طعمتم فانثشروا * قالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم ولهذا قالوا النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر ان الاذن يسند عي سابقة منع * يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطاء في الاحكام الشرعية والغلط * غير ان طائفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم في اثبتونه * بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون عليه * وهذا يستقيم على قول من يقول المصيب واحد * واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطاء من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده * فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن

شرعي لانه لو كان شرعيا لما كان قابلا لجواز وقوع الخطاء فيه * وما يدل على قبوله
جواز وقوع الخطاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلمحة اني انما ظننت
ظنا فلا تواخذوني بالظن * وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان الظن يخطئ
ويصيب * ولو كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطأ والاصابة وفي قوله ظننت دلالة على
جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف بين اهل العلم وفي قوله
عليه السلام فان الظن يخطئ ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك وانه اعلم ما كان
من قبيل المصالح الدنيوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد
ذلك في الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية
ثم يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اكذب
على الله وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك اثبتناه وفي
قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه * حجة لمن ذهب الى
النسخ والله اعلم بالصواب *

ومن باب المزارعة *

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني انا ابو علي الحسن بن احمد انا
ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا مكى بن عبد ان بن محمد
ثنا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال قد علمت ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الاربعاء وشئ من التبن لا ادري كم هو * واخبرني ابو الفضل بن محمد
الدبلي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهري عن علي
ابن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا ابو حاتم النيسابوري انا مسلم ثنا عبد الله بن
عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك

ابن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطى ارضه بالثلث والرابع ثم تركه فقلنا لطاوس
 ما بال ابن عمر ترك الثلث والرابع وانت لاتدعه وانما سمعنا حد يثاوا احد آيغى
 حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلت
 ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه
 ان يمنحها اخاه خيره * هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها
 في هذا المختصر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب بعضهم الى ان من
 استاجر ارضا على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والرابع ان ذلك
 جائز والعقد صحيح روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار
 ابن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
 وابن شهاب الزهري ومن اهل الراي ابو يوسف التماضي ومحمد بن الحسن
 صاحب ابي حنيفة وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض
 وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكد حديث ابن عباس
 لان قوله عليه السلام لان يمنحها اخاه خيره ليس فيه دلالة على الزوم وانما اللفظ
 صدر مصدرا للتخيير ومنهم من تمسك بما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع وخالفهم في ذلك آخرون
 وقالوا العقد فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس
 ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابي هريرة ونافع وابيه ذهب مالك
 والشافعي ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا الفضل
 ابن القاسم بن الفضل انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكي انا مكّي بن عبدان ثنا مسلم
 ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن اسعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد
 عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه

ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقبه عبد الله فقال يا بن
 خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع بن
 خديج لعبد الله سمعت عمي وكان قد شهد ابد رايجبران اهل الدار ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تتركى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض وقال مسلم
 حد ثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى
 مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اماره ابي بكر وعمر وعثمان و صدر
 من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث
 فيما ينهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها
 بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قرئ على
 ابي المحاسن محمد بن عبد الحاق الجوهرى اخبرك عبد الله بن اسماعيل الامام في
 كتابه احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن
 خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج
 وعن غيره من طريق آخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به
 تحريم المزارعة بشطرنج ما تخرجه الارض وانما يريد بذلك ان يتما نمحوا اراضيهم
 وان يرفق بعضهم بعضا . وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه
 النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها . قلت . اراد الخطابي بالرواية
 الاخرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابي المطهر اخبرنا الحسن بن احمد انا احمد بن
 عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكي بن عبد الله ان ثمامة بن محمد بن ربح بن المهاجر انا

الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه
 قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بما يتبت على الاربعاء شيئاً يستثنيه صاحب الارض من التبن فنهانا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالذنانير والدرهم
 فقال رافع لا بأس بها بالذنانير والدرهم * قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا
 الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عاداتهم ان
 يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وبسط الكلام فيه * قلت * واتما صد ر هذا الكلام
 من الخطابي ظناً منه بان المنهي عنه في خبر رافع انما هو اتقاد المجهول ولو استقرأ
 طرق هذا الحديث لبان له ان المنهي تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية
 سليمان بن يسار * اخبرنا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن ابي عبد الله المطرز
 انا احمد بن عبد الله بن مهران انا ابراهيم بن محمد النيسابوري انا مكي بن عبدان
 ثنا مسلم ثنا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن
 سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
 ارض فلينزر عها او لينزر عها اخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى * رواه
 سعيد بن ابي عروبة عن سليمان بن نجيده وقال مسلم بالاسناد ثنا عبد بن حميد ثنا
 ابو عاصم عن الاوزاعي ثنا عطية عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول ارضين
 وكانوا يكرونها بالثلث والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلينزر عها
 او لينحرها اخاه فان ابي فليسكها * ويروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه * فان
 قيل * قد روي عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا
 والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلاً من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كان هذا اشانكم فلا تكرها المزارع * وهذا يدل على ان

الذي صدق من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون
الالزام والایجاب . والجواب * ان هذا غير قاض فيما ذكرناه من دلالة النبي
فان الاعتبار بلفظ النبي وعمومه دون السبب * فان قيل * قول ابن عمر ان
الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على
ان هذا الحكم كان مازوا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا من
قبيل الامور الدنيوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به
ومالم تبينوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لا بد وان يكون حكما
شرعيا . يقال * على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي
كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر
في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة يدل
على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون ما لم يبلغه
وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت
اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى قال تمخشي عبد الله
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولو لم يعلم ان ما ذكر يذهب اليه من الجواز
كن مستندا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك *

ذكر خبر يصرح بالاذن والهي بعده *

اخبرنا النضر بن القاسم ان سيدنا في الحسن بن احمد بن احمد بن عبد الله بن اسحاق
ابن يحيى بن عبد الله بن مسعود بن الحجاج بن قتيبة بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جابر
عن عبد العزيز بن ربيع عن رفاع بن رافع بن خديج ان رجلا كان له
ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له هل لك ان ازرع ارضك فما خرج
منها من شيء كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده *

كل ذلك جائز وان كان التنزه عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على
النهي عنه فهو منسوخ وتمسكوا في ذلك باحد ائمة ❖ اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد
ابن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن انقاضي انا
محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام
ابن سعد بن محيصة ان محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه رقيقك ❖ قرئ على محمد بن عبد الملك
ابن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن عبد الجبار انا محمد بن محمد البزاز انا
الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن عباد عن الزهري عن
حرام بن سعد بن محيصة الا نصارى انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني في كسب الحجام فمنعه اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلقه فاضحه ويطعمه رقيقه ❖ قال
ابراهيم فبهذه رخصة اذا حيث اذن له ان يطعمه رقيقه لانه لو كان حراما ما اذن
له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد في الحرام سواء ❖ اخبرنا عبد الرحيم بن اسمعيل
ابن محمد وقرأته عليه انا هبة الله بن محمد اشيبا في انا محمد بن محمد انا ابو بكر
الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السحت مهر البغي واجر الحجام قال ابراهيم قل محمد ثم رخص في اجر الحجام ❖
آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

❖ الجزء السادس ❖

❖ كتاب النكاح ❖ ❖ باب نكاح المتعة ❖

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن

❖ كتاب النكاح ❖ ❖ باب نكاح المتعة ❖
❖ الجزء السادس ❖

القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نتكح المرأة الى اجل بالشئ *
هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام
وانما ابا حه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان
ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا حه لهم وهم في
بيوتهم ولهذا نهى عنهم غير مرة ثم ابا حه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم
في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان تحريم تايدا لا تاقيت
فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وائمة الامة الا شيئا ذهب اليه
بعض الشيعة وروى ايضا عن ابن جريج جوازه وسند كراحيث تدل على
صحة ما ادعينا * اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ انا « الحسن بن احمد
انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة
النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع * قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد
المستمل اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر انا ابو بكر
ابن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى
ابن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق
والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت * هذا حديث غريب من هذا الوجه

وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون
 من طرق وهو أشهر من أن ينكر وأكثر من أن يحصر * أخبرني محمد بن إبراهيم
 ابن علي الخطيب أنا - يحيى بن عبد الوهاب بن محمد أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا
 عبد الله بن محمد أنا أبو يعلى أنا أبو خيثمة ثنا سفيان ١١١ عن حسن وعبد الله ابني محمد
 ابن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كبح المتعة
 يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية * وهذا الحديث لا ينا في حديث الربيع بن
 سبرة عن أبيه حيث ذكر أن النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بأن ذلك كان
 عدة مرار غير أن النهي الأخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ما ذكرنا أيضاً
 ما أخبرنا به أبو الفضل الأديب أنا سعد بن علي العجلي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي بن عمر
 ثنا عبد الله بن داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عيسى
 عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام
 أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها * قرأت علي محمد بن عمر الحافظ أخبرك أبو علي
 أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد العبدى أنا عبد الله بن محمد أنا إسحاق الحنظلي أنا روح بن عبادة
 ثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت
 المتعة في أول الإسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ
 عليه ضيعته ويضم إليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته
 وقد كانت تقرأ فما استمتعته به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن الآية حتى
 نزلت حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى قوله محصنين غير مسافحين * فتركت المتعة
 وكان الأحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك وينوارثان وليس لهما من الأمر
 شيء * هذا السناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربرة
 ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا أبو بكر محمد بن

الفضل الطبري ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير
 حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي
 الشام جئنا نسوة فذكرنا تمنعنا وهن يبجلن في رحالنا او قال يطفن في رحالنا فجاءنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فظفر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله
 نسوة تمنعن منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتغير
 لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا
 يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابد افيها سميت يومئذ ثنية الوداع
 واخبرني ابو الفضل الاديب اناسيد بن علي انا طاهر بن عبد الله هو الطبري قال
 انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود الصريفي
 ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما
 ان علياً قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
 الحرم الاهلية وعن المتعة واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يثأول في اباحته
 للضطربن اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى
 به ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه واكاره عليه
 وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه
 قرئ على ابي الحسن محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك ابو الحسن الروياني
 في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا احمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السماك
 ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن
 ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت
 وبما قتيت قد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال وما قلت قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آتية * تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا الفتية ولا هذا اردت ولا احللت
الامثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة
والدم ولحم الخنزير * قال الخطابي فهذا يبين لك انه سالك فيه مذهب اتياس
وشبيهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعد مه يكون انتلف وانما هذا
من باب غلبة الشهوة ومصابرتها بمكة وقد تحسم مادتها بموم والعلاج وليس
احدهما في حكم الضرورة كالاخر والله اعلم *
﴿ كتاب العشرة ﴾

﴿ باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف ﴾

قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في
كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المنذر ابو الحسين الحافظ اذا احد
ابن علي بن الحسن المديني بن يوبكر احمد بن عبد الله البرقي شالبيدي ثنا
سفين ثنا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن
عبد الله بن ابي ذباب قل قل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنسروا اما الله قل
فجاء عمر بن الخطاب قل يا رسول الله قد ذر النساء على ازواجهن مذنبات عن
ضربهن فاذن لهم فنسروا قل فطاف به ل محمد نساء كثير فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد اصف الدنيا يا محمد سبعون امرأة كاهن يشكي زوجها
لا تجدوا ولا لكم خياركم وقرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ
اخبرك الحسن بن احمد اذا احد بن عبد الله اذا ابو احمد محمد بن احمد العبدى اذا
عبد الله بن محمد بن شيرويه اذا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي الاسفني عن الزهري

﴿ كتاب العشرة ﴾

﴿ باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف ﴾

انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا الماء الله فحجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذُترن النساء على ازواجهن فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فا طاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكوز وجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكوز وجها ولا تجدوا اولئك خياركم * واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن محمد عن الحسن بن علي انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء ف قيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الا شراركم * وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان ارى الرجل ثائرا تر ففص عصب رقبته على مريته * هذا او ما قبله مرسل وقال اصحابنا هذا الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذُتر النساء اي تجرأن * قال الشاعر *

ولقد اتانا عن قميمهم * ذُترو القنلى عامر ونعصبوا
اي تجرؤا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان الجرأة من مبادي النشوز والله اعلم *

﴿ کتاب الطلاق ﴾

﴿ ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد اذ مكى بن منصور وانا احمد بن الحسين - الحرشي انا
محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال
كان الرجل اذا طلق امرأة ثم ارتجعها قبل ان تنقض عدتها كان ذلك له وان
طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا اشارت بانقضائه
عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الي ولا تحاين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف وتيسر يا احسان ، فستقبل الناس الطلاق جديدا من
يومئذ من كان منهم غنى او لم يطلق حتى وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل
ظاهر الكتب على تقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب بمينة رفع الحكم الاول
المنزلة بور رة قراءة عليه : مكى بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد بن
- ثوبان الربيع - شافعي - مالك - عن زكريا عن عروة عن عائشة
رضي عنها - قول بنت امرأة رفاعة قرأت في رسول الله صلى الله
عليه وسلم - كنت عند رفاعة الترمذي فدعا فتني فبت حلالا فقتزوجت
بعده - عمر بن زيارو ندماء مله بة الثوب فقال لو يريد ين ان ترجعني
في رفاعة لاصح لذوق عسيلاتك وتدوقي عسياته ه واخبرني عبد الرزاق
بن سمير بن - سري - هادي بن نصر - علي بن سعيد القاضي انا ابو اسحاق ابراهيم
بن محمد بن بر شيه لا بهري - احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني انا الملويني
هو وفراة ه علي محمد بن ابي حيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن
محمد بن المنصور اجدى - محمد بن ابراهيم العاصمي انا الفضل بن محمد الجندی ثنا
الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان

(قلمی اطلاق کتاب)

❖ ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك ❖

رفاعة القرظي طلق امرأة له فبث طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير
فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر
ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطاوانه وانه مامعه يا رسول الله الامثل
الهدية وشارت الى هدية رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريد ين ان ترجعي الى رفاعة لاحتي تذوق
عسيلته ويزدوق عسيلتك قالت و ابو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
و خالد بن سعيد بن العاص يباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر
يقول يا ابا بكر الا ترجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا
حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحيح وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا
ما يحكي عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج الى وطئ الزوج وحكي نحو هذا
الترسل عن ثور من الخوارج واستدلوا بظاهر الآية والحديث حجة عليهم وقوله
في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقبل ان الهاء انما اثبتت فيها على زنة
اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث وكان ابن المنذر يقول في هذا
دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغشى عاها لا تحس باللذة فانها لا تسئل للزوج
الاول لانها لم تذق العسيلة وانما يكون ذواقها بان تحس باللذة وعبد الرحمن هو
ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء *

ومن كتاب العدة *

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها *
اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاجر ان الحسن بن احمد ان احمد بن عبد الله انا
عبد الله بن محمد ان احمد بن عبد الله اناسليمان بن ايوب المروزي ثنا الواقدي ثنا
ابو بكر بن عبد الله بن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها *

كتاب العدة *

من زوجها وحدث عليه جملة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها حنظلة بن
 عامر باحد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدى في بيتك اربعة
 اشهر وعشر او امرها باجتنب الطيب فاخذ بذلك النساء اللاتي قتل ازواجهن
 باحد وشكناساء بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من ازواجهن
 فامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى
 يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها * هذا السند فيه مقال من جهة
 محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن عبد الله وهو المستري غير ان الحديث
 محفوظ من غير هذا الوجه * وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها
 في مسكنها حتى تنتقض عدتها وخروجها منه فقالت طائفة * تعد حيث شاءت
 ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروى نحوه هذا
 اقول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين
 وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري * قلت * الاستدلال بالحديث
 الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك
 وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن في الخروج منها الى حالة النوم والنزاع
 في الانتقال لافي التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى
 هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للصيرفة الى النسخ وانما يتحقق النسخ
 في حديث فريضة وياقي ذكره * وقالت طائفة * ليس لها ان تخرج من مسكنها
 ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله روي نحوه ذلك عن عثمان بن عفان وابن
 مسعود وان عمرو ام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي
 واحمد واهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه وجوزوا هو لاء خروجها
 نهار الحاجة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لمن في الانتقال ثم نهى عنه

دليل ذلك

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن
ابن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا
محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعيد بن اسحاق عن زينب
بنت كعب عن الفريرة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت في
دار قاصية فجاءت ومعهما اخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له
فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
واخبرني سفيان بن ابي عبد الله الثوري انا ابراهيم بن الحسن اخبرنا منصور بن الحسين
انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الا بقه وثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريرة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها اسكنى
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي
لبست بحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مد خولاها او غير مد خول بها
صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى
عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها
وخرجها منه فقالت طائفة عليها ان نبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها هذا قول
الليث بن سعد ومالك بن انس وسفیان الثوري والشافعي واحمد والنعمان واصحابه
وقد روينا اخبارا عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة تدل على
ما قاله هؤلاء وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد
والحسن البصري وقد روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر
وعائشة وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني واخبرنا ابو منصور

ابن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيم قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في اهلها فتعند حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غيرا خراج * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي النابنجي بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الحازن انا ابو الفضل - بن محمد الجندي انا ابو حمد ثنا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريقة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تساذنه في الانتقال * قال ابن جريج ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذا نلها فمنا دبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت * قال ابن جريج ومالك ثم سأها عثمان بن عفان عن شأنها هذا فاخبرته فقضى به عثمان. وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى يباغ الكتاب اجله بعد ادائه لما في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم *

❖ ومن كتاب الرضاع ❖

اخبرني محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسين بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثاعنيسة حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس ثبني سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة

❖ كتاب الرضاع ❖

وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ادعوهم لا بائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم ان له ابا كان مولى واخا في الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان ياوى معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابتام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وهذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة وله عند المدنين طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاريد المدنين وامامة الرضاع التي ينعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روي ذلك عن عمر امير المؤمنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثوري والشافعي واصحابه وما لك في احدي الروايات عنه واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد من اهل الراي * واحتجوا في ذلك بقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة * قالوا فدل على ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد

بعد تمام المدة ❖ وروى عن مالك رواية أخرى ان زاده شهرا جاز ❖ وروى عنه ايضاً
ان زاده شهرين جاز ❖ وقال ابو حنيفة رحمه الله يجره الرضاع في ثلاثين شهرا وقال
زفر بن الهذيل ثلاث سنين ❖ ومذهب عائشة انه يجرم 'بدأ' ❖ وبه قال داود بن علي
الظاهرى وخالفهما في هذا الحكم كافة اهل العلم واما حديث عائشة فقد حمل
اصحابنا الا مر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا
العمل به وقد استدلل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة
الرضاع هو الخمس وان لم ير العمل بياقي الحديث وذلك سائغ ❖ قال الخطابي
فكانه يقول ان الخبر منضمن لا مرين رضاع الكبير وتعايق الحكم على عدد
الخمس فاذا جرى النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك
المعنى وقال بعض اصحابنا ما يدل على ان حديث عائشة منسوخ وذلك ان قصة
سالم كانت في اوائل الهجرة لانها جرت عقب نزول الآية والآية نزلت في اوائل
الهجرة والحكم الثاني رواه احدث الصعوبة وجماعة تأخر اسلامهم نحو ابني هريرة
وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء به ❖

❖ ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ ❖

قرأت على محمد بن زكريا بن محمد بن احمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد بن
الحسن بن محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل و ابراهيم
ابن ديس وغيرهم انا واحد انا ابو الوليد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا
سميع بن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين ❖ قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة
غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ❖ واخبرني ابو الفضل الاديب اناسعد بن علي
انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان

❖ ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ ❖

ابن ابي شيبة ثاجير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير حدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاغة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن * هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا على هذا القدر وهو جيد في التمسك به *

❖ ومن كتاب الجنايات قتل المسلم بالذمي ❖

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن انا سليمان بن الاشعث ثنا ابن ابي ناجية الاسكندر راني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهقي حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاها من اهل الذمة فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من وفي بذمته * قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة * واخبرنا عبد الحق ابن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيهقي يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلماً فقل يهود يا وقال انا حق من وفي بذمته رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيهقي فزاد في الاسناد الحجاج وكذا رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجني عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعاً وقد خالفهم ابراهيم بن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وليس ابن ابي يحيى ممن يفرح "بمحدثه قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن

❖ كتاب الجنايات ❖ قتل المسلم بالذمي ❖

ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ابن اليماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن اليماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان المسلم يقتل بالذمى خاصة واليه ذهب الشعبي و ابراهيم النخعي و ابو حنيفة و اصحابه و تمسكوا في ذلك بهذا الحديث و خالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة و التابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار و قوا لا يقتل المسلم بالكفر و لم يفرقوا بين الحربي و الذمى و تمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة و روينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن ابي طالب و زيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم و به قال الحسن البصري و عطاء و عكرمة و مالك و اهل المدينة و الشافعي و اصحابه و اهل مكة و الاوزاعي و اهل الشام و من الكوفيين الثوري و اصحابه و احمد و اسحاق و ابو عبيد و ابو ثور و من تبعهم من العراقيين و الخراسانيين و ذهب الشافعي الى ان حديث ابن اليماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر * و نحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي بما خبرني ابو الفضل الاديب انا منصور بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر ثنا اسمعيل بن محمد ان صفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن حماد عن قتادة عن مسلم الا جرد عن مالك الا شتر قال اتيت عليا فقلت يا امير المؤمنين انا اذ اخر جنا من عندك سمعتنا شيئا فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى اقرآن قال لا لا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي فدعا الجارية فجاءت بها قل ان ابراهيم حرم مكة و ما احرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكة او لا ينفر صيدها فمن احدث حدثا و آوى محمد فاعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين و المؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم

ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهد * قال حماد وحديثي
عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف بمنطقها في الشيء
فاما المعنى فواحد * قرأت على محمد بن ذاكرون محمد بن احمد اخبرك الحسن بن
احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا
احمد بن الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقدي حدثني عمرو بن
عثمان عن خرنيق - بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية
بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر
لقتلت خراشا بالهذلي * يعني لما قتل خراش رجلا هذليا * يوم فتح مكة * هذا الاسناد
وان كان واهيا فهو امثل من حديث ابن البيهقي وهذا الحديث طرف من
حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة روايته يوجد
فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهنا لان اصل الحديث
محفوظ وكذلك حديث مالك الا شتر عن علي وان كان في سنده غرابة من
الوجه الذي سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذ كان
اصل الحديث محفوظا لا يبالى بغرابة السند والله اعلم * واخبرنا روح بن بدر بن
ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم
انا الربيع انا الشافعي فيما روى محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفيان عن
مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت عندكم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فاق الحجة وبرأ النسمة الا
ان يوتي الله عبد افهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل
وفكالك الاسيرو ان لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي فقال هذا ثابت معروف عندنا
غير اننا ولنا فذهبنا الى انه انما عصى الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولا ذوعهد

في عهده قال الشافعي ان كان قال ولاذو عهد في عهده فاما قاله تعليما للناس
اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر انه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين
واستشهد في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر
ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به قال فقد روي عن حد يث ابن
اليلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر * قال الشافعي حد يتنا متصل
وحد يث ابن اليلماني منقطع وخطا انما يروي ابن اليلماني فيما بلغني ان عمرو بن
امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلو كان ثابتا
كنت انت خالفت الحديث قال الشافعي والذي قتله عمرو بن امية قبل بني
النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلما بكافرا عام
الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم تمقل هو منسوخ وقات هو خطأ
قال الشافعي قلت عاش عمرو بن امية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وانت
انما تأخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين ووداهما النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمرا على ان قال قتلت رجلين لما منى عهد لادينيها
وذكر تمام الكلام والعلم عند الله *

❖ باب في استيفاء القصاص قبل اند مال الجرح والاختلاف فيه ❖

قرأت على محمد بن ذاكرك بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن
احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنا يعقوب
ابن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود
ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجراح حتى يبرأ الجروح * وقال
ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرق ثنا مسلم بن

❖ باب في استيفاء القصاص قبل اند مال الجرح والاختلاف فيه ❖

خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهي . وروى يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستافى بالجرحات سنة قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى ان قول بظاهر هذه الاخبار وراوا ان ينتظر بالجرح الى اوان البرء واليه ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك فمر من اهل العلم وقالوا ليجنى عليه ان يستوفي التماس في الطرف حالة القطع ولا ينتظر اوان البرء واليه ذهب الشافعي واصحابه وتمسكوا في ذلك بمحدث آخر حديثه ابو الفضل الاديب اناسعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثامحمد بن اسمعيل الفارسي ثنا سحان بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقد في فقل حتى تبرأ قال اقد في فقال حتى تبرأ قل اقد في فقال حتى تبرأ قال اقد في فاقاده ثم عرج فجاء المستقيم فقل حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك . ورواه معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد بن حنبل مرسلًا وخالفه فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبه فروياه عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن عمرو بن جابر موصولًا وانقول ما قاله احمد * قال الدارقطني اخطأ ابنا ابي شيبه والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار وجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتظر الى اوان البرء

فانما يعذب بالنار رب النار * حنظلة بن علي مدني حسن الحديث وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروي عنه من غير وجه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة ابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ ونشيد ما حادث في الباب * اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن علي ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا رتد واعن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعد اب الله وكنت اقاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس * هذا حديث ثابت صحيح * قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به فلو لا ذلك لانكر علي ابن عباس قوله وقد ذهب طائفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا فيمن قتل رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز اخبرني محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها قال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار قال

الخطابي هذا لما ذكره اذا كان الكافر اسيراً قد ظفربه وحصل في الكفو قد اباح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لا سامة
اغر على ابني صبا حوا حرق * و رخص الثوري والشافعي ان يرمى اهل الحصون
بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ماداموا يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم
الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار والله اعلم *

باب المثلة ونسخها *

اخبرني عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله
الفلكي انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن حمد ان انا احمد بن علي بن
المثنى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بن علي بن علي عن حماد بن عيسى
مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان قرأ من عكل قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخوا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تخرجون مع را عينا في ابله
فتصيبون من ابوا البنية فصحا قتلوا الراعي وطردهوا الابل فلما بلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجئ بهم فامر بهم
فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا * اخرجه
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح و ابي بكر بن ابي نسيبة عن ابن
عليه نحو ما ذكرناه و اخرجه في الصحيح من غير وجه * و اخبرنا ابو الوقت
عبد الاول بن شعيب حفصه او اجازة انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن
احمد انا محمد بن يوسف البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين
ثنا ثابت عن انس ان ناسا كانت بهم سقم قالوا يا رسول الله آؤنه و اطعمنا
فلما صحو اقالوا ان المدينة وخمة فانزلهم الحرة في ذودله وقال اشربوا من البائنها

باب المثلة ونسخها *

فلما صحو اقبلوا راعي ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذود دة فبعث في آثارهم
 فمقطع ايد يهم وارجلهم وسمل اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الارض باسائه
 حتى يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قل لانس حدثني باشد عقوبة عاقب
 بها النبي صلى الله عليه وسلم فخذته بهذا فبلغ الحسن فقل وددت انه لم يمدته *
 * وقت * والحكم في قاطع الطريق هو الذي شهر السلاح واخاف السبيل في البلد
 او في السعراء اذ اقل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو
 ما قرأت نلى محمد بن داكر بن محمد المستحلى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن
 احمد انا علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل انما روى ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق
 عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قل نزلت هذه الآية في المحارب
 انما جزاء الذي يجرى بون الله ورسوله اذ اعدا فمقطع الطريقى وقتل واخذ المال صلب
 فان قتل ولم ياخذ ما لا قتل فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فان هربوا عجزهم
 فذلك ثقيفه ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتغل نلى ما ذكره ابن عباس
 وزيادة انواع في المقربة نحو سمول العين ومنع الماء والالقاء في الشمس وفي بعض
 الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة واما سمول العين فقد قل انس انما سمل
 اعينهم لانهم سملوا عين الرعاء * ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن اقمزويني انا محمد بن
 الفضل الطاهري قل حدثت عن خيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان
 التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العربيين لانهم
 سملوا اعين الرعاء رعاء النبي صلى الله عليه وسلم واما ما سوى ذلك من انواع
 المثلة فذهبت جماعة الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله
 تعالى انما جزاء الذي يجرى بون الله ورسوله الآية واخبرني - ابو الوقت حضورا
 واجازة لما اخبرنا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا

محمد بن اسمعيل ناموسي بن اسمعيل ثاهام عن قتادة عن انس ان اناس اجتروا
 المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابراهيم يعني في الابل فيشربوا
 من البئر واولوا ان ياتوا ابراهيم وشربوا من البئر واولوا ان ياتوا حتى صلت ابدانهم
 فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء
 بهم فقتل ايديهم وارجلهم وصل اعينهم قال قتادة فخذني محمد بن سيرين
 ان ذلك كان قبل ان تنزل الحد وده اخبرني ابراهيم بن محمد بن جعفر عن ابي اتيح
 احمد بن محمد بن احمد بن ابو احمد اليشم بن محمد بن عبد الله الخراط ان محمد بن احمد
 ابن عبد الوهاب ان الحسن بن هارون بن محمد بن اسحق المسيبي بن محمد بن قلاج
 ثاموسي بن عتبة قل قل ابن شهاب وقد علم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نفر من عريية كانوا يهود من مضرورين قد كذبوا بالكون فأتوا عند هوسأله
 ان يخرجهم من المدينة فخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قحاح له بنيف
 الخاروراء الحى فقاموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعى
 سارافقاه تم من ذرا به واستقوا قحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فذكر كراهية رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقتل ايديهم وارجلهم وصل اعينهم وادبر الخيل الى متد معبد
 بن زيد، ويحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك وذكره ابو امامة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعد ذلك من الامة بالآية التي
 في سورة البقرة انما جزاء الذين يحرفون كلام الله ورسوله لآيات الله التي بعد
 وذكر ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن الفضل الطبري بن محمد بن بشر بن
 زيد بن حبيب بن موسى بن عبيدة الربذي اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن
 جرير بن عبد الله البجلي ان نذرا من عريية جاءوا المدينة ذبوا وها فامرهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللقاح فيشربوا من ابوالها والبا منها
ففعولوا فسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير
فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركتهم فجئنا بهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون
الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العرينين قبل
ان تبين الحدود التي ائزل الله تعالى في المائدة من شان المحاريين ان يقطعوا
او يصلبوا او كان شان العرينين منسوخا بالاية التي يصف فيها اقامة حدودهم
واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد
الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن
شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوالابل فقال
حدثني سعيد بن جبير عن المحاريين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا نيا يعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام
يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو
عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابلها فينهم كذلك اذ جاء الصريح فصرخ الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقوا الابل فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارسا
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزلوا يطلبونهم حتى ادخلوهم
ما منهم واقوه من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم

وصلب وقطع وسمل الاعين قال فما مثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد
ونهى عن المثلة وقال لا تمتلوا بشي قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير انه
قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بني سليم وناس من بني
بجيلة وعرينة *

* باب نسخ القتل في حد السكران *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزازي قال موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا
حماد عن قتادة عن شرب بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه
فان شربها الرابعة فقللوه * واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله النخعي عن سليمان بن احمد ثنا علي بن
عبد العزيز نا عمرو بن عون الواسطي نا هشيم عن مغيرة بن معبد بن خالد عن عبد
ابن عبد سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فقللوه عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدي
وفي اسمه اختلاف وقال سليمان حدثنا الحسين بن اسحاق التستري نا اسمعيل
ابن حفص نا معمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة بن معبد بن عبد الرحمن بن
عبيد الجدي قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا
عنقه * واخبرني ابراهيم الخطيب نا يحيى بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد نا
عبد الله بن محمد نا احمد بن محمد الخزازي نا موسى التبوذكي نا حماد عن حميد بن
يزيد عن زافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه

كتاب
الحدود
في
السكران

اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه * قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبدا قتلناه ومن جدد عبدا جددناه * وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء * وكذا لك لو جدد له لم يجدد به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك *
* ذكر ما يدل على النسخ *

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى ان عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق ثنا معمر بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقبلوه قال فحدثت به ابن المنكر فقل قد ترك ذلك قد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان فجلده ثلاثا ثم اتى به الرابعة فجلده ولم يزد ورايت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو النعمان احمد بن محمد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب الا صم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قل ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقبلوه قال فاتي برجل فجلده ثم اتى به الثانية فجلده ثم اتى به الثالثة فجلده ثم اتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة * ثم قال الزهري لمنصور بن العتمر ونحول كونا وافدى اهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته *

ذكر ما يدل على نسخ القتل في حد السكران *

باب جلد الحصن قبل الرجم والاختلاف فيه

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن ظاهر انما كي بن منصور اذا احمد بن الحسن اذا
محمد بن يعقوب انما ربيع انما الشافعي ثمالقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله من سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اخبرنا ابو العلاء المافظ
انا جعفر بن عبد الواحد انما محمد بن عبد الله الضبي اناسليان بن احمد ثنا محمد بن علي
الصائغ ثاسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان
ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
قد جعل الله من سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالبكر بالبكر جلد مائة ونفي
سنة هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح اخبرني ابو الفضل
الاديب انا ابو منصور سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو عمر
القاضي ثاسعيد الله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين
عن الشعبي قال اتي علي بمولاة سعيد بن قيس الحمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر القاضي ثنا
محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثاسعما بن زريق عن ابي حصين عن الشعبي قال
اتي علي بشراحة الحمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ايتوني
باقرب النساء منها فاعطاها ولد هاشم جلد هاشم رجمها ورجمتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي
والاعتماد على حديث عبادة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة
الى ان الحصن الزاني يجلد مائة ثم يرمى عملا بحديث عبادة وراؤهم كما ومن قال

به احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه و داود بن علي الظاهري و ابو بكر بن
 المنذر من اصحاب الشافعي و خالفهم في ذلك اكثر اهل العلم و قالوا بل يرجع
 ولا يجلد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و اليه ذهب ابراهيم
 النخعي و الزهري و مالك و اهل المدينة و الاوزاعي و اهل الشام و سفيان و ابو حنيفة
 و اهل الكوفة و الشافعي و اصحابه ماعد ابن المنذر و روى واحد يث عبادة منسوخا
 و تمسكوا في ذلك باحد يث تدل على النسخ و نحن نورد بعضها اخبرني ابو الفضل
 الاديب اناسعد بن علي انا القاضي ابراهيم الطيب انا علي بن عمر ثعالب الله بن الهيثم
 ابن خالد ثنا احمد بن منصور ثعالب الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
 جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
 بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ا بك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبي
 صلى الله عليه وسلم فرجم بالمحلى فلما اذلقته الحجارة فرفاد رك فرجم حتى مات
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه و قال الدارقطني حد ثنا علي بن
 عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلى
 ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن
 مالك حين اتاه فاقر عنده بالزنا قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا و كذا لا يكى قال نعم فعند
 ذلك امر برجمه * و قد روى حديث ما عز نفر من احداث الصحابة نحو سهل
 ابن سعد و ابن عباس و غيرهما و رواه ايضا نفر ثاخر اسلامهم و حديث عبادة
 كان في اول الامر و بين الزمانين مدة * اخبرنا روح بن بدو قرأته عليه
 اخبرك ابو الفتح الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا الاصح انما الربيع

اذا الشافعي قال فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت
 على البكرين المحررين ومنسوخ عن اثنين وان الرجم ثبت على اثنين المحررين
 لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
 البكر جلد مائة وتغريب عام والثيب الثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل فتنسخ
 به الحبس والاذا عن الزاينين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل
 ولم يجلده وامر انيسان يغدو على امرأة الاسلمي فان اعترفت رجما دل على نسخ
 الجلد عن الزاينين المحررين اثنين وثبت لرجل عليهما لان كل شيء ابدى ابعد اول
 فهو آخر وقال الله في اخواني موضع آخر ولم يكن بين الاخرين في التفرقة
 الا بالاحصان. لكبح وخذف الاحسان به. اذ كان قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر البكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا
 دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزاينين وحاشا لرجل حبس وان كل حد حده
 الزاينان فلا يكون الا بعد هذا اذن هذا اول حد زنا. ثم السدس خبرنا
 مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عمير عن عتبة عن ابي هريرة عن زيد
 ابن خالد الجهني انها اخبراه ان رجلا من اخوتهم اختص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقل الآخر هو اقضى اجلي
 يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايدن لي ان اتكلمه قل تكلم قال ان ابني كان
 عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبرت ان علي ابني الرجم فافنديت منه بمائة شاة
 وبجارية لي ثم اتني سألت اهل العلم فاخبروني ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام
 وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
 لا قضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة
 وغربه عام وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجما فاعترفت

فرجها وقال الشنقي واخبرنا مالك عن ثاقب عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال الشنقي فثبت جلد مائة واثنى على البكر بن الزاين والرجم على الشيبين الزاين فان كانا من اريد ابالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا اريد ابالجلد و اريد به البكران فهما مخالفان للشيبين في رجم الشيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا شبه بمعانيه واولى عندنا والله اعلم

باب ما جاء فيمن زنى بماربة امرأته من الاختلاف

قريئنا ابي طاهر روح بن ابي انقرح وانا سمعنا محمود بن اسمعيل الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فذشاه السليماني بن احمد ثنا عبدان بن احمد ثنا عمر بن علي ثنا بكر بن بكرا ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن جرون عن سلمة بن المحبق عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوخته فهي جارية وعليه مثلها واخبرني ابو العلاء البصري عن ابي سعيد محمد بن سندة اذ سئل عن احمد بن عبد الله ناسليمان بن احمد بن موسى بن هارون بن داود بن عمرو بن النضبي نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوخته فهي جارية وعليه مثلها كذا رواه عمرو بن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احد او قد اختلف على قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن بن جرون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا واخبرني محمد بن عمر الحافظ انما

باب ما جاء فيمن زنى بماربة امرأته من الاختلاف

الحسن بن احمد ان احمد بن عبد الله ان محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن
 ابن جبير وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
 لا قضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك
 مائة وان لم تكن احلتها لك رجعتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة
 قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكذب الي بهذا قال البخاري انا اتقي هذا
 الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذي وقد اختلف اهل العلم من وطئ جارية
 امرأته ويعلم ذلك قال اكثر اهل العلم عليه الرجعة روى ذلك عن عمرو بن
 وهب قال عطاء بن ابي رباح راعى اهل مكة وقذفة وبعض البصر بن ومالك واكثر اهل
 المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وذهب طائفة الى انه يجلد ولا يرجع
 وبه قول الزهري والاوزاعي وقول اصحاب الرأي من ان بائنه زنى بجارية امرأته
 يجحد وان ذل ظننت انها تحل له لم يجده وروى عن سفين الثوري انه قال اذا
 كن يعرف بالباطل ثم زرو ولا يجده وقل بعض اهل العلم في تخرج حديث النعمان ان
 المرأة اذا احلتها فقد اوقع له شبهة في الوطئ يراه منه الرجوع واذا رأت منه
 حد الرجوع عليه التعرير لما اتاه من الخطور الذي لا يكاد يعد راحدا في الجهل
 به واما حديث سلمة فقد ذهب قوم من اهل العلم الى انه منسوخ وانه قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحد وده اخبرنا محمد بن احمد بن ابراهيم ان
 عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن علي بن ابي ابي ابي ابي ابي
 اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا شعث قال كان ابن ابي
 الاحدith سلمة بن الحقيق يابى غيره يعني حديث سلمة في رجل وقع على جارية
 امرأته قال الاشعث يا بني ان هذا قبل نزول الحد وده وقل ابو اسحق ابراهيم

ابن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا محمد بن
المنشي ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن مطر عن عطاء الخراساني ان
عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروي (١) قال
فلم يتابعه علي رضي الله عنه في ذلك وقال علي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
قبل الحد ودوانما هو حلال او حرام فعليه الرجوع *

ومن كتاب السير *

باب وجوب الهجرة ونسخه *

اخبرنا ابو العلاء البصري عن ابي الحسن دبة انه بن الحسن انا محمد بن علي انا
محمد بن ابراهيم بن المقرئ انا المفضل بن محمد الجندي انا ابو حمة محمد بن
يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن
سليان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
على جيش او سرية او صاه بتموى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا
ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله تقتلون من كفر بالله - نزوا ولا تغدروا ولا تثلوا
ولا تقتلوا وليد او اذا انت لقيت عدوك من اشركين فادعهم الى احدى ثلاث
خصال او خلال فانيهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الى الاسلام
فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم
ان فطوا فان لهم مال المهاجرين وعاليهم ماء على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا من
دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله
الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الفتي والغنيمة شي الا ان يجاهدوا مع
المسلمين * قال ابو قرة وهذا فيما نرى والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح هذا
حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحاح واما الهجرة

كتاب السير *

باب وجوب الهجرة ونسخه *

فكانت واجبة في اول الاسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت مندوبا اليها غير مقروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراعيا كثيرا وسعة * نزلت حين اتشد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامر وابل الانتقال الى حضرته ليكنوا معه فيتعاونوا ويظهروا ان حزبهم امر وليتعلوا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قریش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارثم وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فهاجر من فالتقطعة منها هي الفرض والباقي هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ماسيا في ذكره و اراد بحديث معاوية قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة *

﴿ ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد اخبرنا القاسم بن ابي المنذر الماعلي بن بمر القمي عن ابي محمد بن زيد ثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زيد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان فتح مكة جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابني نعييا في الهجرة فقال انها لا هجرة فانطلق مذلا فدخل على العباس وقال قد عرفتني قبل اجل قال فخرج العباس في قميص له ايس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلا تأولذي بيننا وبينه وجاء بابيه ايياك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة

ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة

فقال العباس اقسمت عليك قال فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال
 ابررت عمي ولا هجرة * قال ابن ماجة قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع
 قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها *
 اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد الغفار بن اشته
 انا محمد بن ابي نصر الملقب انا ابو القاسم النخعي ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج
 اخبرني عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة
 قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان
 الفتح فحيث ماشاء الرجل عبد الله لا يضيع * واخبرنا سفيان بن ابي عبد الله الثوري
 انا ابراهيم انا منصور انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر بن المنذر و ذكر خبر ابن
 عباس قال علي رضى الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه
 صلى الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا *
 اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن
 احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا سلم
 ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قال لا انا جرير عن منصور عن مجاهد
 عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح
 مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * هذا حديث صحيح
 ثابت وله طرق في الصحاح * اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا
 محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن غدير
 المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث عن عقيل و رشدين عن عقيل و قرعة
 ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية

ان اياه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة * روى عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن مامية عن ابيه عن يعلى نحو موزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح * اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل ان الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مریم النابغی بن ايوب وسليمان بن بلال او احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اياه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقه بريدة بن الحبيب فقال ارتددت عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدوا باسم فسموا بالرياح واسكنوا الشعب فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم * آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم *

﴿ الجزء السابع ﴾

﴿ باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه ﴾

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب النابغی بن عبد الوهاب العبدي انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا الفضل بن محمد الجندی انا محمد بن يوسف الزيدى ثاموسى بن طارق قال ذكر سفیان عن ابن ابي نجیح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعواهم * اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد نا علي بن محمد بن جعفر انا سليمان بن احمد نا اسحاق نا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة

الجزء السابع
باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش او سرية او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزو باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذ انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فابتن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الحديث * اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد بن علي انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حمة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم * وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة ، وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو احد امن المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة وتمسكوا بهذا الاحاديث وقال مالك لا اري ان يغزو حتى يؤذوا ولا يقاتلوا حتى يؤذوا وروى عن عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى جعونة وامره على الدروب فامر به ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم * وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وابا حواقتلهم قبل ان يدعوا وراوا الحكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق الخنظلي وقال سفيان يدعوا الحسن بن علي بن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن ابي الحقيق واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله ابن انيس وكان الشافعي وابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لم

علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذا نقول *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد ان عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذ نا
 اخبرني ابي ان عبد الملك بن الحسن ان يعقوب بن اسحاق ثماله قبي انا يزيد بن
 هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن القوم اذ اغزو اند عون العدو
 قبل ان يقاتلوا فكتب الي انما كان ذلك اذ جاء في اول الاسلام وقد اغار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم نسقى على الماء فقتل
 مقاتلتهم وسبي سبيهم واصاب بومئذ جويرة بنت الحارث وحدثني بهذا
 الحديث عبد الله وكن في ذلك الجبش * هذا حديث صحيح ثابت ومتفق على
 ثبوته واخرجه وله طرق في التمهاح من حديث نافع وغيره من اصحاب
 عبد الله بن عمر * اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤمن الساجي اخبرنا فاضلة
 بنت الحسن بن علي الدقاف ان عبد الملك بن الحسن الازهري اذ ابو عوالة الاسفرائني
 ثمال يوسف بن سعيد بن مسلم النعالي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اغر على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل مقاتلة
 وسبي لاريتهم وقال بعض من رآه الجاع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاول
 محمولة على الامر بدعاء من لم تباعهم الدعوة واما المصطلق واهل خيبر و ابن ابي
 حقيق فان الدعوة قد كانت بلفتهم وقران المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة و اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم تغت
 المشركين و امر اسامة بن زيد ان يغير على ابني و دفع الراية يوم خيبر الى علي بن
 ابي طالب ليقاتل من غير ان يامر احد منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل
 ذلك على ان الامام و بالداء من قاتل من لم تباعهم الدعوة و اما من باعته الدعوة (١)

(١) هذا الحديث وما من باعته الدعوة لا وحده في الاصول ورواه علي بن حشمة السعدي

فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدته لهم من اراد قتالهم والله اعلم وقالوا ايضا في حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم ليثلا يخنى بعض المسلمين على بعض في سواد الليل *

﴿ باب قتل النساء والولد ان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن موسى ثنا موسى بن طارق قال سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امير على جيش او سرية او صاه بنقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اوجه * فطائفة * ذهبت الى منع قتل النساء والولد ان مطلقا ورأت حديث الصعب بن جثامة وياتي ذكره منسوخا * وذهبت طائفة * الى جواز قتلهم مطلقا ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع وياتي ذكره منسوخا * وطائفة ثالثة * فرقوا وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبرا وكذا في الولد ان قالوا ان كانوا مع آباءهم ويتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا * وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا اخبرنا محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا علي بن احمد انا محمد بن علي انا سعيد ناسفان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم قال هم منهم * هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري

﴿ باب قتل النساء والولد ان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك ﴾

و مسلم على اخراجه * وقالت الطائفة الاولى * حديث بريدة كان في اول الامر
وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة
القضية وذلك بعد الاول زمان فوجب المصير اليه * واما الطائفة الثانية * التي رأت
حديث الصعب منسوخا فحجتهم ما اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن
محمد الزيني انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز
ثنا ابو عبيد ثنا اسمعيل ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفر احثي قتلوا الله رية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقتلن ذرية الا لا تقتلن ذرية * اخبرنا
محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسين في كتابه انا الحسن بن احمد انا علي بن
محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى ابن ابي الحقيق *
ومن كان يذهب الى هذا اتقول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب
ابن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري * قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن
الزهري و ذكر حديث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عيينة عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه و ذكر الحديث قال الشافعي فكان
سفيان يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * منهم * اباحة لقتلهم
واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث
حديث الصعب بن جثامة انبى حديث ابن كعب * واما الطائفة الثالثة *
قالت معها امكن الجمع بين الاحاديث نعت راد عا، النسخ وفي هذا الباب
يمكن كما ذكرنا حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك * اخبرني محمد بن
علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا علي بن محمد بن علي ثنا

مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد حدثني مرقع بن صيفي اخبرني
 جدي رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
 في غزاة على مقدمة خالد بن الوليد فر رباح واصحابه على امرأة مقتولة مما اصاب
 المقدمة فوققوا عليها ينهبون منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
 فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
 اليها فقال اكانت هذه تقاتل الم تكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا
 فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ❖ وقد بين الشافعي ما ابهم من هذه الاحاديث
 ولخصها ❖ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم
 ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن
 عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم
 وزراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم ❖ وعن سفيان عن الزهري
 عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق
 نهى عن قتل النساء والولدان ❖ قال فكان سفيان يذهب الى قول النبي صلى الله
 عليه وسلم هم منهم انه اباحة لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له قال
 وكان الزهري اذا حدث بحديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن
 مالك قال الشافعي حديث الصعب كان في آخر عمره النبي صلى الله عليه وسلم فان
 كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبها وقيل في سنتها وان كان
 في عمرته الآخرة فهي بعد امر ابي الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعي
 رحمه الله ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ❖ ومعنى نهيه
 عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قتلهم بقتلهم وهم يعرفون

متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار واذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار واغار على بني المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا احلها باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن من اصابهم اذا اباح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفابهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا ففعلوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان متغولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل * قل * فان قل قائل اين هذا بغيره * قيل فيه * ما اكنى العالم به من غيره * فان قل * افتجد ما تشيده به * قلت * نعم قال الله تعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية قال فاجب الله تعالى اقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كان معاً ممنوعى الدم بالايان او المهد والد معاً وكان المؤمن في الدار غير مسوعة وهو مسوع بالايان فجعلت فيه الكفارة بالافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بالدين ولا دار لم يكن فيهم عتل ولا قود ولا دية ولا تم ولا كفارة ان شاء الله عز وجل *

باب النهى عن قتال المشركين في اشهر الحرم ونسخ ذلك

باب النهى عن قتال المشركين في اشهر الحرم ونسخ ذلك *

اخبرنا محمد بن عبد الحاق بن ابي نصر انه احمد بن محمد بن بشر انه احمد بن عبد الله اذا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعنا وطاعة وذكر الحديث ثم قال ومضى عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت به غير لقريش تحمل زيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه امنوا وقالوا القوم عمار لا باس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلوهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واسنا سر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان واقلت القوم نوفل بن عبد الله فاعجزهم واقبل عبد الله بن جحش واصحابه بالعيروا الا سيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وذكر ابن اسحاق عن ابن عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لا صحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العيرو قسم سائرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم المدينة قال ما امرتكم قتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين
وابي ابن يأخذ من ذلك شيئاً فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط في ايدي القوم وضنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا
وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام ففسكوا فيها الدم واخذوا فيه المال
واسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا
في شعبان وقالت يهود تقاتل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعمرت
الحرب الحضرية حضرت الحرب وقد وقعت الحرب فجعل الله ذلك عليهم
وبهم فلما اكثر الناس في ذلك ازل الله تعالى على رسوله يسئلونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج
اهله منه (وانتم اهلها) اكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم (والفتنة اشد من القتل
اي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانهم وذلك
اكبر عند الله من القتل) ولا يزالون يقتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ابي
استطاعوا اي ثم هم مقيمون على اخذ ذلك واعطاه غير تائدين ولا اذعين
فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا من الشقاق قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وعثت اليه قريش في فداء عثم
ابن عبد الله والحكيم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقديكموها
حتى يقدموا صاحبها سعد بن ابى وقاص وعتبة بن غزوان فانما نخشاكم عليها فان
قتلتموه قتل صاحبكم فقدم سعد وعتبة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم فاما الحكم بن كيسان فسلمه وحسن اسلامه واقام سندر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها
كفراً وهذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه مقطوعاً فان له اصلاً في المسند

وهو مشهور في المغازي متداول بين اهل السير ورواه الزهري عن عروة
نحوه وهو من جيد مراسيل عروة غير ان حديث ابن اسحاق اتم وان صح
الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم *

﴿ باب الاستعانة بالمشركين ﴾

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام اننا محمد بن الفضل بن احمد اننا ابو الحسين
ابن محمد التاجر اننا محمد بن عيسى اننا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم حدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله
ابن وهب عن مالك بن انس عن الفضل لعنه ابن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار
الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدو فلما كان بحجرة الوبرة ادركه رجل قد كان
يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر قال لا قال فارجع فلن
استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال
اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة لا فارجع فلن استعين
بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال اتؤمن بالله
ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق * هذا حديث صحيح
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين
مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما يارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا
وذهب طائفة الى ان للامام ان ياذن للمشركين ان يغزوا معه ويستعين بهم ولكن
بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة الى ذلك والثاني

باب الاستعانة بالمشركين

ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى نائرتهم فتى فقد هذا الشرطان لم يميز للامام ان يستعين بهم قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتال هوازن يوم حنين * قالوا وتعين المصير الى هذا الان حدث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدّم فيكون منسوخا اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد انا محمود بن اسمعيل انا محمد بن احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا اسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشنة فقال من هؤلاء قالوا عبد الله بن ابي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله قال مر و هم فليرجعوا انا لانستعين بالمشركين على المشركين * قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا ابو العباس اذا ربيع انا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا ومترकिन في غزاة بدر و ابي ان يستعين الالبسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعد ويهود من بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك * فالرد الاول ان كان بان له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرد * كماله رد المسلم من معنى مخافة اولشدة به فليس واحد من الحد يثين مخالفا لآخر وان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخ ما بعده من استعانتهم بالمشركين ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا و يرخص لهم

ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم *
* ومن كتاب الغنائم *

اخبرنا - عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم
محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو داود
نا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر (١) ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما
نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة * ترك النفل الذي كان ينفل وصار
ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا منقطع فان
صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبد الله
يعني ابن جعفر ثنا عبيد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال فقال
يسئلونك عن الانفال وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الانفال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل سعد بن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان
سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة * في قراءة
عبد الله انما غنمتم من شيء فله وللرسول وكان يوخذ المغنم فيخرج خمسة فينفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه وللإمام اليوم له ان ينفل
من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره *

* باب اخذ السلب من غيرينة وما فيه من الاختلاف *

اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر البغدادي انا طراد بن محمد في كتابه
انا احمد بن علي بن الحسين « انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز ثنا
ابو عبيد ثنا ابو معاوية الشيباني عن ابي عوف الثقفي عن سعد بن ابي وقاص

كتاب الغنائم

باب اخذ السلب من غيرينة وما فيه من الاختلاف

قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال
 ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص قال واخذت سيفه وكان يسمى
 ذا الكنيقة - فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمير قبل ذلك
 فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فاقمه في القبط فرجعت وبني
 ما لا يعلم الا الله من قتل اخي واخذ سلمي فمجاوزت الاقربيا حتى نزلت سورة
 الا نزال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب نخذ سيفك * وقد اختلف
 اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القتلى يعطى الساب اذا قال انه
 قتله ولا يسأل على ذاك بينة واليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث
 وفي الباب احاديث غير هذا * وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى
 الا بينة لانه مدع ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخا لان هذا كان في
 يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل
 قتيلا له عليه بينة فله سلبه * اخبرنا ابو علي حمزة بن ابي الفتح الطبري انا ابو علي
 الحداذني بنو نعيم شاسليمان بن احمد شاعلي بن عبد العزيز بن القعني عن مالك حدثني
 يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابي الفتح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي
 قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
 للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد عار جلا من المسلمين فاستدت اياه
 حتى اتته من ورائه فضربه على حبل عاتقه فاقبل فضمني ضمة وجدت منها ريح
 الموت وادركه الموت فارساني ففقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس قلت
 امر الله ثم ان الناس رجعوا و اجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل
 قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ففقت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل
 اذك قال ففقت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك اثنى ففقت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا باقتادة فقصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه
فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاثل عن الله وعن
رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه
فاعطاني فبعت الدرع فابتعت مخرفاني بنى سلمة فانه لاول مال تأثله في الاسلام
هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت ائمة الصحاح على اخراجه
❖ ومن كتاب الهدنة ❖

اخبرنا محمد بن عبد الخالق انا محمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن
ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق
حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم انها حدثاه قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد
زيارة البيت لا يريد قتالا وذكر الحديث بطوله قال الزهري فكتب يعني الصلح
بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو
واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشرين سنة يا من فيهن الناس وكيف بعضهم
عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه
رده عليهم ومن جاء قريشا من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه
وان يتناعيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في
عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في
عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه قال فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب
لكتاب هو وسهيل بن عمرو واذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في
الحد يد قد اتفقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل

قام اليه فضرب في وجهه واخذ يلبيه وقال يا محمد قد وجبت القضية بيني وبينك
 قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل يبهز ويلبيه ويمجره ايرده الى قرهش وذكر
 تمام الحديث هذا حديث طويل مخرج بطوله في الصحاح واقتصر ثامنه على المقدر
 المذكور اذ فيه الغرض ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم
 على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان
 معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالآية * اخبرني
 ابو المحاسن الا نصارى انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسين
 ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا
 الزهري عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابي هيدة
 صاحب الوايد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل اذا
 جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله عليم حكيم قال فكتب اليه عروة
 ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحا قريشا يوم الحديبية على ان
 يرد عليهم من جاء بغير اذن وابه فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 والى الاسلام ابي الله ان يردن الى المشركين اذا امتحن محنة الاسلام فعرفوا
 انهن انما جئن رغبة فيه وامر برصد قاتهن اليهم اذا حبسن عنهم ان هم ردوا
 على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال ذلكم حكم الله بحكمكم
 فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال وقد اخرج البخاري
 باساده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم قالوا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا ردده
 الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وابي سهيل الا ذلك فكاتبه

النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرديو مثداً بجندل الى ابيه سهيل ولم ياته احداً من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما نزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن * قرئ على محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انبأ - ابو نصر البلخي - ابو سليمان الخطابي قال واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى فيهن يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين * احدهما * ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا شبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى ان لا ياتيك من اجل وان كان على دينك الا ردته * والقول الآخر * ان الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً لان في بعض الروايات ولا ياتيك من احد الا ردته فاشتمل عمومها على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين كان ذلك الشرط باطلاً وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل * وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه *

باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل *

اخبرني محمد بن ابي عيسى المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن ثابود اود ثابود بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالنسولين وقعد له المددي خلف صخرة فمربه الرومي فعرب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد اليه فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردنه اليه او لا عرفتكما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون الى امر ابيكم صفوة امرهم وعاليهم كد ره قال الخطابي يفري مع اشد النكاية فيهم يقال يفري انمى اذا كان يبالغ في الامر وقوله لا عرفتكما اى لا حاربك فيها حتى تعرف صنيعك قال الخطابي وفقهه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا يخمس لانه امر خالد ابرده عليه مع استنكاره اياه وانما كان رد الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من التكبير على عوف ورد عاله وزجر الثلا يتجرا الناس على الائمة ولا يتسرعون الى الوقعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك وكان قد استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في رأيه الاول فالامر الخاص معمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصالح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من

الخمس الذي هو له وترضى خالدا بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده وكان في ذلك نسخ لحكمه الاول *

﴿ باب مبايعة النساء ﴾

قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ثناد عالج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهتان يفتريه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك الا به * فاذا اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال ولا يزنين قالت او ترى الحرة لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا يقتلن اولادهن فقالت انت قتلت آباءهم وتو صينا في اولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يسرقن فقالت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي سفيان قال فرخص لها * قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة اجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولا كذلك هو في حديث اميمة وغيرها اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لتبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل اولادنا ولا ناتي بهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فكان الله ورسوله ارحم بنا
من انفسناهم فلنبايعك يا رسول الله قال اني لا اصالح النساء انما قولي مائة امرأة
كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة * وحدث اشعبي الذي
بد أنابذ كره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كن ثبته فففيه دلالة
على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب *

﴿ ومن كتاب الايمان ﴾

اخبرني محمد بن عبد الحاق انا « ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الخافظ في كتابه
انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطائفي انا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بد مشق ثنا
الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني
ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكندي اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن
اخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحلف زمنا فيقول لا وائيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحلف احدكم بكعبة فان ذاك اشراله وبقول رب الكعبة هذا حديث
غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذلك القائم غير ان له شواهد في
الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال اهلح وايده ان
صدق * وفي حديث ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم واييت او طعنت في نخذها لجزاك * فان صح الحديث فهو ظاهر في النسخ
واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بآبائكم ولا بامهائكم ولا تحلفوا بالابنة ولا تحلفوا بالله ولا تحلفوا بالواتم
صادقون وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا يحنث في يمينه وقال احمد اذا حلف

﴿ كتاب الايمان ﴾

﴿ من كتاب الايمان ﴾

﴿ من كتاب الايمان ﴾

الخمس الذي هو له وترضى خالداً بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يردده وكان في ذلك نسخ لحكمه الاول *

﴿ باب مبايعة النساء ﴾

قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ثناد عالج انا محمد بن علي ثناسعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء فيضع ثوباً على يده فلما كان بعد كن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهتاناً يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك الاية * فاذا اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال ولا يزنين قالت او ترى الحرة لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا يقتلن اولادهن فقالت انت قتلت آباءهم وتوطينا في اولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يسرقن فقالت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي سفيان قال فرخص لها * قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصالح امرأة اجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولاً كذلك هو في حديث اميمة وغيرها اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل اولادنا ولا ناتي بهتاناً نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا
من انفسناهم فلنبايعك يا رسول الله قال اني لا اصالح النساء انما قولي لمائة امرأة
كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة * وحدث الشعبي الذي
بدانا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثبوتها فيه دلالة
على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب *

﴿ ومن كتاب الايمان ﴾

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا « ابو ابياتان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه
انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالعة في الماعبد الرحمن بن عثمان التميمي بد مشق ثنا
الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني
ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكنافي اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن
اخيه محفوظ عن ابن عائد قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحلف زمانيقول لا وايك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذاك اشراك وايقل ورب الكعبة - هذا حديث
غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذالك اتقنم غير ان له شواهد في
الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما قد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قصة الاعرابي السائل عن فرائض المملوك انه قال اطلعوا ايده
صدق * وفي حديث ابي العشرار الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم وايك او طعنت في نخذها لجزاك * فان صح الحديث فهو حديث صحيح
واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم اقول صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بآبائكم ولا بابائكم ولا تحلفوا بالابنة ولا تحلفوا بالابنة ولا تحلفوا بالاولاد
صادقون وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا ينقض في يمينه وقال احمد - اذا حلف

﴿ ومن كتاب الايمان ﴾

تذكره في كتابه

تذكره في كتابه

بالتبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بها لانه احد
شرطى الشهادة والхلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى *
❖ ومن كتاب الاشربة ❖

اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد نااحمد بن
الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف بن حماد المعنى
البصرى حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثى قال اشهد على عمران
انه حد ثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التخم
بالذهب وعن التهرب فى الحناتم * قرئ على ابي طاهر روح بن بد روا انا اسمع
اخبرك محمود بن اسمعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن
محمد السيوطى ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثى عن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم * قلت * والحنتم الجر الاخضر
* اخبرني ابو الفضل الاديب انا اسعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر
ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن قيس عن ابن عون
عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس
لا تشربوا في نقيرو ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة * قلت * النقيرو اصل النخلة
ينقرو ويتخذ منه ظرف والدباء القرع والحنتم ذكرناه وانما نهى عن هذه الاوعية
لان لها ضرارة يشتد فيها النبيذ ولا يشرب ذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها
وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب * فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا
ان ينبذ فى هذه الاوعية واليه ذهب مالك و احمد واسحاق * قال الخطابي وقد
يروى ذلك عن ابن عمرو وابن عباس * وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر
كان فى مبداء الامر ثم رفع الحظر وصار منسوخا وتمسكوا فى ذلك باحاديث

ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي
 ان يحيى بن عبد الوهاب انما محمد بن احمد انما عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا
 اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا ابو عاصم ثنا سفبان الثوري عن علقمة
 ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها
 تذكركم الآخرة وكنتم نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو والطول
 على من لا طول له فكلوا ما بدمكم واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف وان
 الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله وكل مسكر حرام * قرأت على محمد بن ذاك
 ابن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا محمد بن احمد الكاتب ان علي بن عمر نا
 علي بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن
 سالك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اي سقاء تشتم ولا تشربوا
 مسكرا * جود يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو امام وقال ابو اسحاق ابراهيم
 ابن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبري ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا
 ابن ابيات ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجروا ان الاوعية لا تحل
 شيئا ولا تحرم فاشربوا ولا تشربوا مسكرا * وانكر من نصر القول الاول وورد
 النسخ على الظروف كلها وقال كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف
 الادم وما عداها من المزفت والخناقم وغيرها باق على اصل الحظر وتمسكوا في
 ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني اننا محمد بن الفضل بن احمد
 الفقيه انما عبد الغافر بن محمد الناجر انما محمد بن عيسى انما ابراهيم بن محمد نا مسلم ثنا

ابوبكر بن ابي شيبة و ابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر ثاسفيان عن سليمان الاحول
 عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا قل ليس كل الناس يجدفار خص لهم في الجر غير المزفت
 وقالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه و يدل عليه ايضا ما رواه
 شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الجر والذباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية * وهذا حديث صحيح لا ترى
 ان النهي في حديث عبد الله بن عمرو عم الاوعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من
 الظروف ثم بين في حديث ابن عمر وفصل بين ما هو باق على اصل الخطر وما هو منسوخ
 وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصر في الحديث
 و رواه مختصرا على ما سمعه وغيره رواه احسن سياق منه و اتم من حديثه وقد
 اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات و تمسكوا باحاديث منها ما قرئ على ابراهيم
 ابراهيم علي الفقيه و انا سمع اخبرك ابو عبد الله محمد بن الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجر
 انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد الفقيه انا مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد
 ابن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابوسنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا
 في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا و يحتمل معنى آخر و هو اننا نقول دلت
 الاحاديث الثابتة على ان النهي كان مطلقا عن الظروف كلها و دل بعضها ايضا على
 السبب الذي لاجله رخص فيها و هو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في
 ظروف الادم لا غير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجدف سقاء فرخص لهم في
 الظروف كلها ليكون جمعا بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه
 الذي سقناه و بين حديث عبد الله بن عمرو و الله اعلم بالصواب *

❖ ومن كتاب اللباس ❖

❖ باب لبس الدياج ونسخته ❖

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا العباس النرسي ثنا يزيد بن زريع
ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيده رومة اهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فحجب للناس
منها فقال والذي نفسي بيده لئن ادى سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه *
اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ
الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملي ثنا الليث عن ابن ابي مليكة
عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقية ولم يعط مخرمة
شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه
فقال ادخل فادعه لي قال فدعته له فخرج وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك
فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قباء من دياج
من رربذه *
❖ نسخ ذلك ❖

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن
الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله
عليه وسلم يوما قباء دياج اهدي له ثم اوشك ان نزع فارسل به الى عمر فقيل له
قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر بيكي
فقال يا رسول الله كرهت واعطيتني فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه

❖ كتاب اللباس ❖
❖ باب لبس الدياج ونسخته ❖

❖ نسخ ذلك ❖

فباعه بالني درهم * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عباد القيسي عن ابن جريج * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير ثم نزع فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته فقال ان هذا ليس من لباس المتقين *

باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال روي عن علي بن سعيد عن اسحاق بن منصور ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت علي البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله * وقال ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسمعيل بن محمد ابن سعد عن عمه انه رأى علي سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله *

نسخ ذلك *

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين ابن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المعمر بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه الصحابة - فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا تدرى

باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها *

نسخ ذلك *

ما فعل ثم امر بخاتم من فضة فامران ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج الانصار الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله * قرأت على ابي عيسى اخافظ اخبرك الحسين ابن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فكه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالتقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يدي ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه في يرا ريس * اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجرا نا ابو احمد النيسابورى انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فكه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فزرعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فكه من داخل فرمى به ثم قال لا والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم * هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحيح اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وحديث البراء اسناده ليس بذلك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة * واما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابسه يدل على انه لم يبلغه النهى وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب والله اعلم بالصواب *

باب في تعليق السور ذوات التصاوير والنهي عنها

اخبرنا ابو العباس احمد بن حمد بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين
القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير
فجعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال
يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد * هذا حديث صحيح وله طرق في
الصحيح و يروى بالفاظ مختلفة ربما تعذر على غير المتبحر الجمع بينها ولولا خشية
الاطالة لذكرتها وانما اقتصرنا على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ واللفظ
مشعر بذلك الا ترى قول عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي اليه والضمير عائد الى الثوب الذي كان فيه التصاوير وليس عائدا
الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي المكان الضيق فيكون الضمير عائدا
الى المعنى اذ الحمل الى المعنى يفتر الى تقديره والتقدير على خلاف الاصل وايضا
لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في
قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اخريه عني ما يؤيد ما قلناه لانها ذكرته بلفظ
ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة
اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة
انا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي اسحاق
عن مجاهد عن ابي هريرة قال استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادخل قال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه نصاوير فاما تقطع رؤوسها
او تجعل بساطا يوطأ فانما معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه نصاوير *

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه

قريء على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب * هذا حديث صحيح ثابت *

ذكر سبب ذلك

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي انا او نعيم ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجماعات ميمونة يا رسول الله كانا استنكرنا نفسك اليوم فقال ان جبريل عليه السلام وعدني ان ياتيني والله ما خلفني قال فوقع في نفسه جرو كلب لم تحت نضد لم فامر به فاخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تاتيني فقال جبريل ان جرو كلب كان في البيت وانا لاندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب * كذا روى معمر هذا الحديث مرسلوه يضبط اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجماعات ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقياني الليلة فلم يلقيني اما والله ما خلفني قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذاك على ذاك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسعاطلا فامر به فاخرج ثم اخذ يده ماء فنضح مكانه فلما امسى اقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكننا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه
ذكر سبب ذلك

حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير ويدع كلب الحائط الكبير * اخرجه مسلم
في الصحيح عن حربلة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس *

﴿ ذكر نسخ ذلك ﴾

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى
انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع اخبرني ابو الزبير
ان جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
فكنا لاندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلبها فقتله حتى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلهم
فاقتلوا الاسود البهيم يعني ذى النقطتين اللتين بحاجبه فانه شيطان ومن اقتنى كلبا
ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط * قرأت على محمد بن
احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر القطيعي
ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثاروخ بن عباد ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلبها فقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان * اخبرني ابو الفضل
محمد بن بنيمان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ابي
التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم * اخبرني
محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيبان
ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد العروزمي

ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلاتدع بالمدينة كلباً الا قتلتها فانطلق فلم يدع بالمدينة كلباً الا قتله الا كلباً العجوز في اقصى المدينة في مكان وحشر فخير النبي صلى الله عليه وسلم ان اتركناه لموضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لو لان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهم فانه شيطان *

﴿ باب الامر بقتل الحيات ﴾ و نسخ حيات البيوت منها *

قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى احافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفتين والابتر فانها يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب او ابولبابه وانا اطارد حية لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت * هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري اخرجاه في الصحيح من غير وجه اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي انا ابو الحسن علي بن شعيب انا ابراهيم بن محمد الابري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا الحسن ابن علي الخلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفتين والابتر فانها يطمسان البصر ويستسقطان الجبال قال الزهري ونرى ذلك من سمعوا الله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبث لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينما انا اطارد حية .

باب الامر بقتل الحيات وذا الطفتين والابتر

من ذوات البيوت حتى رآها أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا إن
قد نهي عن ذوات البيوت *

﴿ ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت ﴾

أخبرنا أبو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه أنا أبو بكر أحمد بن
محمد بن زنجويه الفقيه أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ أنا أحمد بن جعفر بن
أحمد بن القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نايف بن عبد الله بن
صيفي عن أبي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فاخذ رحمه فشكها
فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن معكم
عواصر فإذا رأيتم منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً فإن رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه أخبرني
عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف أنا أبو عمرو
أنا أبو بكر الشافعي أنا إسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفية بن
مولى ابن أفلح أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد
الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت
تحريراً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لاقتلها فإشار إلي أن
أجلس فجلست فلما انصرف أشار إلي بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم
قال كان فيه فتى من حديث عهد بعمرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الخندق فكان الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار ويرجع
إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك
فأني أخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين
قائمة فاهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك
وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بجارية عظيمة منظوية على

﴿ ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت ﴾

الفراس فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية
فمايد رى ايها كان اسرع موتا الحية ام القتي قال فجئت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحويه لنا فقال استغفروا عما حجبكم ثم قال ان
بالمدينة جناقد اسلموا فاذا رايتهم منهم شيئا فاذا نوه ثلاثة ايام فان بد لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان * هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح *

باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا
عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزاز ثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان بن عمر
انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن
عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقى
والتائم والتولة شرك * فقالت له امرأته ما التولة قال التهيج * هذا الحديث يروى
موقوفوا مرفوعا والموقوف احفظ كذا يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقى مطلقا ثم نسخ ذلك وتمسكوا
في ذلك باحاديث * قرأت على ابي موسى الا فلما اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا
ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان خالي من الانصار وكان يرقى من الحية
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فنادى فقال يا رسول الله انك نهيت
عن الرقى واني كنت ارقى من الحية فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل * اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه
انا الحسن بن احمد انا علي بن ابي عبد الله الصائغ ثنا سعيد بن ابي معاوية عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكان

باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك *

عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقب فأتوه فقالوا يا رسول الله
 انك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقيه نرقى بها من العقب فقال فعرضتها
 عليه فقال ما ارى بأساً من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه * ويحتمل ان يقال
 لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقى بل كان قد نهى عن رقى
 مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم رقى يخاطبها الشرك فنهى عن
 تلك الرقى واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها يدل على
 ما ذكرناه اثر الزهري * اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد المطرزي كناه به
 اخبرنا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال قدم النبي : صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخاطبها
 الشرك فنهى عن الرقى فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم هل من راق يرقبه فقال رجل اني كنت ارقى برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها
 قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم يربها بأساً فامرهم فراقه * وقال اسمعيل بن اسحاق
 القاضي ثنا علي بن المديني انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو
 الجري عن ابن شهاب قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير
 من كلام الشرك فانهى الناس فبيناهم على ذلك لدغت رجلاً من الانصار حية
 فقال التمسوا راقياً فليل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها فقال
 ادعوا لي عمارة بن حزم فقال اعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم يربها بأساً فاذن لهم
 وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا
 العبدى انا محمد بن احمد الكاظم انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا محمد
 ابن حمزة ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج عن ابي الزبير

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ساء بنت عميس مالى ارى اجسام
بني اخي ضارعة اتصيبهم الحاجة قات لا ولكن العين تسرع اليهم افارقهم فقال
بماذا فعرضت عليه كلاماً لا بأس به فقال ارقبهم * اخبرني ابو العلاء الحافظ انا
جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد نا محمود بن محمد الواسطي
ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير
مولى آبي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت
ارقي بها المجانين في الباهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها
بكذا * فقد دلت هذه الاحاديث على صحة مذكرناه ان المنبى ما كان من قبيل الشرك
دون ما كان من اسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا الى الحكم بالنسخ
لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم *

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق *

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبدوس بن
عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب ثنا
محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك *
هذا حديث ثابت من حديث الزهري وله طرق في الصحاح * اخبرني محمد
ابن محمد بن الجنيدي انا محمد بن محمد بن ابي عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا
ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اهل

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق *

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا اشك في امر لم يؤمر فيه بشئ صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين * كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسل وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان برويه متصلا ومرة كان يرويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات *

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ اخبرنا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الحنفلي انا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص فيه للرجال ان يدخلوها بالميازر ولم يرخص للنساء * لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله اعلم بالصواب *

باب النهي عن التران بين تمرتين ونسخ ذلك

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى وبندار قال انا محمد بن جعفر انا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يزقنا التمر وكان قد اصاب الناس يومئذ بهد وكنا ناكل فبمر عايينا ابن عمرو ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران الا ان يستأذن الرجل اخاه * قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستيذان هذا حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم

باب النهي عن التران بين تمرتين ونسخ ذلك

انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا او القوت متمعذرا مراعاة للجانب الضعفاء
والمساكين وحثا على الايتار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع
والاشتراك فلما رجع الله الخيرو عم العيش الغني والفقير قال فشانكم اد *

﴿ ذكره ما يدل على النسخ ﴾

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا
محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار
عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع
الخير ففرنوا * الاسناد الاول اصح و شهر من الثاني غير ان الخطب في هذا
الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح
الدنياوية فيمكنني في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الامة على خلاف
ذلك والله اعلم *

﴿ باب انتهى عن ان يقل ما شاء الله و شئت ﴾

١ نهرنا ابو زرعة دمر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد بن الحسين
ابن احمد بن القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القتيبي انا محمد بن يزيد دهمشاه بن
تمار ناعيسى بن يونس نا اجماع الكندي عن يزيد بن الاصم بن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذ احاف احدكم فلا يقل ما شاء الله و شئت
ولكن يقل ما شاء الله ثم سنت *

﴿ ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة ﴾

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سفيان ابو بكر بن ابي حاتم ثنا عبد الله بن احمد الكاتب ابو محمد
عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي حاتم ثنا عبد الله بن حماد بن سلمة نا ثي عبد الملك

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

﴿ باب انتهى عن ان يقل ما شاء الله و شئت ﴾

﴿ ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة ﴾

ابن عمير عن ربي بن خراش عن الطفيل بن مخبرة اخي عائشة لا مها انه قال
 رأيت فيما يرى النائم كافي اتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم فقالوا نحن
 اليهود فقلت انكم لا انتم القوم لولا انكم تقولون عزيز ابن الله قالوا وانتم القوم لولا
 انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من
 انتم فقالوا نحن النصارى فقلت انكم لا انتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله
 فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما اصبح اخبر بها من اخبر
 ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احد آقلت نعم فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فان طفيلاً
 رأى رويافاً اخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان ينبغي الحياء منكم
 ان انهاكم عنها فلا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد * تابعه شعبة وزائدة وقرع عن
 عبد الملك نحوه وروى عنه سفيان الثوري فخالقهم في ذلك * اخبرنا محمد بن
 محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ
 ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد البصري عن سفيان عن عبد الملك
 ابن عمير عن ربي عن حذيفة قال لقي رجلاً من المسلمين رجلاً من اليهود فقال نعم القوم
 انتم ترعمون انا مشركون وانتم تشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرها فقولوا ماشاء الله ثم ماشاء محمد
 * وقد روى عن شعبة قول آخر خلاف الاول وبالا سناد قال ابو الشيخ ثنا
 ابوبكر بن ابي عاصم الاعمق بن مكرم ثنا هاني بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير
 عن ربي عن عبد خير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم
 قوم محمد لولا انهم يقولون ماشاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله تعالى وحده يواخبرنا

ابوزرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القاسم
ابن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد تهاشام بن عمار ثناسفان بن
عبيدة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن خراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا
من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا
انكم تشركون قال تقولون ماشاء الله و شاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لاعم فها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد
قالوا وسكوتة صلى الله عليه وسلم ادن لهم في ذلك حتى نههم فانهوا وقد يشكل
على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الاخر في الوافد الذي قدم وقال من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بش
الخطيب انت هلا قلت ومن يعص الله ورسوله اذ جوز له ما انكر عليه في الحديث
الاول لان الحديث الاول كان مذكورا بحرف الواو وهي تقتضي الجمع دون
الترتيب فامرهم ان يعدلوا بها في حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع التراخي واما في الحديث
الثاني فامرهم ان يعدلوا بضمير التثنية الى الواو والعطف وقد بيننا في رضى الله عنه
ذلك ببياننا في خبرنا ابو مسلم محمد بن ابي الفتح انا القاضي ابو علي اسمعيل بن احمد
بن الحسين اخبرنا: اخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب انا الربيع بن قيس قال قال الشافعي
رضي الله عنه المنسبة ردة الله قل الله عز وجل وما تشاءون الا ان يشاء الله فاعلم الله خلقه
ان المنسبة له دون خلقه وان متيتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تشاء الله ثم تشئت ولا يقل ما شاء الله وتشئت قال ويقال من
يطع الله ورسوله فان الله تعبدانعباء بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه
والآله وصحبه وسلم ثم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده

❖ خاتمة الطبع ❖

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد تم طبع هذا الكتاب في او اخر شهر ذي القعدة من شهر سنة (۱۳۱۹) هجرية وكان الاصل المنقول عنه مكتوبا ومملوكا للمولوي ابي محمد زين العابدين بن الشيخ الحاج المرحوم ابي القاسم ذكي الدين الآروي الشاه آبادي البهاري سلمه الباري وكان هونقله عن نسخة الشيخ الحاج العلامة المرحوم عبد الحلي اللكنوي رحمه الله وكان هو قابله بالنسخة الصحيحة لفظاً لفظاً ولكن بقي في الاصل بعض الشكوك والاغلاط الى ان قابله المولوي زين العابدين بالنسخة الموجودة في خزانة الكتب المشهورة للمولوي خدا بخش خان سلمه الرحمن ثم قابله مصححوا المطبعة بالنسخة القديمة المملوكة للمولوي الحاج محمد عبد الرحمن المدراسي وفي او ان الطبع نظرفيه نظرا للتصحيح مرة ثانية المولوي ابو محمد المذكور وايضا صححه الفاضل اللبيب والعلامة الاديب الاريب السيد ابوبكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني ادام الله نفعه للمسلمين و نرجو من الخلان المستفيدين منها ان يدعوا لكتابه ولصححه بحسن الختام والعفو يوم القيام والسلام على من سلك سبل السلام


وان تجد عيباً فسد الخلالا ❖ فجل من لا عيب فيه وعلا

غرض نقشی است کر ما یاد ماند ❖ که هستی را نمی بینم بقای

مکر صاحب دلی روزی بر حمت ❖ کند د رحق این مسکین دعای

اللهم اغفر لمصنفيه ولكاتبه ولصحفيه ووالديهم وقاريه وهذا دعائي من الله الكريم

والله اعلم بالصواب
HYDER
د اقال آمین و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين



❦ فهرس كتاب الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الاخبار ❦

مضمون	٢٨٠	مضمون	٢٨٠
ايضاً قول احداني لا اجترى ان اقول فيه		❦ خطبة الكتاب ❦	٢
ايضاً بحث نسخ السنة بالكتاب		اول من دون في النسخ والمنسوخ	٣
❦ الجزء الثاني ❦	٢٨	الزهري	
ايضاً ❦ كتاب العبارة ❦		مقدمة في بيان النسخ	٥
ايضاً ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل		حد النسخ الاصطلاحي	٦
الا من الانزال		ايضاً شرائط النسخ	
ذكر ما يدل على النسخ	٣١	امارات النسخ	٧
ذكر خبر آخر مشيد بما ذهبنا اليه	٣٤	بيان وجوه الترجيح	٨
ايضاً باب النهي عن استقبال القبلة بغائط		فصل في الفرق بين التخصيص والنسخ	٢٢
او بول والاختلاف فيه		باب النسخ في السنة على نحو وقوعه	٢٣
بيان النسخ	٣٦	في الكتاب	
الجمع بين احاديث النهي والرخصة	٣٧	باب في بحث نسخ الكتاب بالسنة	٢٤
باب ما جاء في مس الذك	٣٩	السنة مفسرة للكتاب بالاتفاق	٢٥
وجوه ترجيح رواية طلق على رواية	٤٢	ايضاً السنة ناضية على اقران	
بسرة في عدم نقض الوضوء من		ذهب جماعه من المتأخرين الى ان	٢٧
مس الذكروا جوابها		نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز	
ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق	٤٥	معنى نسخ الكتاب بالسنة	٢٧


مضمون	٢٠	مضمون	٢٠
❖ كتاب الاذان ❖	٦٥	كان في اول الهجرة	
الرجل يؤذن ويقم غيره	ايضاً	باب الوضوء مماسست النار	٤٦
باب في تشية الاقامة	٦٧	ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مماسست النار	٤٨
باب مانسح من الكلام في الصلوة	٧١		
ذكر حد يثيدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة	٧٢	ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة	٥١
ما ذكر في سهو الكلام دون عمد	ايضاً	باب تجد يد الوضوء لكل صلوة	٥٢
باب في مرور الحمار قدام المصلي	٧٥	الرواية عن ابي جعفر الطحاوي	ايضاً
باب في الصلوة الى النواوير وانتهى عنها	٧٧	ذكر ما يدل على نسخ الوضوء لكل صلوة	٥٣
باب ما ذكر في وضع اليد بين قبل الركبتين	ايضاً	ذكر خبر آخر شاهد لنسخ الوضوء لكل صلوة	٥٤
❖ الجزء الثالث ❖	٧٩	باب ما جاء في جلود الميتة	ايضاً
باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه	ايضاً	ذكر ما يدل على منع جواز الانتفاع بجلود الميتة وعصبها	٥٦
باب ما جاء في التطبيق في الركوع	٨٣	باب التميم	٥٨
دليل نسخ التطبيق في الركوع	٨٤	باب المسح على الرجلين	٦١
باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات	٨٦	❖ كتاب الصلوة ❖	٦٢
		باب استقبال القبلة	ايضاً
		باب في نسخ الالتفات في الصلوة	٦٤

رقم	مضمون	رقم	مضمون
٨٦	ذكر حديث يدل على ترك	١١٠	بإمامه إذا صلى جالساً الحكم الأول نسخ ذلك
٨٧	باب في دعاء النبي صلى الله عليه	١١٣	❦ الجزء الرابع ❦
٩٠	وسلم على أحاد الكفرة	١١٦	باب ميجود السهو بعد السلام باب في اختلاف الناس في القنوت والاختلاف فيه
٩٨	باب في النهي عن القراءة خلف	١١٩	باب صلاة الخوف ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل الامام الخطبة ونسخ ذلك
١٠١	باب في الاسفار في صلوة الفجر	١٢٢	❦ كتاب الجنائز ❦
١٠٢	و اختلاف الناس فيه	١٢٦	باب الامر بالقيام للجنابة باب عدد التكبير على الجنائز
١٠٢	بيان نسخ الافضلية بالاسفار	١٢٧	باب الصلاة على المناقبين و نسخ ذلك
١٠٢	باب في المسبوق يصلي ما فاتته ثم	١٢٧	باب ترك الصلاة على من عليه و نسخ ذلك
١٠٦	يدخل مع الامام في الصلاة	١٢٩	باب موقف الامام من المأموم ذكر احاديث تدل على ان فعل
١٠٧	و نسخ ذلك	١٣١	باب النهي عن الجلوس حتى توضع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
١٠٨	باب موقف الامام من المأموم	١٣١	باب النهي عن زيارة القبور ثم خلاف الأول الرخصة فيها

مضمون	٢٠٠	مضمون	٢٠٠
باب الاستغفار لما وقع المشركون	١٣٢	باب الاستغفار لما وقع المشركون	١٣٢
ونسخ ذلك		ونسخ ذلك	
ايضاً		❦ كتاب الزكاة ❦	١٣٣
باب الاشتراط في الحج	١٥٢	❦ كتاب الصيام ❦	١٣٤
باب في التحلل النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٤	ايضاً باب صوم عاشوراء	
باب في التحلل النبي صلى الله عليه وسلم		باب الرجل يصوم جنباً في شهر رمضان	١٣٦
❦ كتاب الاضاحى والذبايح ❦	١٥٥	باب الحجامة للصائم	١٣٨
باب النهي عن اكل الاضحية بعد		ذكر خبر يصرح بالنسخ	١٤٢
ثلاث		ايضاً ذكر يدل على الرخصة وانتقال	١٥٦
ذكر ما يدل على النسخ	١٥٦	ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي	١٥٨
باب انقزع والعتيرة	١٥٨	باب الصوم وانتظار في السفر	١٤٣
باب في اكل لحوم الجوارح الالهية و	١٦٠	باب امر النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٥
نسخ ذلك		الناس بصيام ثلاثة ايام ونسخ	
ذكر تحريمه	١٦١	ذلك برمضان	
ايضاً باب الامر بكسيراقتا وراقتا بطبخ		ايضاً باب في السحور بعد طلوع النجرات الثاني	
فيها لحوم المرثم تركها		❦ الجزء الخامس ❦	١٤٧
باب ما جاء في اكل لحوم الخيل	١٦٢	❦ كتاب الحج ❦	ايضاً
❦ كتاب البيوع ❦	١٦٥	باب في الرجل يجرم وعليه اثر الطيب	ايضاً
باب الربا		باب ما كان في اول الاسلام من	١٥١
باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٩		

م	مضمون	م	مضمون
١٧١	باب المزارعة	١٨٩	عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك
١٧٥	ذكر خبر مروح بالاذن والبر	١٩٠	ذكر كسب الجانيات ❖
١٧٦	باب النهي عن كسب الجانيات	١٩١	باب النهي عن كسب الجانيات
	والاذن فيه	١٩٢	باب في استيفاء القصاص قبل
١٧٧	❖ الجزء السادس ❖	١٩٣	باب في الجرح ولا خلاف فيه
ايضاً	❖ كتاب النكاح ❖	١٩٤	ذكر ما يدل على النسخ
ايضاً	باب نكاح المتعة	١٩٥	باب في القدر والارواح المتعارف فيه
١٨١	❖ كتاب النكاح ❖	١٩٦	باب المتعة ونسخها
ايضاً	باب النبي عن ضرب النساء	١٩٧	باب في النكاح في حد السكران
	فيه بالمعروف	٢٠٠	ذكر ما يدل على النسخ
١٨٣	❖ كتاب النكاح ❖	٢٠١	باب في النكاح في حد السكران
ايضاً	ذكر ما كان من البراءة	٢٠٢	باب في النكاح في حد السكران
	انطلاق النكاح وانحلاله	٢٠٣	باب في النكاح في حد السكران
١٨٤	❖ كتاب النكاح ❖	٢٠٤	باب في النكاح في حد السكران
ايضاً	ذكر عدة المتوفى عنها زوجها	٢٠٥	باب في النكاح في حد السكران
	غير اهله بالاحكام النكاح فيها	٢٠٦	باب في النكاح في حد السكران
١٨٦	دليل ذلك	٢٠٧	ذكر احاديث تدل على رفع
١٨٧	❖ كتاب الرضاع ❖	٢٠٨	وجوب الفجيرة

م.م	مضمون	م.م	مضمون
٢١١	❖ الجزء السابع ❖	٢٣٣	نسخ ذلك
ايضاً	باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه	٢٣٤	باب اباحة لبس خاتم الذهب
٢١٣	ذكر ما يدل على النسخ	ايضاً	نسخ ذلك
٢١٤	باب قتل النساء والولدان من اهل	٢٣٦	باب في تعليق السنور ذوات
	الشرك والاختلاف في ذلك		التصاوير والنهي عنها
٢١٧	باب النهي عن قتال المشركين في	٢٣٧	باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه
	اشهر الحرام ونسخ ذلك	ايضاً	ذكر سبب ذلك
٢٢٠	باب الاسعانة بالمشركون	٢٣٨	ذكر نسخ ذلك
٢٢٢	❖ كتاب الغنائم ❖	٢٣٩	باب الامر بقتل الحيات ونسخ
ايضاً	باب اخذ السلب من غيرينة وما		قتل حيات البيوت منها
	فيه من الاختلاف	٢٤٠	ذكر سبب النهي عن قتل حيات
٢٢٤	❖ كتاب الهدية ❖		البيوت
٢٢٦	باب في منع الامام دفع السلب	٢٤١	باب النهي عن الرقي ونسخ ذلك
	الى القتال	٢٤٣	باب سدل الشعر ونسخه بالفرق
٢٢٨	باب مائة النساء	٢٤٤	باب النهي عن دخول الحمام ثم
٢٢٩	❖ كتاب الايمان ❖		الاذن فيه بعد ذلك
٢٣٠	❖ كتاب الاشربة ❖	ايضاً	باب النهي عن القران بين تمرتين
٢٣٢	❖ كتاب اللباس ❖	٢٤٥	ذكر ما يدل على النسخ
ايضاً	باب لبس الديباج	ايضاً	باب النهي عن ان يقال ماتاء الله

مضمون	رقم	مضمون	رقم
كان بعد الاباحة		وشت	
خاتمة الطبع ٢٤٨		ذكر احاديث تدل على ان النهي	٢٤٥
طبع في الهند بمجروسة حيدرآباد الدكن			
			

To: www.al-mostafa.com